قِرَاءَةٌ فِي

(فَتَاوَى الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِي فَرْكُوس

١- (في حكم الإنكار العلني على ولاة الأمر)

٢- (في توضيح إشكال معترض ...)

٣- (تفنيد شبهات المعترضين ...)

٤- (في مجال الإنكار العلني ...)

تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن سعد السحيمي، حفظه الله

مفوّض الإفتاء بمنطقة المدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي

قَرَأَهَا

بلال بن محمود عَدّار

آثـار وأثـارة

١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن **ركبت** إلىٰ معاوية، **فملأت أذنيه**، ثم رجعت). [مسند عبد بن حميد (٨٦٩)].

٢ – عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا؛ **ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إِمامك**. [سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٦٥٧)، رقم (٨٤٦)].

٣– **قال الإمام ابن مفلح** رحمه الله: (فأما ما جرىٰ للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا **يهابون العلماء**، فإذا انبسطوا عليهم؛ احتملوهم في الأغلب). [«الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧)].

٤ – **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: (ومن دقيق الفطنة: **أنك لا ترد علىٰ المطاع خطأه بين الملأ**، فتحمله رتبته علىٰ نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، **حيث لا يشعر به غيره**). [«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ص: ٥٨].

٥ – **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله:

– **(جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم)**. [«لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤)].

– (مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير ... **وأما من وراء الحجاب، ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير)**. [من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله)].



تقديم فضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي، حفظه الله:

الحمد لله وحده، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد: فقد قرأت الكتاب الموسوم بـ (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني لفضيلة الشيخ محمد علي فركوس)، الذي أعده الشيخ بلال بن محمود عدار، فألفيته ردًّا لطيفًا، وافيًا بالغرض، يمتاز بالتوثيق، والمصادر الأصيلة، وسلامة اللغة، وحسن الأسلوب، مع حسن الأدب في الحوار والمناقشة.

وأرىٰ أنه كتاب صالح للنشر، خصوصًا بين طلاب العلم، لدقة موضوعه، وأهميته، لا سيما في هذا العصر.

وفق الله الباحث وسائر طلاب العلم للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

أملاه الفقير إلىٰ عفو ربه

صالح بن سعد السحيمي

٧-٨-١٤٤٣[١]

---

(١) وقع سهو في الأصل، فكُتب التاريخ: ٧/ ٩/ بدل ٧/ ٨.

تقديم فضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي، حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

د. صالح بن سعد السحيمي الحربي
مفوض الإفتاء بمنطقة المدينة المنورة
المدرس بالمسجد النبوي
موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Salih saad Al-Suhaimi Al-Harbi
Muftī of the al-Madīnah Teacher in the Prophet's Mosque Head Instructor of preacher at the Ministry of Islamic Affairs Madina Branch

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد قرأت الكتاب الموسوم بـ: (قراءة في فتاوى الإنكار العلني) لفضيلة الشيخ محمد علي فركوس. الذي أعده الشيخ بلال ابن محمود عذار فألفيته ردًّا لطيفًا وافيًا بالغرض يمتاز بالتوثيق والمصادر الأصيلة وسلامة اللغة وحسن الأسلوب مع حسن الأدب في الحوار والمناقشة. وأرى أنه كتاب صالح للنشر خصوصًا بين طلاب العلم لدقة موضوعة وأهميته لاسيما في هذا العصر.

وفق الله الباحث وسائر طلاب العلم. للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أملاه الفقير إلى عفو ربه:

صالح بن سعد السحيمي.

٧-٩-١٤٤٣هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة النشرة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذه النشرة الثانية لـ **(قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)**[١]، بتقديم فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي، حفظه الله، مفوض الإفتاء بمنطقة المدينة النبوية، والمدرس بالمسجد النبوي، وقد قرَّضها بعد أن قرأها كاملة، ولله الحمد، مع كثرة أشغاله وازدحامها، فجزاه الله خيرًا وبارك فيه[٢].

وقد أضفت إليها ما يلي:

١- كلام شيخنا أبي عبد المعز -حفظه الله- حول الإنكار في المسائل الاجتهادية، وقد وقفت عليه بعد نشر القراءة أولا، وله تعلق مباشر بالبحث في ستة آثار استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في غيبته[٣].

٢- قراءة الفتوىٰ الرابعة لشيخنا في الموضوع، وهي بعنوان: **(في مجالِ الإنكـارِ العلنيِّ، ومسألـةِ اتِّبـاعِ الأعـلمِ)**، وقد نُشرت في موقعه بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٤٤٣. وأضفتها كملحق في آخر القراءة[٤].

٣- منظومة في الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور، وهي كتلخيص لمباحث القراءة، وجاءت في (٧٢) بيتًا.

وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذه القراءة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدار الجزائري

مكتبة المسجد النبوي، ١٧/ ٨/ ١٤٤٣

---

(١) والأولىٰ نشرتها بتاريخ: ٩/ ١/ ١٤٤٣.

(٢) سلمتها لفضيلته بتاريخ: الخميس، ٥/ ٥/ ١٤٤٣.

(٣) انظر ص ٥٧.

(٤) وهذه الإضافة لم يطلع عليها فضيلة الشيخ صالح السحيمي، حفظه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لّا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

وبعد: فهذه قراءة في فتاوىٰ فضيلة شيخنا الكريم، الأستاذ الدكتور، أبي عبد المعز محمد علي فركوس، حفظه الله ورعاه، وهي: (**في حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر**)، و: (**في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر**)، و(**تفنيدُ شُبُهاتِ المُعترِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور»**)، المنشورة علىٰ موقع فضيلته(١).

وقد رمزتُ للأولىٰ اختصارا: (الفتوىٰ)، وللثانية: (التوضيح)، وللثالثة: (التفنيد).

وكنت كتبت ما يتعلق بـ (الفتوىٰ) و(التوضيح) في خطاب خاص أرسلته لشيخنا، مؤرخ: ١/ ١١/ ١٤٤٢هـ، ولم يتيسر وصوله ليده، مع بذلي للأسباب.

ولمَّا كانت فتاوىٰ شيخنا انتشرت، وكان من منهج السابقين واللاحقين: إظهار البيان في مثل ذلك، فقد أعدت صياغة القراءة وترتيبها، بعد إضافة ما يتعلق بـ (التفنيد)، وأطلعتها بعض أهل العلم، واستفدت من الملاحظات عليها، واستشرتهم في نشرها، واستخرت الله في ذلك، ثم أطلعتها بعض طلبة العلم ليراجعوها، واستفدت من ملاحظاتهم، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

---

(١) الأولىٰ مؤرخة: ١٧/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثانية: ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثالثة: ١٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

ولا تخفىٰ مكانة شيخنا العلمية، وأثره في الساحة الدعوية، وهذه القراءة هي من باب النصيحة، والمشاركة فيها بما يفتحه الله وييسره سبحانه، وعساه بمنّه وفضله وكرمه أن ينفع بها.

ويحسن في هذا المقام نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس من شرط الأفضل: أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور)(١).

وقال شيخي العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) -رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلىٰ سابقا، بالمملكة العربية السعودية- ضمن نصيحة كتبها عام ١٣٦٠هـ لأخيه الأكبر منه سنًّا: عقيل، تتعلق بالقضاء: (أما من جهة نفسك ووظيفتك؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما أنا بخائف عليك، أنت أحسن مني، وأستمد النصائح والوصايا منك، لكبر سنك، وسعة عقلك وعلمك، **ولكن الوصية ما تُركت لفضل المنصوح، ولا لنقص الناصح**)(٣).

وقد قسمت هذه القراءة إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

⊙ **المقدمة:** تتضمن مدخلا، وذكر وجود الحاجة إلىٰ توضيح بعض المصطلحات والقواعد التي ذكرها شيخنا.

⊙ **الفصل الأول: فتاوى جمع من العلماء، وتحته ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: دراسة الفتاوىٰ التي نقلها شيخنا، عن المشايخ: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله، وذكَر شيخُنا أن فتواه جاءت مطابقة لفتاويهم.

---

(١) انظر: «مختصر منهاج السنة» (٢/ ١)، حيث قال: (قال الرافضي: (وقال في خطبة له: من غالىٰ في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾[النساء:٢٠]. فقال: كل أحد أَفْقه من عمر، حتىٰ المخَدَّرات).

والجواب: أن هذه القصة دليل علىٰ كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلىٰ الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتىٰ من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنىٰ مسألة، وليس من شرط الأفضل: أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور).

(٢) **فائدة:** رافقت شيخنا أبا عبد المعز في زيارته لشيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، في مصلىٰ فندق الصفوة بمكة المكرمة بعد عصر أحد أيام رمضان لعام ١٤٣١هـ، فسأله شيخنا ابن عقيل عن اسمه وعمله، فأجابه شيخنا، ثم قال له شيخنا ابن عقيل: ما شاء الله! يا أخي، لا تنسني من صالح دعائك، أنت مسافر، وصائم، وفي مكة. فذهبنا من عنده وشيخنا أبو عبد المعز يقولها معجبا بها: (مسافر، وصائم، وفي مكة). وأظن أن ذلك اللقاء هو الوحيد الذي جمعهما.

(٣) انظر: «الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل رَحِمَهُ اللَّهُ سيرته الذاتية، وأهم مراسلاته» (١/ ٤٧٣)، باعتناء كاتب هذه السطور.

المبحث الثاني: نقل أقوال جمع من العلماء في المسألة، لمقارنتها بفتوىٰ شيخنا، ونماذج تطبيقية في الباب.

أولا: أقوال العلماء: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمهم الله.

ثانيا: نماذج تطبيقية في الباب من تقريرات الإمام العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: فتاوىٰ سابقة في المسألة لشيخنا أبي عبد المعز.

- **ملخص الفصل.**

⊙ الفصل الثاني: الأدلة التي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وتحته ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تقسيم الأدلة التي استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، ودراستها، وتقسيمها كالتالي:
  - **القسم الأول:** أدلة عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - **القسم الثاني:** تسعة آثار، ثمانية منها من فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وواحد منها من فعل تابعي، وتمَّ تقسيمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولا: آثار كان الإنكار فيها بحضور ولي الأمر، وليس في غيابه.

ثانيا: آثار تدخل في باب الاجتهاد، بحضور ولي الأمر، أو في غيابه.

ثالثا: أثر عن تابعي أورده شيخنا من باب اللزوم.

- **المبحث الثاني:** آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، تبين منهجهم في الإنكار العلني علىٰ الولاة حال غيابهم.
- **المبحث الثالث:** كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إنكارات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- **ملحق:** آثار استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني، وهي تدخل في باب الإنكار السري.

⊙ الفصل الثالث: بعض الضوابط التي وضعها شيخنا لطريقة الإنكار العلني، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة علىٰ الضوابط.

المبحث الثاني: هل الضوابط المذكورة تُخرج الكلام عن كونه غيبة محرمة؟

المبحث الثالث: ضبط الضوابط، واعتبار المآلات.

⊙ **الفصل الرابع: من آثار فتوى الإنكار العلني، وتحته مبحثان:**

المبحث الأول: الانتصار لفتوىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة.

المبحث الثاني: من تطبيقات فتوىٰ الإنكار العلني.

⊙ **الخاتمة: وفيها ملخص القراءة.**

وأخيرا؛ آمل مِن كل من وقع علىٰ خطأ، أو عنده فائدة؛ أن يراسلني بذلك عن طريق البريد الإلكتروني المثبت أدناه، إذ المؤمن ضعيف بنفسه، قوي بإخوانه، لا يسلم من العيوب[١].

واللهَ الكريمَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، وأن يكتب لي الأجر والثواب، إنه خير مسؤول.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بلال بن محمود عَدَّار الجزائري

المدينة النبوية، ١٦/ ١٢/ ١٤٤٢هـ

Bilaladd١٢٣٤٥@gmail.com

(١) قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في «مختصر منهاج القاصدين»، ص ١٥٦: (واعلم: أن الله تعالىٰ إذا أراد بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه، فمن كانت له بصيرة، لم تخف عليه عيوبه، وإذا عرف العيوب أمكنه العلاج، ولكن أكثر الناس جاهلون بعيوبهم، يرىٰ أحدهم القذىٰ في عين أخيه ولا يرىٰ الجذع في عينه.

فمن أراد الوقوف علىٰ عيب نفسه؛ فله في ذلك أربع طرق:

الطريقة الأولىٰ: أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس، يعرف عيوب نفسه وطرق علاجها، وهذا قد عز في هذا الزمان وجوده، فمن وقع به، فقد وقع بالطبيب الحاذق، فلا ينبغي أن يفارقه.

الطريقة الثانية: أن يطلب صديقا صدوقا بصيرا متدينا، وينصبه رقيبا علىٰ نفسه، لينبهه علىٰ المكروه من أخلاقه وأفعاله... إلا أنه عز في هذا الزمان وجود صديق علىٰ هذه الصفة، لأنه قل في الأصدقاء من يترك المداهنة، فيخبر بالعيب أو يترك الحسد، فلا يزيد علىٰ قدر الواجب. وقد كان السلف يحبون من ينبههم علىٰ عيوبهم، ونحن الآن في الغالب أبغض الناس إلينا من يعرفنا عيوبنا. وهذا دليل علىٰ ضعف الإيمان، فإن الأخلاق السيئة كالعقارب، لو أن منبها نبهنا علىٰ أن تحت ثوب أحدنا عقربا لتقلدنا له منة، واشتغلنا بقتلها، والأخلاق الرديئة أعظم ضررا من العقرب علىٰ ما لا يخفىٰ.

الطريقة الثالثة: أن يستفيد معرفة نفسه من ألسنة أعدائه، فإن عين السخط تبدي المساوئ، وانتفاع الإنسان بعدو مشاجر يذكر عيوبه، أكثر من انتفاعه بصديق مداهن يخفي عنه عيوبه.

الطريقة الرابعة: أن يخالط الناس، فكل ما يراه مذموما فيما بينهم، يجتنبه).

المقدمـة:

مدخـل:

● الحمد لله الذي أخرج للناس خير أمة، تأمر بالمعروف، وتنهىٰ عن المنكر، والصلاة والسلام علىٰ النبي الأمين؛ قدوة الناصحين، وحامل لواء المُحتسبين، بلَّغ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، ونصحَ الأمة، وأمرَ بالمعروف، ونهىٰ عن المنكر، وشرع للأمة ما ينتظم به أمر الدنيا والدين، فبيَّن -عليه الصلاة والسلام- أن مِن أُسس قيامهما: الولاية، فشرع أحكامها، وفصَّل آدابها، ووضَّح العلاقة بين الراعي والرعية، وحث علىٰ السنة والاجتماع، ونهىٰ عن الفرقة والابتداع، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسهم الإسلام، وأساسًا قويًّا في بقاء الجماعة وقوتها، وأَولىٰ له غاية الاهتمام، وقيده بشروط وآداب.

ولمَّا كان الأمر والنهي يَثقل علىٰ نفوس كثير من الناس، وخاصة أصحاب الولايات، فقد حرص -عليه الصلاة والسلام- علىٰ بيان الطريقة المرضية لتعامل الرعية مع ولاة الأمور في هذا الباب، ففهم منه الصحابة ذلك، وأخذوا بهديه ﷺ، وتعاملوا به فيما بينهم، فكانوا منقادين للحق، وكان الولاة منهم يَقبلون احتساب المُحتسب، وخاصة إذا احتج بحديث رسول الله ﷺ.

ثم نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هديه ﷺ إلىٰ مَن بعدهم، وقاموا بذلك خير قيام.

وكان جنابهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب مَهيبًا، ولم يخافوا في الله لومة لائم، ولم يداهنوا في دينه، وخاصة أن زمانهم كان زمان تبليغ للشريعة، إذ هُم حملة حديث رسول الله ﷺ، وقد تفرقوا في الأمصار لنشر العلم فيها، واختص بعضهم بتلقي سُنن عن النبي ﷺ ليست عند غيرهم، لم يَسعهم إلا أن يُبلِّغوها، فكانت الأمانة عظيمة، إذ لو سكتوا عن باطل لنُسب إلىٰ الدين ما ليس منه، ولم يكن عصر تدوين السنة قد بدأ، وكان مما احْتُجَّ به علىٰ حجية الإجماع السكوتي: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يسكتون علىٰ باطل، لقوتهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم مداهنتهم فيه.

● ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد ذكره المصنفون في عقائد السلف، وأفرده بعضهم بالتصنيف، واستقرت مسائله ضمن ما استقر من مسائل العقيدة، ولم يبق مجال للاجتهاد فيها، وليس للمتأخر إلا أن يأخذ

عن المتقدم، فينتظم في سلسلة الذهب، فيمسك بها، فطرفها عنده، ومنتهاها عند رسول الله ﷺ، بأن يجتهد في تلقي تلك المسائل صافية نقية لا شية فيها، ثم يُبلّغها مَن بعده علىٰ الصفة التي تلقاها، فهي بمنزلة الوديعة، والوديعة أمانة، حقها أن تُصان وتُبلَّغ.

وخالف في ذلك المبتدعة؛ ضمن ما خالفوا فيه من أصول، وأودعوا تلك البدع في مؤلفاتهم في العقيدة، بل بثوها بدهاء في كتب التفسير والأصول وغيرها، وحرَّف هذا الباب بعض الفِرق، وجعلوا ما حرفوه أصلا في مذهبهم؛ كالخوارج والمعتزلة، وورث عن المعتزلة معتقدهم في ذلك كثيرٌ من الأشاعرة، وحاول بعضهم الجمع بين ما ورثه من المعتزلة ومذهب السلف، فوقع في تذبذب[١].

● **وإن من توفيق الله للمُحتسِب**: أن يُقيِّض له من يُعلِّمه ويُذكِّره إنكار المنكرات التي له قدرة علىٰ إنكارها، ويوجهه التوجيه الصحيح في ذلك، حتىٰ يرتقي في هذا الباب خير مرتقىٰ، ويكون وسطا فيه، ولا يحرق المراحل، وقد يُبتلىٰ جراء ذلك بخَطب لا يصبر عليه، فينتكس، وقد يكون سببا لانتكاسة غيره، بل ربما أصبح معاديا لهذه الشعيرة، مواليا لأعدائها، عياذًا بالله من كل ذلك[٢].

---

(١) ويَحسُن التنبيه إلىٰ مسألة النقل عن بعض شراح الحديث أو المفسرين الذين انتهجوا هذا النهج في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد يقع الناقل عنهم عن حسن ظن في مزالق خفية، أو يغري غيره في الأخذ عنهم في هذا الباب.

(٢) **ومما يَحسُن نقله في هذا الباب**: ما وقفت عليه خلال العمل علىٰ إخراج سيرة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومراسلاته، وطريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب خلال دعوته المباركة بجنوب المملكة العربية السعودية. فكانت له جهود عظيمة في ذلك، وله منهج حكيم في تعليم الطلاب الطريقة الصحيحة، والارتقاء بهم، مما جعل جهوده تثمر فيهم، فأثمرت في الناس، وصار كثير من تلاميذه من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي المنكر، بل كان منهم رؤساء لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمن ذلك: أنه كان يخرج إلىٰ جهة من الجهات ومعه كبار الطلاب؛ فكان يعظ الناس ويرشدهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، والطلبة معه يقتدون به، وهو يبيِّنُ لهم الطريقة في التيسير والتبشير والرفق واللين والبصيرة، والبعد عن العنف والشدة والتعسير والتنفير.

يقول تلميذه الشيخ القاضي أحمد بشير معافى الضمدي، حفظه الله: (علَّمنا الشيخ كيف نعالج بعض الشركيات في المنطقة، فكنا نذهب معه للأسواق، **ونحن صغار في السن**، ونعالج التمائم التي تعلق بالدواب وأيدي الناس، ونتسابق لقطعها، وكنا نواجه مشاكل من هؤلاء، وكان الشيخ يحمينا. وكان الشيخ يعلمنا إذا سمعنا من يحلفون بالأمانة أن نقول لهم: قولوا لا إله إلا الله، فتلك كفارتها، فكنا نفعل ذلك. وكنا ندخل المقابر، فنجد أشياء منكرة توضع علىٰ القبور، بزعمهم أن هذا رجل ولي أو سيد أو له مكانة ما، فنزيلها، ونشعر المجتمع بأن هذه بدع

• ومَن تمسك بمذهب السلف في هذا الباب -وغيره- فقد توسط بين الغالي والجافي، ويَلحقه بذلك الأذىٰ من الطرفين؛ فطرف يلمزه بالمداهنة في الحق[(١)]، ومُقابله ينسبه إلىٰ التشدد مع الخلق، والموفَّق مَن وفقه الله.

❀❀❀

الحاجة إلىٰ توضيح بعض المصطلحات والقواعد التي ذكرها شيخنا:

كان من عادة المصنفين في مسائل العلم: جمع الأدلة الواردة في الباب، وتقديم الأدلة التي هي أصل، وإتباعها بالأدلة الأخرىٰ التي تتعلق به.

واهتموا -أيضا- بتعريف المصطلحات وتحريرها، وخاصة إذا كان المصطلح مركبا، أو كان مما يقع فيه نوع لبس واشتباه.

وفيما كتبه شيخنا -حفظه الله- يَلاحظ وجود حاجة بيِّنة إلىٰ توضيح بعض المسائل والمصطلحات؛ التي تُعين علىٰ الفهم، وترفع بعض الإشكالات، وتحدد الأدلة التي يُحتجُّ بها، فمنها:

١- ما هو المنكر الذي ينكَر علىٰ الولاة إذا وقعوا فيه؟

٢- توضيح مصطلح: (الإنكار العلني).

٣- مَن الذين يُناط بهم القيام بالإنكار العلني علىٰ الولاة؟

٤- هل هناك فرق بين نصيحة ولي الأمر وإنكار المنكر عليه؟

٥- بعض التقريرات:

١: الأصل في الإنكار العلني أن يكون في حضور ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيابه.

٢: التعريض يدخل في باب الإنكار العلني.

= وخرافات، وأنها لا تجوز. وفي فترة وجيزة تغيرت الأحوال، ولله الحمد. **وكنا نتعلم من الشيخ العلم، ونطبق ما تعلمناه**، فرسخ العلم، وشعرنا أننا تعلمنا علمًا كثيرا، ولله الحمد؛ لأنه جاء من القلب إلىٰ القلب، وهذه صفة يمتاز بها الشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١) كنت برفقة شيخنا العلامة عبد الله ابن عقيل عام ١٤٣٠هـ، ونحن خارجان من مسجده، فجاءه شاب عمره في حدود ١٩ سنة، وبدأ يكلم الشيخ عن بعض المنكرات، ويقول له: لابد أن تنكروها، وأنتم علماء الأمة، ومثل هذا الكلام، والشيخ يمشي ويستمع له، ولم يرد عليه بشيء.
ومرة أعطاني شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ جواله لأقرأ عليه الرسائل التي تأتيه، فكان منها مثل ذلك وأشد؛ من الاتهام بالمداهنة، وغير ذلك. فكنت أقول في نفسي: لا شك أن هؤلاء الشباب لا يعرفون جهود الشيخ في هذا الباب ومواقفه فيه، ومع ذلك لم يرد شيخنا علىٰ الأول، ولم يعلق علىٰ الثاني، رحمه الله رحمة واسعة.

١ - ما هو المنكر الذي يُنكَر على الولاة إذا وقعوا فيه:

لم يُحدد شيخنا ما هو المنكر الذي ينكر علىٰ الولاة إذا وقعوا فيه؛ هل هو المنكر المتفق علىٰ تحريمه؟ أم يدخل في ذلك الإنكار في المسائل التي هي محل نظر واجتهاد؟ والذي يظهر أنه يقصد المنكر المتفق علىٰ تحريمه، وتحديد ما تقدم يفيد في عدة أمور، منها: تمييز الأدلة التي سيستدل بها، فلا يستدل علىٰ القسم الأول بأدلة القسم الثاني.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ خلال شرحه لحديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاة -وليس معهما ماء- فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدَا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرَا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبتَ السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»[(١)]:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الاجتهاد لا يُنكَر علىٰ صاحبه إذا علم منه حسن النية، وأنه لم ينو المخالفة، لكن هذا الذي أوصله إليه اجتهاده، فإنه لا ينكر عليه، لكن يبين له الصواب، أما الإنكار؛ فلا... المهم أن مسائل الاجتهاد -والحمد لله- الأمر فيها واسع، ولهذا انظر إلىٰ هذه المسألة؛ ما أنكر الرسول ﷺ علىٰ الرجل الذي اجتهد فأخطأ، ولهذا أمثلة كثيرة في السنة، فالذي ينبغي للإنسان أن يعرف مدارك الحق، وأن لا ينكر في غير محل الإنكار، وأن لا يسكت في غير محل السكوت، فلكل مقام مقال)[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لابد أن يكون المنكر منكرًا لدىٰ الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية؛ فإنه لا يُنكَر علىٰ من يرىٰ أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفا لا قيمة له، فإنه ينكر علىٰ الفاعل، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلافًا له حظ من النظر)[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٦٥) (٣٦٦).

(٢) انظر: «الشرح المختصر علىٰ بلوغ المرام» (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: «التلخيص المعين علىٰ شرح الأربعين»، ص ١٦٩. وقال أيضا: (وقوله: «**مُنْكَرًا**» لابد أن يكون منكرا واضحا يتفق عليه الجميع، أي المنكِر والمنكر عليه، أو يكون مخالفة المنكر =

٢ - توضيح مصطلح: (الإنكار العلني):

ما هو المقصود بالإنكار العلني؟

-هل المقصود أن يكون الإنكار علانية، بمعنىٰ أنه باللسان، وليس بالقلب؟

-أو المقصود أن يُعلن الإنكار علىٰ الحاكم أمامه؟

-أو المقصود أن يُعلن الإنكار علىٰ الحاكم علىٰ رؤوس الأشهاد؟

-وأيضا؛ هل هذا المصطلح وُجد عند السلف؟ وهل مقصودهم به هو نفس مقصود أهل هذا العصر، فمثلا: إذا أطلق هذا المصطلح في هذا العصر؛ فعامة الناس –بل وكثير من خاصتهم- يتبادر إلىٰ أذهانهم أنه الإنكار علىٰ الحاكم في غيابه، لأنه هو المعروف في واقعهم، بينما عند السلف هو الإنكار علىٰ الحاكم في حضوره، وهو نادر جدا في هذا العصر.

قال ابن بطال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفىٰ سنة ٤٤٩هـ:

(فإن قال قائل: **فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة**، لما روىٰ سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**». قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث. فقال بعضهم : إنما عنىٰ النبي ﷺ بقوله : «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ **إذا أمن علىٰ نفسه القتل**، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به ... وقال آخرون: الواجبُ علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان أن ينكره **علانيةً** وكيف أمكنه ... وقال آخرون : من رأىٰ من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره **بقلبه دون لسانه**)[١].

فيلاحظ من قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قال قائل: **فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة**، وذكره لحديث: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»، وما ذكره من أقوال في تفسيره، ومنها: (أن ينكره **علانيةً** وكيف أمكنه)، (أن ينكره **بقلبه دون لسانه**)؛ أن المقصود بالعلانية عندهم: هو الإنكار أمام الحاكم باللسان. ثم قد يكون ذلك فيما بينه وبينه، وقد يكون أمام ملإٍ من الناس.

=

عليه مبنية علىٰ قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهاد؛ فإنه لا ينكره).

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠) باختصار.

فلا يلزم من لفظ (العلانية) أن يكون أمام الناس، فضلا أن يكون في غيبته.

ومثله ما قاله بدر الدين العيني رحمه الله، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، في شرح أثر أسامة بن زيد لما طُلب منه أن يُكلم عثمان، رضي الله عنهم[١]:

(فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم قول الناس فيهم، ليكفوا عنه، هذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليجعله **علانية**، لئلا يضيع الحق، لما روى طارق بن شهاب قال: قال رسول الله: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»)[٢].

ففسَّر العلانية بحديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**».

٣ - مَن الذين يُناط بهم القيام بالإنكار العلني على الولاة؟

قال شيخنا في (الفتوى):

(علما أن النصيحة العلنية تؤدى من غير هتك ولا تعيير ولا تشنيع، لمنافاتها للجانب الأخلاقي، ولا خروج بالقول والفعل، لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، بله إذا أجازوا تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا على أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه، وهذا متضمن في قول الصديق رضي الله عنه: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني»، وفي لفظ: «وإن زغت فقوموني»، قال النووي رحمه الله: **«وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق»، وقال: في موضع آخر: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين؛ قال إمام الحرمين: والدليل عليه: إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية»).**

وشيخنا ذكر في بداية الفتوى ما يتعلق بالنصح سرًّا للحاكم، ثم النصح العلني له إذا لم يمكن الإسرار، مع ذكر ضوابط ذلك وآدابه، ثم ذكر أدلته، وثنى بكلام ابن القيم رحمه الله، ثم أكد آداب النصيحة العلنية، ثم ذكر من يقوم بذلك، **وأنه لآحاد المسلمين.**

---

(١) سيأتي ذكره في ص ٧٧.

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٣/ ٣٤).

والمسألة الأخيرة –وهي من يقوم بذلك– نقل فيها كلام النووي بعد ذكر الآثار التي استدل بها علىٰ الإنكار العلني، وذكر الضوابط في ذلك، (وهو قوله: قال العلماء الخ)، وهذا النقل في هذا الموضع بعد ذكر جميع ما تقدم؛ يدل –وإن لم يصرح بها شيخنا– علىٰ أن عامة الناس جائز لهم إنكار المنكر علانية علىٰ الولاة.

مع أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه الكلام خلال شرحه لحديث: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده**»، مقررًا لمسألة: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالولاة، أو أن لآحاد الرعية ذلك، وقرر أن آحاد الرعية داخلون، وهذه مسألة أخرىٰ، غير مسألة الإنكار علىٰ ولاة الأمور.

– ثم قال شيخنا في (التوضيح):

(**وعليه، فيكون الإنكار العلني على الولاة جائزا إذا كان يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر، ويقدِّر ذلك أهل العلم والمعرفة والدِّراية بأحوال البلاد والعباد**).

– ثم قال في (التفنيد):

وعليه، فصور أدلة عمومات الكتاب والسنة كثيرة في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي على الأمة جميعا، سواءٌ كان حاكما . رئيسا أو ملكا أو سلطانا أو أميرا أو وزيرا أو واليا أو قائدا أو قاضيا أو عونا حكوميا رفيعا ونحو ذلك . أو كان محكوما، وذلك يشمل جميع شرائح المجتمع وطبقاته، هذا من ناحيةٍ...) ثم قال: (**فهو واجبٌ على الأمة وحق لها، فكما يجب على الحكام والأمراء والولاة والقضاة أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر مطلقا، فكذلك على الأمة أن تأمر وتنهى حكامها وأمراءها مطلقا...**).

–فإذا أخذنا بقول شيخنا الأخير في (التفنيد) وهو موافق لما جاء في (الفتوىٰ)، فيكون إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم حقا للأمة جميعا.

وإذا أخذنا بقوله في (التوضيح)؛ فإنه قرر هناك أنه يقدِّر ذلك أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد.

٤ : هل هناك فرق بين نصيحة ولي الأمر وإنكار المنكر عليه؟:

يلاحظ أن شيخنا في (الفتوىٰ) و(التوضيح) يستعمل النصيحة وإنكار المنكر بمعنىٰ واحد، ولم يذكر وجود فرق بينهما.

- **فذكر النصيحة، ثم قرنها بإنكار المنكر**، كما في (الفتوىٰ): (والأصل في وعظهم أن يكون سرا عند الإمكان، من غير فضحٍ ولا توبيخٍ ولا تشنيعٍ... **أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا**، وغلب علىٰ الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ فإنه يجوز ـ والحال هذه ـ **نصيحتهم والإنكار عليهم علنا**، دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ..).

وفي (التفنيد): (فإن ما تقرر في الفتوىٰ المشار إليها والرد علىٰ إشكال المعترض في مسألة **جواز الإنكار العلني** علىٰ ولي الأمر الذي خالف الشريعة علنا بالضوابط الشرعية المبينة في أصل الفتوىٰ هو ما أدين الله به، وأعتقده راجحا، وألتزم بحكمه عند الاقتضاء، مع مراعاة المصلحة في **بيان المنكر** والحكمة في تقديم **النصيحة** لأولي الأمر، **وترك الإنكار السري والعلني** ـ علىٰ حد سواء ـ عند وجود المانع، وهو غلبة الظن بحدوث مفسدة أو ترتب شر).

وقال في (التفنيد): (**فالحاصل**: أن من الحكمة في **الإسرار بالإنكار أو النصيحة** في الجملة: أنه أبعد عن الرياء وأقرب إلىٰ التجرد).

- **وما يُفهم من التعبير عن النصيحة في السر بـ:** (الإنكار السري)، علىٰ جهة المقابلة لـ (لإنكار العلني)، **وذلك في** (التوضيح): (علما أن **النصيحة بالسر** في حد ذاتها إن كانت لا تحصل مصلحة بل تجلب مفسدة أو تحدث منكرا أكبر **فتستوي مع الإنكار العلني في الترك**).

- **وعبَّر عن الإنكار العلني بـ (النصيحة العلنية):** (علما أن **النصيحة العلنية** تؤدىٰ من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمنافاتها للجانب الأخلاقي).

- **ثم ذكر في (التفنيد) أن الإنكار يدخل في عموم باب النصيحة**، وذلك في قوله: (وهذا المعنىٰ من **الإنكار** يدخل في عموم **باب النصيحة** التي هي حقيقة الدين في قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»).

❀❀❀

• **قال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله– في بيان الفرق بين نصيحة الولاة وبين إنكار المنكر عليهم:**

(المسألة الخامسة، وهي مسألة مهمة تتعلق بالفرق بين نصيحة الولاة

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة، بل لعامة الناس.

النصيحة كما ذكرنا الأصل فيها أن تكون سرًّا، و[إنكار] المنكر الأصل فيه أن يكون علنا.

وقد جاء في بيان هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يُبْدِهِ علانية، وليأخذ بيده، وليخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا يكون قد أدَّىٰ الذي عليه**»(١). وهذا الحديث إسناده قوي، ولم يُصِبْ من ضعَّف إسناده، وله شواهد كثيرة، ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢)، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري، من أنهم أرادوا أن يُنْكِرَ أسامة بن زيد علىٰ عثمان، فأسامة بن زيد لم يفعل، وقال: أما إني قد بذلته له سرًّا، لا أكون فاتح باب شر(٣). وهذا موافق لهذا الأصل، وهو أنه ما يقع في ولاية السلطان في ولاية الوالي من مخالفات للشرع؛ فهذا بابه النصيحة، لأنها ما تعلقت به من جهة رؤيةٍ لفعله أو سماعٍ محقق له، أما من رأىٰ السلطان بنفسه يفعل منكراً فإنه مثل غيره يأمره وينهاه.

وأمر ونهي السلطان يكون عنده، لا يكون بعيدًا عنه، لما جاء في الحديث: «**أفضل الشهداء: حمزة، ورجل قام إلىٰ سلطانٍ جائر، فأمره ونهاه، فقتله**»(٤). فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك، أو سمعته منه سماعا محققا، سمعته منه بأذنك، فتُنْكِر بحسب الاستطاعة، بحسب القدرة بحسب ما يتيسر؛ علنًا أو غيرها. أما النصيحة؛ فهي ما يجري في ولايته. وأهل العلم فرقوا في هذا المقام بما ذكرت لك، بين النصيحة بما يقع في الولاية، وبين ما يكون منكرا يفعله السلطان بحضرة الناس.

وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون علىٰ ذوي السلطان علنا، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر أن المنكر فعله بحضرتهم، رأوه منه أو سمعوه سماعا محققا منه. مثل ما أنكر

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٢١) (١٠٩٦)، عن عياض بن غنم رضي الله عنه، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦).

(٢) (٥/ ٢٧٦)، باب النصيحة للأئمة وكيفيتها.

(٣) سيأتي ذكره في ص ٧٧.

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤).

الرجل علىٰ مروان في تقديمه خطبة العيد علىٰ الصلاة، فهذا شيء سُمِعَ منه، ولو كان السلطان إذا فعل مُنْكَرا فإنه يُنْكَرْ عليه، ولا يقال هنا سرًّا، بل يُنْكَرْ عليه ولو كان بحضرة الناس، بشرط أن يُؤمَنَ أن يكون ثمَّ فساد أعظم منه؛ من مقتلة أو فتنة عظيمة أو نحو ذلك. وكذلك ما حصل من الإنكار علىٰ عمر في لبسه الثوبين، وكذلك ما حصل من الإنكار علىٰ معاوية، وأشباه ذلك كثير، فإن باب النصيحة غير باب الإنكار، باب الإنكار يكون برؤيةٍ، سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس، إذا رأيته بنفسك، أما باب النصيحة؛ فما يقع في الولاية، وتأمل في ذلك النصوص جميعا، **وقد تأملتها رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة**، ووجدت أن هذا الذي ذكرت لك (مُنْضَبِطْ) كما قال أهل العلم، كما ذكر ذلك محققا: ابن رجب في شرحه لحديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا**»، وكما ذكره ابن النَّحاس في كتابه: (تنبيه الغافلين)، بل قد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تأمر السلطان ولا تنهه عن منكر إلا فيما بينك وبينه). رواه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

وكلام السلف إذَا تأملته يدور علىٰ هذا الفرق ما بين النصيحة وما بين الإنكار، فباب الإنكار شيء وباب النصيحة شيء. الإنكار بقيده برؤيةٍ ممن فعل أو سماع محقق، وتلحظ أن الإنكار يكون بحسب التفصيل الذي ذكرنا من انفكاك المعصية أو ملازمتها)[١].

ومما يُذكر في الفرق بينهما: أن كل إنكار لمنكر فإنه يدخل في النصيحة[٢]، وليست كل نصيحة هي إنكار لمنكر.

- نعم؛ يوجد في كلام العلماء التعبير باللفظين، فيقولون مثلا: من رأىٰ ولي الأمر يأتي منكرا؛ فإنه ينصحه، ويقصدون أنه ينكر المنكر عليه، أو يقولون: ينكر عليه، أو يقولون، ينصحه وينكر عليه، ولكن في مقام التقعيد للمسألة؛ فإن تمييز المصطلحات أمر مهم.

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣٠٤).

(٢) وهذا أشار إليه شيخنا في (التفنيد)، وذلك بقوله: (وهذا المعنىٰ من الإنكار يدخل في عموم باب النصيحة التي هي حقيقة الدين في قوله ﷺ: «الدين النصيحة»)..

٥ -بعض التقريرات التي ذكرها شيخنا:

١: الأصل في الإنكار العلني أن يكون في حضور ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيابه:

قال شيخنا في (التوضيح): (**علما أنه كما يكون الإنكار بحضرة ولي الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلني ـ على ما دلت عليه بعض آثار السلف، يجوز ـ أيضا ـ إنكار المنكر في غيبته على ما دلت عليه آثار أخرى عن السلف، منها: حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه).

فشيخنا جعل الأصل في الإنكار العلني: أن يكون في حضرة ولي الأمر، ويجوز -أيضا- في غيبته؛ لورود أدلة في ذلك.

-إذا كان الإنكار في حضور ولي الأمر أصلا؛ فإنه يُفهم منه أن ما عداه بدل، ولا ينتقل من الأصل إلىٰ البدل إلا إذا تعذر الأصل لسبب مانع، وهنا شيخنا لم يذكر السبب، وإنما ذكر أنه يجوز الإنكار في غيبة ولي الأمر بناء علىٰ أدلة.

فإذا كانت هناك أدلة للإنكار العلني في حضور ولي الأمر، وأدلة في غيابه، وليس هناك دليل يدل علىٰ أن أحدهما أصل والآخر بدل؛ فحينئذ يستويان، فلا يكون أحدهما أصلا والآخر بدلا.

٢: التعريض يدخل في باب الإنكار العلني:

أولا: قرر شيخنا في ثلاثة مواضع من (التفنيد): أن التَّعريض والتَّلميح يدخلان في باب الإنكار العلنيِّ، ففي الموضع الأول يظهر ذلك من خلال تقريره وشرحه للتقسيم الثنائي: إنكار سري، وإنكار علني، ثم أعاد ذلك وأحال علىٰ الموضع الأول، ثم طبق هذه القاعدة في استدلاله بحديث عبادة، وأحال عليها، وصرح في الموضع الأخير بقوله: (والتَّعريضُ والتَّلميحُ يدخلان في باب الإنكار العلنيِّ ـ كما تقدَّم).

ويُفهم من ذلك كله، وإن لم يصرح شيخنا بذلك: أن التَّعريض والتَّلميح لا يدخلان في باب الإنكار السري.

-والحقيقة أنهما يدخلان في الإنكار السري أيضا، فما يمنع أن ينكر علىٰ شخص وينصح سرًّا، ويكون ذلك علىٰ وجه التعريض لا التصريح.

قال ابن حزم رحمه الله: (وإذا نصحت؛ فانصح سرًّا لا جهرًا، وبتعريض لا

تصريح، إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك، فلابد من التصريح)[(١)].

ومثال ذلك: ما نُقل عن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب قيل: إنه قال يوما للقاضي الفاضل: لنا مدة لم نر فيها العماد الكاتب، فلعله ضعيف، امض إليه، وتفقد أحواله، فلما دخل الفاضل إلىٰ دار العماد، وجد أشياء أنكرها في نفسه... فأنشد:

ما ناصحتك خبايا الود من رجلٍ ... ما لم ينلك بمكروهٍ من العذل

محبتي فيك تأبىٰ عن مسامحتي ... بأن أراك علىٰ شيءٍ من الزلل

فلما قام من عنده؛ نزع العماد عما كان فيه، وأقلع، ولم يَعُد إلىٰ شيء من ذلك البتة[(٢)].

ثانيا: يمكن النظر فيما قرره شيخنا من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أن في تقرير ذلك فتح باب لإمكانية تسلط الولاة الظلمة علىٰ أهل العلم، إذ التعريض بابه واسع، وكل يتلقاه علىٰ حسب فهمه، فيقال لكل من أراد أن ينكر جنس المنكر من غير أن يتعرض للولاة: إنك عرَّضت بولي الأمر، وبالتالي فقد أنكرت عليهم علنا وفي غيبتهم.

والجهة الثانية: تثبيط من يريد إنكار جنس المنكر، وله نوعُ رهبة، فإذا انقدح في ذهنه أن التعريض يدخل في باب الإنكار العلني؛ ترك إنكار جنس المنكر، خوفا من تبعات أن يُفهم أن كلامه فيه تعريض بالولاة، وبالتالي يضعف جدًّا جانب النهي عن المنكر.

---

(١) انظر: «الأخلاق والسير»، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: «طيب المذاق من ثمرات الأوراق»، ص ١٦، لتقي الدين أبي بكر الحموي، المعروف بابن حجة.

الفصل الأول:
فتاوى جمع من العلماء، وتحته مبحثان:

● المبحث الأول:

دراسة الفتاوى التي نقلها شيخنا، عن المشايخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله، وذكر أن فتواه بضوابطها جاء حكمها موافقا لفتاويهم:

ذكر شيخنا –حفظه الله- في (التفنيد) أن فتواه في الإنكار العلني -بحضرة ولي الأمر أو غيابه- بضوابطها جاء حكمها موافقًا لما عليه علماء العصر؛ كابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومقبل الوادعي، وعبد الله بن قعود.

ويحسن النظر في فتاوىٰ وتقريرات المشايخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله، والخروج بنتيجة مختصرة في ذلك.

أولا: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يخفىٰ أن سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار علماء الأمة، ومِن أعرف الناس بمذهب السلف عمومًا، وبهذا الباب خصوصًا؛ علميًّا وعمليًّا، فقد تعامل مباشرة مع ولاة الأمور بمختلف طبقاتهم، لأزمنة عديدة، فعايش خمسة ملوك، واحتك بهم، وأدرك العلماء الكبار قبله -كشيخه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ-، ورأىٰ طريقة تعاملهم في هذا الباب، واستفاد منهم، وتولىٰ ولاية القضاء مدة من الزمن، وتولىٰ رئاسة الإفتاء مدة طويلة، وكان قائمًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان مرجعًا للعلماء والدعاة، ولهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مساندًا لها[1]، مخالطًا للناس عن قرب بمختلف طبقاتهم، وله كلمته المسموعة عند

---

(١) مِن لطيف الموافقات؛ أن أقدم ما وُجد لسماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مكاتبات: رسالة منه إلىٰ أهل نعجان عام ١٣٦١، لما كان قاضيا في (الدلم)، يحثهم علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، =

الخاصة والعامة، مع الزهد التام في الدنيا، وقد رحل عنها ولم يترك منها شيئا يُذكر، وشَهد له بذلك كله القاصي والداني.

ولا شك أن معرفة تقريره في المسألة مهم جدا، إذ إنه من أولىٰ من يُرجع إليه في هذا الباب، للأمور التي تقدم ذكرها.

- أشار شيخنا في (التوضيح) إلىٰ أن فتواه جاء حكمها موافقا لما عليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم نقل فتوىٰ لسماحته في (التفنيد)، ونص الفتوىٰ:

(سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ضابط الإنكار من حيث الإسرار والجهر به، وإذا لم يجد الإسرار فهل يجهر بالإنكار؟ وهل هنالك فرق بين الحاكم والمحكوم في هذه المسألة؟ وكيف نوجه قصة أبي سعيد الخدري مع الخليفة في تقديم الخطبة على الصلاة، وقصة سلمان مع عمر في قصة القميص، وغيرها من الوقائع؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل أن المنكر يتحرى ما هو الأصلح والأقرب إلى النجاح، فقد ينجح في مسألة مع أمير، ولا ينجح مع الأمير الثاني، فالمسلم الناصح يتحرى الأمور التي يرجو فيها النجاح، فإذا كان جهره بالنصيحة في موضع يفوت الأمر فيه، مثل قصة أبي سعيد، والرجل الذي أنكر على مروان إخراج المنبر وتقديم الصلاة، فهذا لا بأس لأنه يفوت؛ أما إذا كان الإنكار على أمور واقعة، ويخشى أنه إن أنكر لا يقبل منه، أو تكون العاقبة سيئة، فيفعل ما هو الأصلح، فإذا كان في مكان أو في بلد مع أي شخص، ويظهر له ويرتاح إلى أن الأصلح مباشرة الإنكار باللسان والجهر معه فليفعل ذلك ويتحرى الأصلح؛ لأن الناس يختلفون في هذه المسائل: فإذا رأى المصلحة ألا يجهر، وأن يتصل به كتابة أو مشافهة فعل ذلك؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب أحوال الناس؛ وكذلك الشخص المعين يحرص على

= ويخبرهم أنه عين ستة أعضاء يقومون بذلك، وبين لهم مهامهم، ثم قال لهم في آخر الخطاب: (ومَن عارض النواب المذكورين، أو وقف في وجوههم بالكلام الرديء؛ فلا يلومن إلا نفسه، وسيرىٰ منا - إن شاء الله - ما يكره). انظر: «الرسائل المتبادلة بين بن باز والعلماء»، ص ١٢.

ومن رسالة لعلامة اليمن الشيخ محمد بن سالم البيحاني لسماحته عام ١٣٧٨هـ قال فيها: (وأحمد الله علىٰ دوام صحتكم، وعلىٰ ما أكرمكم الله به من خدمة العلم، والجهاد في سبيله، وإنه ليبلغني عنكم الكثير الطيب من الصراحة في الحق، والصبر علىٰ ما ينالكم في ذات الله، لأمركم بالمعروف، ونهيكم عن المنكر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت]. انظر: المصدر السابق، ص ١٧٩.

الستر مهما أمكن، ويزوره، أو يكاتبه، وإذا كان يرى من المصلحة أنه إذا جهر قال: فلان فعل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرية، ورأى من المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلح، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جهر بالمنكر فليس له حرمة إذا جهر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمة في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أن الغيبة في حق من أظهر الفسق لا تكون غيبة إذا أظهره ولم يستحِ» لدروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٩/ ١٧)].

❦❦❦

أولا: قول سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان جهره بالنصيحة في موضع **يفوت الأمر فيه**، مثل قصة أبي سعيد، والرجل الذي أنكر علىٰ مروان إخراج المنبر وتقديم الصلاة، **فهذا لا بأس، لأنه يفوت**):

فهذا لا يكون إلا أمام ولي الأمر، وأيضا الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ تدل علىٰ ذلك، فيربط بين كلام الشيخ وبين الأدلة التي يذكرها.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (فإذا كان في مكان أو في بلد مع أي شخص، ويظهر له ويرتاح إلىٰ أن الأصلح **مباشرة** الإنكار باللسان **والجهر معه**، فليفعل... فإذا رأىٰ المصلحة ألا يجهر، وأن يتصل به كتابة أو مشافهة؛ فعل ذلك):

فكلمة (**مباشرة**) وكلمة (**معه**) تدلان علىٰ أن ذلك في حضوره.

أما الكلام الذي ميزه شيخنا بلون أحمر، مما رأىٰ أن كلامه وافق كلام سماحة الشيخ ابن باز؛ فإنه لا يتعلق بولاة الأمور، وإنما يتعلق بعامة الناس، لأن الشيخ ابن باز قال قبل ذلك: (وكذلك **الشخص المُعيَّن** يحرص علىٰ الستر مهما أمكن، ويزوره، أو يكاتبه الخ).

فسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم أولا فيما يتعلق بالحاكم، ثم تكلم عن المحكوم، فقال: (وكذلك الشخص المعيَّن، الخ).

❦❦❦

ثانيا: سئل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال، وذلك في مجموع فتاويه:

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة

عند السلف: **النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به، حتىٰ يوجه إلىٰ الخير**. أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، مِن دون ذكر من فعله؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر مَن فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم[١].

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﵁، قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﵁: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه، دون أن أفتتح أمرا، لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان ﵁، وأنكروا علىٰ عثمان علنا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي ﵄ بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتىٰ أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روىٰ عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**»[٢].

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب. وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه)[٣].

- فيتلخص من مجموع كلام سماحته ﵀ في الفتوىٰ الأولىٰ والثانية ما يلي:

النصيحة للسلطان تكون فيما بين الناصح وبينه، والكتابة إليه، او الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به، وإذا كان جهره معه في موطن يفوت الأمر فيه، فيجهر أمامه إن رأىٰ مصلحة في ذلك، وإن رأىٰ عدم المصلحة في الجهر؛ فإنه يناصحه فيما بينه وبينه.

---

(١) وهذه الطريقة في الإنكار قد قررها شيخنا -حفظه الله- في فتوىٰ سابقة بعنوان: (**في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم**)، انظرها في ص ٤٢.

(٢) الذي يظهر -والله أعلم- أن استدلال سماحته بالحديث يدل علىٰ رجوعه عن تضعيفه في أحد المقاطع الصوتية.

(٣) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).

هذا من جهة النظر إلىٰ الفتوىٰ الأولىٰ والثانية والجمع بينهما.

وأما من جهة أخرىٰ، وهو النظر إلىٰ ما أثبته سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب في مجموع فتاويه، والذي يُعتبر مصدرا أصيلا ودقيقا لنقل أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ إنه معتمد ومراجع من سماحته، ومعتمد أيضا من دار الإفتاء، فإن المثبت فيه هو الفتوىٰ الثانية دون الأولىٰ، وهو موافق لقول شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقول الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومجموعة من علماء نجد، الذين سيتم نقل قولهم في المسألة في المبحث الثاني، وهو قول سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وسماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

ثانيا: الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

نقل شيخنا في الحاشية (٢٩) كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**فإذا الحاكم خالف الشريعة علنا فالإنكار عليه علنا، لا مخالفة للشرع في ذلك، لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار [يعني: المنكر] من الحاكم. وإنكاره منكر. يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر المنكر من العالم على ذلك الحاكم؛ فهذا وجه حديث أبي سعيد، لكن هذا لا يناقض القاعدة التي جاء ذكرها في الرسالة**». [من درس صوتي منشور على الشبكة العنكبوتية]).

❦❦

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سؤال وُجه له يتعلق بإنكار أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مروان:

(ما جاء في الرسالة يكفي في هذا الموضوع، لكني أقول بالنسبة لحديث أبي سعيد، هذا الأمر **مستثنىٰ من القاعدة**، ذلك لأنه أنكر علنا، **فإذا الحاكم خالف الشريعة علنا فالإنكار عليه علنا**، لا مخالفة للشرع في ذلك، لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار من الحاكم ـ وإنكاره منكر ـ **يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر المنكر من العالم علىٰ ذلك الحاكم**؛ فهذا وجه حديث أبي سعيد، لكن هذا لا يناقض القاعدة التي جاء ذكرها في الرسالة).

أولا: في نقل شيخنا عن الشيخ الألباني: (لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار [يعني: المنكر] من الحاكم ـ وإنكاره منكر ـ)؛ يلاحظ أن تفسير شيخنا أو تصحيحه لكلمة (الإنكار) بكلمة (المنكر)، كما هي بين عارضتين؛ فيه نظر؛ لأن العبارة سليمة بدون ذلك، ولا تستقيم بعد التصحيح أو التفسير المذكور.

فالشيخ الألباني كما في السؤال، سُئل عن إنكار أبي سعيد علىٰ مروان، فأجاب استنباطا من القصة؛ فقال: (لأن هؤلاء الذين **يسمعون** الإنكار من الحاكم، وإنكاره منكر)، فالذي يظهر –والله أعلم– أنه جاء في القصة أن مروان قال لأبي سعيد: (قد ذهب ما تعلم)، أي كأنه أنكر علىٰ أبي سعيد سنية تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، والناس سمعوا منه هذا الكلام –وإنكاره هذا منكر–، فرد عليه أبو سعيد، فلذلك قال الشيخ الألباني: (لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار من الحاكم، وإنكاره هذا منكر، **يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر المنكر من**

العالم علىٰ ذلك الحاكم)، أي: كما وقع في القصة، أي أنه لو لم يرد أبو سعيد علىٰ مروان؛ لوقع في قلب الحاضرين أن الحق مع مروان، وسماعهم لإنكار مروان وسماعهم لرد أبي سعيد؛ كل ذلك قد كان في حضور مروان. ثم قال الشيخ الألباني: (هذا وجه حديث أبي سعيد).

وهذا التفسير من الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاله بناء علىٰ أنه رأىٰ أن إنكار أبي سعيد علىٰ مروان كان في حضرة الناس، وسيأتي قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ذلك كان فيما بينه وبين مروان[1].

ثانيا: يظهر -والله أعلم- أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُرأت عليه رسالة تتعلق بالإنكار علىٰ الولاة، وأنه يكون سرا، ثم سئل عن إنكار أبي سعيد علىٰ مروان، فبيَّن أنه مستثنىٰ من القاعدة، وهي الإسرار.

ثالثا: علق الشيخ الألباني في مختصر مسلم للمنذري، علىٰ قول أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)، بقوله: (يعني المجاهرة بالإنكار علىٰ الأمراء في الملإ، **لأن في الإنكار جهارا ما يُخشىٰ عاقبته**، كما اتفق في الإنكار علىٰ عثمان جهارا، إذ نشأ عنه قتله)[2].

- فيتلخص من منطوق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستنباطا منه ما يلي:

الأصل في النصيحة للحاكم أن تكون سرا، وإذا دعت الضرورة لنصحه علنا، بأن خيف التباس الحق علىٰ الناس؛ فالإنكار عليه يكون علنا بحضوره.

(١) انظر ص ٧٦.

(٢) «مختصر مسلم للمنذري»، ط المعارف ص ٣٣٠ حديث رقم (١٣٣٨).

ثالثا: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

نقل شيخنا كلاما ضمن جواب للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتوىٰ)، ونصه:

(قال ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا رأينا أن الإنكار علنا يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكر علنا، وإذا رأينا أن الإنكار علنا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سرا، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنا: فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سرا: فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير». «لقاء الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠)).

ونقل -أيضا- كلاما عنه في (التفنيد) الحاشية رقم (٣٠)، ونصه:

(قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك. أيضا. في مسألة مناصحة الولاة: من الناس من يريد أن يأخذ بجانب من النصوص، وهو إعلان النكير على ولاة الأمور مهما تمخض عنه من المفاسد، ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلن مطلقا، والواجب أن نناصح ولاة الأمور سرا، كما جاء في النص الذي ذكره السائل، ونحن نقول: النصوص لا يكذب بعضها بعضا، ولا يصادم بعضها بعضا، فيكون الإنكار معلنا متى؟ عند المصلحة، والمصلحة هي أن يزول الشر ويحل الخير، ويكون سرا إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحة، لا يزول به الشر ولا يحل به الخير». [«لقاء الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠)).

والنص الأول والثاني منقولان من فتوىٰ واحدة، ضمن لقاء واحد، جاء خلاله هذا السؤال:

فضيلة الشيخ، من الذي يقرر أن ينكر علنيا لمنكرات معروفة في المجتمع، هم العلماء، أم هم الدعاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مسألة التقرير، وهو أن يتكلم عن الإنكار علىٰ الولاة، وليس علىٰ المنكرات الشائعة، أي: -مثلا- عندنا الآن منكرات شائعة، مثل الربا والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا، أكثرها من المَيسِر، والغريب أن الناس أخذوها بالقبول، ولا تكاد تجد أحدا ينكرها، مع أن الله قرنها بالخمر والأنصاب والأزلام، ولكن الناس -سبحان الله- لا تجد أحدا ينكرها، تؤمن علىٰ سيارتك أو علىٰ بيتك، تسلم دراهم، ولا تدري هل تخسر أكثر أم أقل، وهذا هو الميسر. فأقول: أما المنكرات الشائعة فأنكِرها، لكن كلامنا علىٰ

الإنكار علىٰ الحاكم، مثل أن يقوم الإنسان -مثلا- في المسجد، ويقول: الدولة ظلمت.. الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام، **وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائبا؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم**. وهناك فرق بين كون الأمير حاضرا أو غائبا. الفرق أنه إذا كان حاضرا أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبا ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائبا، وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه علىٰ ما نريد، هذا هو الذي فيه الخطورة، **والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم**، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور، وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله.

السائل: بعض الناس يستغل المنكرات الشائعة، فينكرها بطريقة يربط بينها، كأن لولاة الأمر دخلا في هذا، بحيث يفيد السامع أن ولاة الأمر هم السبب في هذا، فهذا أيضا ولو أنه منكر شائع ويحذر من استغلاله ضد هذا الأمر؟

الشيخ: لا، ليس هكذا، أنا أريد مثلا أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا، يعني: هذا إنكار ظني علىٰ الولاة، لكن يقول: تجنبوا الربا، والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أقر، وما أشبه ذلك)[(١)].

وسئل رحمه الله هذا السؤال:

فضيلة الشيخ بالنسبة لمناصحة ولاة الأمور؛ هل يُنصحون علنا؟ لأن البعض يستدل ببعض الوقائع كمناصحة بعض الصحابة؛ كأبي سعيد لما ناصح عبد الملك بن مروان[(٢)]، لما قدم الخطبة علىٰ الصلاة، فيقول: في هذا مشروعية نصيحة ولاة الأمور علنا، فما جوابك فضيلة الشيخ؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

(مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير، وهذا مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أنكر عبد الله بن عباس علىٰ معاوية رضي الله عنه في استلام الأركان

(١) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

(٢) هكذا في السؤال، والصواب: مروان بن الحكم.

الأربعة من الكعبة، وكما أنكر الصحابة علىٰ بشر بن مروان في رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكر بعض الصحابة علىٰ عمرو بن سعيد وهو يجهز الجيوش إلىٰ مكة، وأمثال هذا كثير بين يديه، وهو أن الإنسان إذا تكلم مع ولي الأمر جهرا -يعني وهو بين يديه حاضر- أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، **وأما من وراء الحجاب ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير**.

ثم إن الإنكار جهرا علىٰ ولي الأمر مع حضوره؛ يرجع إلىٰ ما ذكرنا في إنكار المنكر، إذا كان يترتب علىٰ هذا منكر أعظم؛ بأن يبقىٰ ولي الأمر علىٰ ما هو عليه، وأن يجعل هذا الإنكار مصيدة لأهل الخير والبر، فيقضي فيهم، فهنا نقول: السكوت أولىٰ، ويكون الإنكار علىٰ وجه السر والخفية)(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والواجب: **مناصحة ولاة الأمور** من العلماء والأمراء علىٰ وجه تزول به المفسدة، وتحل فيه المصلحة، **بأن يكون سرًّا، وبأدب واحترام، لأن هذا أدعىٰ للقبول، وأقرب إلىٰ الرجوع عن التمادي في الباطل**، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه المنتقد، لأنه بالمناقشة يتبين الأمر، وكم من عالم اغتيب وذكر بما يكره، فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نسب إليه، وأن ما نسب إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش والحسد، **وربما يكون حقا، ولكن له وجهة نظر تخفىٰ علىٰ كثير من الناس**، فإذا نوقش وبين وجهة نظره، ارتفع المحظور، أما كون الإنسان بمجرد ما يذكر له عن ولي الأمر من أمير أو عالم، يذهب فيشيع السوء، ويخفي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل وهو ظلم واضح، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ يعني: لا يحملكم بغضهم علىٰ ترك العدل، ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾. فنسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يجنبنا جميعا أسباب الشر والفساد، وأن يؤلف بينا قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه، المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، إنه علىٰ كل شيء قدير)(٢).

---

(١) من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، ومما كتب علىٰ المقطع (المصدر: اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت).

(٢) انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٧/ ٣٨٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، **والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب**، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب)[١].

فيتلخص من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

النصيحة لولاة الأمر تكون سرًّا، لأنها أدعىٰ للقبول، وإذا وقع ولي الأمر في منكر، وكانت المصلحة -وهي أن يزول الشر، ويحل الخير- في الإنكار العلني؛ فينكَر عليه علنا، لكن في حضرته، لا في غيابه، لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم، ولأن الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة محضة، ليس فيها خير.

❀❀❀

خلاصة مجموع قول الأئمة الثلاثة: ابن باز والألباني وابن عثيمين، رحمهم الله:

يتلخص من مجموع كلام الأئمة الثلاثة: ابن باز والألباني وابن عثيمين، رحمهم الله؛ ما يلي:

(النصيحة للسلطان تكون فيما بين الناصح وبينه؛ لأنها أدعىٰ للقبول، وإذا دعت الضرورة لنصحه جهرا، وكانت هناك مصلحة، وهي أن يزول الشر، ويحل الخير، أو خيف التباس الحق علىٰ الناس، أو في موطن يفوت الأمر فيه؛ فيجهر للسلطان بالنصيحة، في حضوره، لا في غيابه؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم، ولأن الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، وذلك مفسدة محضة لا خير فيها، وإن رأىٰ عدم المصلحة في الجهر؛ أو يترتب عليه منكر أعظم؛ فإنه يناصحه فيما بينه وبينه)[٢].

❀❀❀

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٧).

(٢) الملون باللون الأسود ملخص لكلام الشيخ ابن باز، والأزرق للشيخ ابن عثيمين، والأحمر للشيخ الألباني، رحم الله الجميع.

المبحث الثاني:

نقل أقوال جمع من العلماء في المسألة، لمقارنتها بفتوى شيخنا، ونماذج تطبيقية في الباب:

أولا: فتاوى العلماء: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمهم الله جميعا:

١- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ -ضمن أحد رسائله التوجيهية تتعلق بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث ذكر بعض الأخطاء التي يقع فيها من يقوم به، وبين الصواب في ذلك، إلىٰ أن قال:

(والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، **أن ينصح برفق خفية، ما يشرف عليه أحد**[(١)]، فإن وافق، وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم **بخفية**، فإن ما فعل، فيمكن الإنكار ظاهرا، **إلا إن كان علىٰ أمير ونصحه**، ولا وافق، واستلحق عليه، ولا وافق، **فيرفع الأمر إلينا خفية**)[(٢)].

٢- وقال المشايخ العلماء: **الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ**[(٣)]، **والشيخ سعد بن حمد بن عتيق**[(٤)]، **والشيخ عبد الله بن عبد العزيز**

---

(١) ما يشرف عليه أحد: أي ما يطلع عليه أحد.

(٢) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١٢١).

(٣) وهو جد سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. ولد عام ١٢٧٣هـ، كان من كبار علماء عصره، عين قاضيا في مناطق متعددة، من بينها قضاء الرياض، كلفه الملك عبد العزيز بالإشراف علىٰ طبع رسائل أئمة الدعوة للمرة الأولىٰ، وكانت له مكانة كبيرة عنده وعند عامة الناس، كان صداعا بالحق، كثير الذكر، توفي عام ١٣٦٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر ترجمته في: «علماء نجد» لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (٦/ ١٣٤).

(٤) ولد سنة ١٢٧٩ ببلدة العمار بالأفلاج، درس علىٰ والده، ثم سافر إلىٰ الهند، وقرأ علىٰ الشيخ صديق حسن خان ومجموعة من علماء الهند، ثم رجع إلىٰ مكة، وقرأ علىٰ جمع من علمائها، ثم عاد إلىٰ وطنه، وتولىٰ قضاء الأفلاج، ولما تولىٰ الملك عبد العزيز ملك نجد نقله إلىٰ مدينة الرياض بجانبه، وولاه القضاء في الدماء وجميع القضايا التي تتعلق بالبوادي، وإقامة الفروض الخمسة بمسجد الجامع الكبير. كان شديد التحري والضبط في دروسه، أخذ عنه خلق كثير، وتوفي سنة ١٣٤٩ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ٢١٣-٢١٧).

العنقري[١]، **والشيخ عمر بن محمد بن سليم**[٢]، **والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**[٣]، رحمهم الله:

(وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم علىٰ الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح؛ من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره علىٰ العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك مَن نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين. قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالىٰ في رسالة له، ذكرناها ههنا لعظم فائدتها...). ثم ذكروا رسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وضِمنها الكلام المنقول عنه سابقا[٤].

---

(١) ولد في بلدة ثرمداء عام ١٢٩٠هـ، فقد بصره في صغره، سافر إلىٰ الرياض، وقرأ علىٰ علمائها، وعرف بالذكاء منذ صغره، عين قاضيا علىٰ المجمعة، كان محل ثقة الملك عبد العزيز، وقد تخرج عليه الكثير من العلماء، وله حاشية علىٰ شرح الزاد مطبوعة، توفي عام ١٣٧٣هـ رَحِمَهُ اللهُ. انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٤/ ٢٦٥)، و«روضة الناظرين»، لمحمد بن عثمان القاضي (٢/ ٩).

(٢) ولد في بريدة عام ١٢٩٩هـ، سافر إلىٰ الرياض، فتلقىٰ علىٰ علمائها، أرسله الملك عبد العزيز إلىٰ الأرطاوية قاضيا وواعظا ومرشدا، فكان كما ظن به من الخير وحسن الدعوة، رجع إلىٰ بريدة، وذاع صيته، فتزاحم عليه الطلاب، وتخرج عليه كثير من العلماء، ولما توفي أخوه الشيخ عبد الله عُين مكانه في قضاء بريدة وخطابة الجامع وإمامته مع الاشتغال بالتدريس، وكان عاقلا شجاعا، يوقف كل معتد عند حده، توفي عام ١٣٦٢هـ. رَحِمَهُ اللهُ. انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٥/ ٣٢٩).

(٣) ولد في مدينة الرياض عام ١٣١١هـ، حفظ القرآن، وشرع يقرأ علىٰ والده، وفي السنة الرابعة عشرة من عمره فقد بصره. ولما توفي عمه الشيخ عبد الله عام ١٣٣٩هـ؛ جلس مكانه للتدريس والتوجيه، فقصده الطلاب، وتخرج علىٰ يديه الكثير من العلماء والقضاة وغيرهم. تولىٰ رئاسة المعاهد العلمية، ورئاسة القضاة، والجامعة الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي، وعلىٰ العموم كان هو مرجع البلاد في جميع شؤونها الدينية، دقيقها وجليلها، وهو ركن مكين عند ولاة الأمور، وهو المرضي عند العامة. توفي عام ١٣٨٩هـ رَحِمَهُ اللهُ. انظر ترجمته في: «علماء نجد» (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١١٩).

٣- وقال الإمام العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

(وعلىٰ مَن رأىٰ منهم ما لا يحل؛ **أن ينبههم سرًّا، لا علنًا**، بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم علىٰ هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم علىٰ هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة)[(٢)].

---

(١) وُلِد بعنيزة عام ١٣٠٧هـ، نشأ نشأة صالحة، وحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة، واشتغل بالعلم علىٰ علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، فمن شيوخه: إبراهيم بن حمد بن جاسر، ومحمد بن عبد الكريم الشبل، وصالح بن عثمان القاضي، ومحمد الأمين محمود الشنقيطي. رُشّح لقضاء عنيزة، لكنه امتنع منه تورعا. كان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. وبعد أن تقدمت به الدراسة شوطا؛ صار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدّقه التعليل. تخرج عليه كثير من العلماء وأخذ عنه خلق كثير، له مؤلفات كثيرة، جمعت في سبع وعشرين مجلدا، من أشهرها: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، وقد عرف بأخلاقه العذبة ونصحه للجميع. توفي عام ١٣٧٦هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر ترجمته في مقدمة مجموع مؤلفاته. وانظر أيضا: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة»، ص ٤١-٤٢.

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة علىٰ الكلام معه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكىٰ ما اتفق له، وأن يشتهر بذلك بين العامة، بل لو أثر كلامه وغيّر المنكر بقوله، ثم اشتهر عند الناس نسبة ذلك إلىٰ غيره؛ لما شق عليه ذلك... فهذه كلها من علامات الإخلاص، وحسن القصد وابتغاء وجه الله تعالىٰ والدار الآخرة). انظر: «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»، ص ٧٦.

-**وقال شيخنا ابن عقيل** رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان محل ثقة الحكومة، من الملك عبد العزيز فمن دونه، يعني في أكثر الأمور التي تتعلق بالمشايخ والقضاة والمحاكم والمشاكل؛ فإن الحكومة تأخذ رأيه، ومع ذلك: تواضع، ومع ذلك: نكران لنفس، ما يرىٰ له زيادة وعلو قدر، ولا شيء، ولا هو يقول: قلت للملك، وقال لي الملك، وجلست مع الملك، ما يحب أن يتكلم عن هذا أبدا). انظر: «سيرة شيخنا ومراسلاته» (١/ ٢٣٨).

• ثانيا: نماذج تطبيقية في الباب من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مِن المناسب ذكر ثلاثة مواقف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقعت لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مفتي عام المملكة ورئيس قضاتها، الذي لا تخفىٰ مكانته في هذا الباب، ولا تخفىٰ معرفته الدقيقة به، ومن قرأ في سيرته ومجموع رسائله وفتاويه يتبين له طرف من ذلك، ومن الثلاثة مواقف موقفان يتعلقان بولاة الأمر.

فالموقف الأول: في باب إرشاد من رآه أخطأ في الباب.

والموقف الثاني: تصويب من أصاب فيه.

والموقف الثالث: فيما يتعلق بالنظر إلىٰ الأولويات، وطريقة الإنكار علىٰ الناس مما يدخل فيه من باب أولىٰ الإنكار علىٰ ولاة الأمر.

-أما الموقف الأول؛ ففيه بيانه للطريقة المرضية في هذا الباب، وذلك ضمن خطاب كتبه لأحد القضاة، يبين له الطريقة الصحيحة في نصح الأمير:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من محمد بن إبراهيم إلىٰ حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز ابن... المحترم، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري -بارك الله فيك- أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل، والعاقل -بل وغير العاقل- يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو علىٰ مفاسدها بكثير. ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد، وإفتاء بين المتخاصمين. **ونصيحة الأمير والمأمور بالسر، وبنية خالصة؛ تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين**. ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير -أو العثرات- نصب عينيك، والقاضية علىٰ فكرك، والحاكمة علىٰ تصرفاتك؛ **بل في السر قم بواجب النصيحة، وفي العلانية؛ أظهِر وصرِّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها**؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلا؛ إلا أنها غير معصومة فقط؛ فأنت كن وإياها أخوين: أحدهما: مُبيِّن واعظ ناصح، والآخر باذل ما يجب عليه، كافّ عن ما ليس له. إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه، وإن قصر عومل بما أسلفت لك، ولا يظهر عليك عند الرعية -ولا سيما المتظلمين بالباطل- عتبك علىٰ الأمير

وانتقادك إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون جامع شمل، لا مشتتا، مؤلفًا لا منفرًا.

واذكر وصية النبي -لمعاذ وأبي موسىٰ- ﷺ: «**يسِّرا، ولا تعسِّرا، وبشِّرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا**». أو كما قال ﷺ، وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوىٰ النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين. والله ولي التوفيق. والسلام عليكم)(١).

-وأما الموقف الثاني لسماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهو تصويبه لموقف قام به أحد تلاميذه في هذا الشأن:

قال شيخنا العلامة عبد الله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ووقعت قضية زوجية لدي حينما كنت قاضيا في محكمة الرياض سنة ١٣٦٧هـ، وكانت المرأة خادمة للأميرة: شيخة بنت الملك عبد العزيز، وبعد الحكم تشكت الزوجة لدىٰ عمتها شيخة، وهذه تكلمت مع والدها الملك عبد العزيز، فلما اجتمعنا عند الملك عبد العزيز يوم الخميس الضحىٰ في القصر علىٰ العادة، ويحضر مجلسه المشايخ والقضاة ونحوهم، ولا يؤذن لغيرهم في تلك الجلسة، فتكلم الملك كلاما عن القضاة والخصوم، وتدرج بالكلام حتىٰ توصل إلىٰ القضية المذكورة، ثم احتد بالكلام، وتأثر وقال: (بعض الأزواج يظلم زوجته، يحدها تخلع منه، وهو ظالمها، ما له حق، الخ)، وعرفت أنه يعنيني، وألاحظه يلحظ بعينيه إلي، فهممت بالحديث، ثم لطف الله أني لم أتكلم ولا كلمة، حتىٰ انفض المجلس، وانصرفنا، وبعدما قمنا من المجلس لحقت الشيخ محمد بن إبراهيم، وعرفته المسألة، وقلت له: (أنا أعرف أنه يعنيني، لكني فضلت السكوت)، فقال: (**أحسنت، ولو تكلمت طال الكلام، وترتب عليه أشياء**). ثم كتبت للملك كتابا، وضحت فيه المسألة وملابساتها، وقلت: (أنا أعلم أن قصدكم تحكيم الشرع، وبهذا وأمثاله أعزكم الله، ومكَّن لكم، ولكن القصة كذا وكذا، وكيت وكيت). فقرئ عليه الكتاب، واقتنع)(٢).

(١) انظر: «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٩٠)، والخطاب مؤرخ: ٢٠/ ٨/ ١٣٧٥.

(٢) انظر: «سيرة شيخنا ومراسلاته» (١/ ٢١٥).

والموقف الثالث: فيما يتعلق بالنظر إلىٰ الأولويات، وطريقة الإنكار علىٰ الناس، مما يدخل فيه من باب أولىٰ: الإنكار علىٰ ولاة الأمر.

قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ:

(وهناك قصة تعطي صورة عن بعض الأعراب، وتحمل طلبة العلم ثقل مسئولية تعليم الناس، خاصة الأعراب والبوادي، وأعجب كل العجب -ولا ينتهي العجب- من أولئك الأشخاص الذين يتبعون بعض الجماعات، ويسافرون خارج بلادهم، ويسافرون مئات الأميال، ويقولون: ندعو الناس إلىٰ الله وبجوارهم أهلهم وبنوا جلدتهم -وقد يكونون من أقرب الناس إليهم نسبًا- في البادية يجهلون أحكام الصلاة.

فكيف نذهب إلىٰ الأقطار النائية، ونتغرب، ونترك أبناءنا وأهلينا وأموالنا، ونذهب باسم الدعوة إلىٰ الله، ونترك من خلفنا أناسًا من بني جلدتنا يجهلون أحكام دينهم؟!

وفي مرة كنا في الرياض في أحد النوادي، وكان هناك برنامج سؤال وجواب، وكان هناك تحفز لتعلم اللغة الإنجليزية في المعهد الديني، فقال صاحب البرنامج: إن هذا التعلم له مجال آخر، وإذا فرض في الدراسة في المعاهد الدينية سيقوم علىٰ حساب الدين؛ لأن اللغة الإنجليزية لا تكفيها حصة ولا حصتان ولا أربع في الأسبوع، فنحن ندرس اللغة العربية في أربع حصص في الأسبوع، -مع أننا نطق بها- ولا نجيدها، فإذا ما أخذنا الإنجليزية بجانب الفقه والتوحيد والحديث والتفسير ستزاحمها في الوقت، وتزاحمها في المذاكرة، ويضعف الطالب في تحصيل العلوم الدينية، وليكن ذلك في العطلة، ويكون الطالب مخيرًا، فقالوا: نريد أن نتعلم اللغة، لندعو بها غير المسلمين.

وكان الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله تعالىٰ علينا وعليه- حاضرًا، فقدم توجيهات رحمة الله تعالىٰ علينا وعليه.

ومن أحسن ما قدم تعليمًا للأساتذة لا للطلاب أن قال: -وقد ألقىٰ شخص قصيدة يهجو فيها حالقي اللحىٰ -: **ليس هذا بأسلوب حسن في الدعوة إلىٰ الله، هذا تشهير وليس دعوة، إنما الدعوة تكون سرًّا، وتكون بالمعروف، لا جهرًا، فكان عليه أن يأتي إلىٰ الأشخاص المعنيين، وأن يخاطبهم فيما بينه وبينهم.**

فتعلم الأساتذة كيف يدعون إلىٰ الله غيرهم، ثم قال: سمعنا بأن بعض الطلاب يريدون أن يتعلموا الإنجليزية من أجل الدعوة إلىٰ الله بهذه اللغة خارج البلاد، وهذا أمر عجيب، فهل اكتفينا بتعليم أنفسنا ومن ينطق بلغتنا؟ وقال: هذه البوادي، وهؤلاء الأعراب، وهذه الدويلات من حولنا، هل عممنا الدعوة فيها، وانتهينا من تعليم أهلها دين الإسلام والعقيدة والفقه، حتىٰ ننتقل إلىٰ من لم ينطق باللغة العربية لنعلمه؟!

ونحن الآن نقول: إن من الأعراب من هو في حاجة إلىٰ تعليم سورة الفاتحة، وقد حدث أن كنا في الأحساء، فدعانا إبراهيم المهنا -رحمة الله تعالىٰ علينا وعليه- لشرب الشاي بعد العصر في بستانه، ثم صلينا المغرب في مسجده، وكان المسجد علىٰ الطريق، فصلىٰ بنا مدرس التجويد، وهو قارئ متقن، وانتهينا من الصلاة، والمستعجل صلىٰ النافلة، ومضىٰ إلىٰ محل الضيافة، ولفت نظري مجيء أربعة من البادية، يحمل كل واحد حاجته علىٰ كتفه، فجاءوا بسرعة وبحركة سريعة، فألقوا أمتعتهم في مؤخرة المسجد، وتقدم واحد منهم يصلي بهم، ففرحت لحرص هؤلاء الأعراب علىٰ أداء الصلاة جماعة في المسجد، فقد قدموا واحدًا منهم يصلي بهم، وهذا شيء حسن، فجعلت أنظر، فقرأ الفاتحة وأخل فيها إخلالاً شديدًا، وبعد الفاتحة قرأ بهذا اللفظ: (قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم، ولا أنتم عابدون، والله عابد، والله غفور رحيم).

فهذا شيء يبكي، فأخذتني الحسرة في نفسي، وقلت: منذ كم يصلي هذا بهذه القراءة؟ وهذا إمامهم فكيف بغيره؟! فلما انتظرت فطن، وكان فطنًا ذكيًّا جدًّا، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ الفاتحة و(قل هو الله أحد)، أحسن من الأولىٰ، فلما سلّم -وكان بيني وبينه حوالي عشرة أمتار- قال: أعلمني، هل رأيت شيئا مريبا؟ قلت له: إي والله لقد رأيت شيئا مريبا.قال: وما هو؟ قلت: اقرأ. فجاء هو وأصحابه وجلسوا، فقلت: ماذا قرأت في الصلاة؟ قال: الحمد، قلت: اقرأها، فقرأها فعدلت له بعضا منها. قلت: والتي بعدها، قال: الكافرون. قلت: اقرأها، فقرأها كما قرأها في الصلاة. قلت: علىٰ رِسلك، هات يدك، وعقد بأصابعه فقرأ: لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم، ثم قال: والله غفور. قلت له: قف. ليست هذه فيها، فهذه في سورة

ثانية، وليست في هذه، وهذه فيها: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون]، قال: (والله غفور رحيم) أين؟ قلت له: في سورة أخرىٰ. قال: أعطنيها. فقرأت عليه سورة الكافرون. قال: أعدها، فرددتها عليه مرة أخرىٰ، فقال: خذها. فقرأها كما سمعها، قال: أعطنا سورة أخرىٰ. فقرأت عليه: (قل هو الله أحد)، فقال: هي عندي. قلت: اقرأها. فقرأها، فقلت له: خذها، فأعدتها عليه، وأعادها هو مرة أخرىٰ، قال: أعطني سورة أخرىٰ، فأعطيته من قصار السور، فقال: أعدها. فأعدتها عليه، فأخذها كما سمعها، فقلت: واحدة. قال: لا يكفيني. قلت: صدقت، إذا رجعت إلىٰ بلدكم، فابحث عن إمامكم أو قارئكم، واجعله يقرأ عليك، وتسمع منه، ويعلمك[(١)].

وبالإمكان -أيضا- أن يقال: هل انتهجنا ترتيب الأولويات في هذا الباب، فاجتهدنا في إنكار المنكرات التي نقدر علىٰ إنكارها، وهناك منها ما يقع ضمن حدود مسؤولياتنا، حتىٰ ننتقل إلىٰ الاهتمام والدندنة في الإنكار العلني علىٰ الولاة، وهو أمر صعب علىٰ النفوس أولا، ويترتب عليه في الغالب مفاسد ثانيا، والنفع فيه قليل ثالثا؟

وهل اجتهدنا في الإنكار علىٰ مَن تحت أيدينا، ممن ولانا الله عليهم، وعلىٰ قرابتنا، وعلىٰ الناس القريبين من حولنا؟

---

(١) انظر: شرح بلوغ المرام (٨٨/ ٩، بترقيم الشاملة آليا)، وهي دروس صوتية مفرغة.

المبحث الثالث:

فتاوى سابقة في المسألة لشيخنا أبي عبد المعز:

كان شيخنا –حفظه الله– يُقرر سابقا: أن الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، وإذا طلب الولاة تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه[(١)]؛ فيجوز نصيحتهم بالحق، من غير هتكٍ للأستار.

فجعل النصيحة السرية هي الأصل، والنصيحة العلنية تجوز إذا كان بإذنٍ من ولي الأمر وأمامه، ولم يُعلق جواز النصح العلني علىٰ المصلحة، وإنما جعل مجرد إذن ولي الأمر كافيًا لجواز ذلك.

١– قال في الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ:

(فمنهج أهل السنة والجماعة في مناصحة ولاة الأمر فيما صدر منهم من منكرات: أن يناصحوهم بالخطاب، وعظا وتخويفا من مقام الله تعالىٰ، **وبالسر وبالرفق**، لقوله تعالىٰ ـ مخاطبا موسىٰ وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلىٰ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه]، هذا إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذر الوصول إليهم؛ **إذ الأصل في وعظهم أن يكون سرا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد، وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق**، من غير هتكٍ للأستار ولا تعيير، لمنافاتهما للجانب الأخلاقي، ولا خروج ـ بالقول أو الفعل ـ لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، قال النووي رحمه الله: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك». **مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عموما، دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها،** كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها

---

(١) وانظر ما يتعلق بهذا القيد في ص ٨١.

عموما من غير تعيين، أي: **يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها** بالسب أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يفضي إلىٰ الحرمان من الخير والعدل قال بعض السلف: «ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرموا خيره»، وقال آخر: «من لعن إمامه حُرم عدله».

ومعنىٰ ذلك: أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالصور الكاريكاتورية ونحو ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإيغار لصدور الرعية علىٰ ولاة الأمور، وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضارة يأباها الشرع، وينهىٰ عنها، و«كل ما يفضي إلىٰ حرام فهو حرام»، و«الوسائل لها حكم المقاصد»، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إن أول نفاق المرء: طعنه علىٰ إمامه»... الخ).

٢- وقال -حفظه الله- في (المنهج القويم في معاملة الحكام)، ضمن الكلمة الشهرية الثالثة المنشورة علىٰ موقعه:

لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر متحتما، ومن لوازم طاعتهم: متابعتهم في الصوم والفطر والتضحية: فيصوم بصيامهم في رمضان، ويفطر بفطرهم في شوالٍ، ويضحي بتضحيتهم في عيد الأضحىٰ؛ ومن لوازم طاعتهم ـ أيضا ـ عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، **والامتناع عن التشهير بعيوبهم، سواء في الكتب والمصنفات والمجلات، أو في الدروس والخطب، أو بين العامة؛ كما ينبغي تجنب كل ما يسيء إليهم من قريب أو من بعيد**؛ ذلك أن علة المنع: تفادي الفوضىٰ، وترك السمع والطاعة في المعروف، والخوض فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم؛ الأمر الذي يفتح باب التأليب عليهم، ويجر ذلك إلىٰ الفساد، ولا يعود علىٰ الناس إلا بالشر المستطير...

ملخص الفصل:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل بما يلي:

قول شيخنا في جواز الإنكار علىٰ ولي الأمر علنا في غيابه، إذا تعذر الإنكار السري؛ لم يأت موافقًا لقول العلماء الذين ذُكِروا في هذا الباب، وهم عشرة.

فقولهم -رحمهم الله- دائر بين من يقول: إن النصيحة لولي الأمر تكون سرًّا، وإذا كانت هناك مصلحة في الجهر له بها؛ فإنه يجهر بها في حضوره دون غيابه، وهم العلماء: عبد العزيز بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله.

وبَيْن من يقول: إن النصيحة لولي الأمر تكون سرًّا دائمًا، ولا يُجهر بها، وهم العلماء: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمهم الله[(١)].

وأن قول شيخنا الجديد لا يتوافق مع قوله القديم؛ وهو: (الأصل في النصيحة لولي الأمر أن تكون سرا، وإذا طلب ولي الأمر تقديم النصيحة علنا؛ فيجوز الإعلان بها، وتكون في حضوره).

والله أعلم.

---

(١) ومما يستفاد من فتواهم: عدم تعلق المسألة بموضوع التضييق الحاصل من ولي الأمر وعدمه، فيقال: في زمن الخوف من التضييق يفتىٰ بالإنكار السري، وفي زمن الأمن يفتىٰ بالإنكار العلني، ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

- زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كان زمن أمن وعز، وكانوا رضي الله عنهم منقادين للحق، يقبلونه من قائله، والمحتسب في زمنهم كلمته مسموعة، ومع ذلك لم يعرف في زمنهم الإنكار العلني.
- وفي زمن التشديد وقت السلف؛ وجد من العلماء من أنكر علنًا، ولكن أمام ولي الأمر.
- وفي زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب وبقية علماء نجد كان زمن أمن، وتمكين للعلماء، ورفعة درجتهم عند الراعي والرعية، وظهور كلمتهم جدًّا، ورغم ذلك أفتوا بالإنكار السري.
- عدم وجود سلفٍ لهذا القول، عند العلماء المتقدمين والمتأخرين. والله أعلم.

الفصل الثاني:

الأدلة التي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وتحته ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول:

تقسيم الأدلة التي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، ودراستها (١):

تقدم في الفصل الأول أن قول العلماء الذين سبقَ ذكرهم في المسألة؛ يدور بين أن تكون النصيحة سرا، وتجوز أن تكون علنا لمصلحة، بحضور ولي الأمر، وليس في غيابه. وبين أن تكون النصيحة سرا مطلقا.

وحيث إن رأي شيخنا في جواز الإنكار علىٰ ولي الأمر علنا في غيابه لم يكن موافقا لقول هؤلاء العلماء، فستتم دراسة الآثار التي استدل بها شيخنا علىٰ جواز ذلك، ثم يَتبع ذلك ملحق يتعلق ببعض الآثار التي استدل بها شيخنا علىٰ الإنكار العلني، وهي داخلة في الإنكار السري.

أدلة شيخنا في إثبات الإنكار العلني في غياب ولي الأمر:

• القسم الأول: أدلة عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران:١١٠].

٣- حديث: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده**».

٤- حديث: «**الدين النصيحة**».

(١) **ملاحظة**: تقدم في المقدمة أن شيخنا -حفظه الله- لم يذكر المقصود من المنكر الذي ينكر علىٰ الولاة فيه، وهل يدخل في ذلك الإنكار في مسائل الاجتهاد، وهل ينكر علىٰ المجتهدين، ولكن المتبادر للذهن من (الفتوىٰ) و(التوضيح) و(التفنيد)، أنه يقصد المنكر المتبادر للأذهان، وهو ما حرمته الشريعة.

● **القسم الثاني: تسعة آثار، منها ثمانية من فعل الصحابة ﷺ، وواحد فعل لتابعي، ويمكن تقسيمها إلىٰ ثلاثة أقسام:**

أولا: آثار كان الإنكار فيها بحضور ولي الأمر، وليس في غيابه، وهي:

١-إنكار عبادة بن الصامت علىٰ معاوية رضي الله عنهما في حديث الصرف.

٢- إنكار عائشة رضي الله عنها علىٰ مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبد الرحمن علىٰ معاوية رضي الله عنهما[(١)].

ثانيا: آثار تدخل في باب الاجتهاد، مع حضور ولي الأمر، أو في غيابه:

ففي حضور ولي الأمر:

١- إنكار أبي سعيد الخدري علىٰ معاوية رضي الله عنهما؛ في مقدار زكاة الفطر.

٢- إنكار ابن عمر علىٰ خالد رضي الله عنهم؛ في قتل الذين قالوا: (صبأنا).

٣- إنكار علي علىٰ عثمان رضي الله عنهما في مسألة المتعة بالحج.

وفي غياب ولي الأمر:

١- إنكار ابن مسعود علىٰ عثمان رضي الله عنهما؛ في إتمامه الصلاة بمنىٰ.

٢- إنكار ابن عباس علىٰ علي رضي الله عنهم؛ في تحريقه المرتدين بالنار.

٣- إنكار أنس رضي الله عنه علىٰ الحجاج في مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

ثالثا: أثر يدخل في باب اللزوم:

- إنكار الحسن البصري علىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه وفعل الحجاج.

---

(١) وهذا الأثر يمكن جعله قسما مستقلا، وهو ما يدخل في باب الولايات وما يجري فيها.
مع ملاحظة أن إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما كان علىٰ مروان، وليس علىٰ معاوية رضي الله عنه، كما سيأتي ذكره، ولكني نقلت عبارة شيخنا.

القسم الأول: الأدلة العامة التي وردت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر:

استدل شيخنا -حفظه الله- على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر بأدلة عامة جاءت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

٢-قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران:١١٠].

٣-حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده».

٤-حديث: «الدين النصيحة».

قال شيخنا في (التفنيد):

(ولا يخفى أن هذه الآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تفرق بين الحاكم بمختلف طبقات الأعيان الحاكمة ممن ينوب منابه، والمحكوم على مختلف طبقات المجتمع وشرائحه، ولا بين الإنكار السري والعلني؛ وإذا ورد الاستثناء في الإنكار العلني بعلة الخوف من ترتب مفسدة أو مهلكة، فيجب تركه في تلك الحال، عملا بالأصل الفقهي: «يرتكب أخف الضررين وأيسر المفسدتين تفاديا لأشدهما».

وقال -أيضا- في (التفنيد):

(فالحاصل . إذن . أن عموم النصوص الشرعية الناهية عن المنكر تدل على مطلق الإنكار سريا كان أو علنيا لا على الإنكار المطلق؛ لورود الضوابط المقيدة له والمستخلصة من القواعد الشرعية العامة والمستوحاة من المقاصد والحكم المرعية ذات أبعاد النظرة المآلية، وهي تدل . بمجملها . على مشروعية الإنكار السري والعلني بجميع وجوههما إذا توفر شرطهما وانتفى مانعهما سواء بالمشافهة السرية أو الوسائل السرية الأخرى، أو كانت علنية بالمشافهة بحضرته أو بالتصريح أو التعريض أو التلميح في غيبته، على ما تقدم ذكره).

وردت أدلة خاصة في الباب، في طريقة إنكار المنكر على الولاة، ونصيحتهم، وفي العادة: أنه إذا أُورِدتْ أدلة عامة في مسألة أن تُذكر بعدها الأدلة الخاصة.

فمن تلك الأدلة الخاصة، وهي أحاديث مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»[١].

وقد صدَّر هذا الحديث الإمام حرب الكرماني في كتاب «السنة»، باب في النصيحة للسلطان، وأورد معه أثر ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: يا أبا عباس، آمر أميري بتقوىٰ الله؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، فإن كنت لابد فاعلا، فبينك وبينه.

قال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد البدر –حفظه الله– في شرحه للحديث:

(والمقصود من ذلك: أنه عندما يقول **كلاما باطلاً في مجلسه**؛ لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق، وأنه خلاف ما يقول، وأن الذي قاله ليس بصحيح، وإنما الصحيح هو كذا وكذا، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، فكونه يكون عند سلطان جائر معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لاسيما إذا كان ذلك الجائر معروفا بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمرا يسيرا)[٢].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضىٰ وتابع». فقيل : يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟. قال: «لا، ما صلوا»[٣].

قال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد –حفظه الله– في شرحه للحديث:

(«**فمن أنكر بلسانه**»، يعني: وذلك بالطريقة المشروعة التي تترتب عليها مصلحة ولا تترتب عليها مضرة، **فلا يكون ذلك الإنكار علىٰ المنابر**، أو بطريقة التشهير، **أو الكلام في المجامع**، مما يترتب عليه تهييج الغوغاء وحصول الفتن، فإن هذا ليس من النصح، ولا من الصواب. والإنسان لا يرضىٰ لنفسه بهذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

(٢) «شرح سنن أبي داود»، دروس صوتية مفرغة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٦٢)، والحديث عند مسلم بلفظ: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

الشيء، فلو حصل منه أخطاء فإنه لا يحب أن تعلن وأن تذكر علىٰ المنابر أو في المجامع، فإذا كان عند الإنسان خطأ فإنه يحب أن ينصح سرًّا، وأن ينكر عليه سرًّا، ولا يحب أن ينكر عليه علانية. وإذا كان الأمر كذلك فعلىٰ الإنسان أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به)[١].

٣- حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**. قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **خلال شرحه للحديث:** (قوله: **«فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة»**. فيه دليل علىٰ أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي؛ كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: **«من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»**. ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه؛ علىٰ عدم القدرة علىٰ التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا، لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفىٰ في الإنكار: الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلىٰ المنابذة بالسيف)[٣].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث؛ أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله)[٤].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج علىٰ الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، دروس مفرغة.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١).
(٤) انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦).

ذكرها المصنف[(١)] في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنىٰ، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة)[(٢)].

٤-حديث عياض بن غنم ﵁ مرفوعا: «من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه».

أخرجه الإمام بن أبي عاصم في كتاب «السنة»، فبدأ بـ: باب في ذكر السمع والطاعة، ثم: باب ما يجب علىٰ الرعية من النصح لولاتها، ثم: **باب كيف نصيحة الرعية للولاة؟** وذكر الحديث تحت الباب الأخير.

قال شيخنا في (الفتوىٰ):

(والأصل في وعظهم أن يكون سرا عند الإمكان من غير فضحٍ ولا توبيخٍ ولا تشنيعٍ إلى أن قال: وعلى هذا يحمل حديث: «من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه». أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب على الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ فإنه يجوز. والحال هذه. نصيحتهم والإنكار عليهم علنا دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ).

وقال في (التوضيح):

(ويكون ترك الإنكار العلني على ولاة الأمور واجبا إذا غلب على الظن أنه يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير، فإن ما تقتضيه المصلحة. والحال هذه. تركه وتجنبه والاكتفاء بوعظهم سرا قدر الإمكان، عملا بحديث عياض بن غنمٍ ﵁، مع ترك امتثال أوامرهم المعارضة لصريح نصوص الكتاب والسنة).

ففي (التوضيح) رأىٰ شيخنا وجوب ترك الإنكار العلني إذا غلب علىٰ الظن زيادة الشر وعدم حصول الخير، والاكتفاء بالإنكار السري، وقد قرر من قبل في (الفتوىٰ) أنه لا ينتقل من السري إلىٰ العلني إلا عند تعذره، فكيف يكتفىٰ بالسري وهو متعذر؟ والظاهر أن الأَولىٰ أن يُقال: إذا تعذر العلني فيُكتفىٰ بالإنكار القلبي.

---

(١) أي: المجد ابن تيمية، في «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١).

• **القسم الثاني: استدلال شيخنا على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر بتسعة آثار، ثمانية منها من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وواحد من فعل تابعي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:**

أولا: أثران استدل بهما شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وكان الإنكار فيهما بحضوره، وهما:

١ -إنكار عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما في حديث الصرف.

ذكر شيخنا -حفظه الله- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه:

(قال أبو قلابة: قال أبو الأشعث: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا»، ولم يكن معاوية رضي الله عنه بحضرته ـ ابتداء ـ «فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»).

-استدل شيخنا في (الفتوى) على جواز الإنكار العلني بفعل عبادة رضي الله عنه.

-ثم قرر في (التوضيح) أن الأصل في الإنكار العلني أن يكون بحضرة ولي الأمر، ثم ذكر أنه يجوز أن يكون الإنكار علنا في غيابه استدلالا بفعل عبادة، حيث قال: (ولم يكن معاوية رضي الله عنه بحضرته ـ ابتداء ـ).

-ثم قال في (التفنيد): **(والقول بأن عبادة رضي الله عنه أنكر المنكر فيها دون التعرض للحاكم أو فاعل المنكر بالذكر والتصريح غير متجه، فإنه ـ وإن سلمنا جدلا ـ أنه لم يصرح باسم معاوية رضي الله عنه إلا أنه لمح به وعرض بذكر الوصف، والتعريض والتلميح يدخلان في باب الإنكار العلني ـ كما تقدم ـ ولم يكن بحضرته بل في غيبته، وقد فهم الناس أن المراد به حكم المعاملة المأمور بها من قبل معاوية رضي الله عنه، فرد الناس ما أخذوا، ولذلك عرض معاوية بحديثه لما بلغه مشككا فيه، بناء على أنه لم يسمعه من النبي ﷺ مع أنه صحبه وكان كاتبا له، ثم أعاد عبادة رضي الله عنه القصة وذكره تصريحا).**

أولا: هل كان عبادة رضي الله عنه يَعلم أن معاوية رضي الله عنه أمر بذلك البيع؟

ظاهر رواية مسلم -التي ذكرها شيخنا- لا يدل علىٰ أن عبادة رضي الله عنه كان يعلم أن معاوية رضي الله عنه أمر بذلك البيع، ومما يدل عليه -أيضا- أن الراوي للقصة، هو أبو الأشعث، وليس عبادة.

وأما قول أبي الأشعث: (فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت). قوله: (فبلغ عبادة بن الصامت)، أي: بلغه تسارع الناس في ذلك البيع -بعد أن فعل الرجل ما أمره به معاوية-، إذ إنه آخر مذكور، وكما يدل عليه مخاطبته للناس في رواية النسائي التي سيأتي ذكرها.

-ومما يستدل به علىٰ عدم علم عبادة بذلك أيضا:

ما أخرجه النسائي في سننه[١]، قال: (أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدريا، وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم؛ أن عبادة قام خطيبا، فقال: **أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا، لا أدري ما هي**، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا أن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدىٰ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدىٰ، حتىٰ ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ).

ومَخرج رواية مسلم والنسائي واحد: مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت.

قال الشيخ محمد علي آدم الإثيوبي رحمه الله: (وقوله: (أحدثتم بيوعًا الخ)، تقدم في رواية مسلم أنهم باعوا مما غنموه آنية من فضة في أعطيات الناس، **فأنكر ذلك عليهم** عبادة رضي الله عنه)[٢].

فرواية النسائي؛ فيها أن عبادة رضي الله عنه نسب إحداث تلك البيوع إلىٰ الناس باللفظ الصريح، فدل علىٰ أنه لم يَعلم بأمر معاوية رضي الله عنه، وإلا لما نسب

---

(١) حديث رقم (٤٥٦٣).

(٢) انظر: «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٣٤/ ٣٦٠).

إحداث تلك البيوع للناس، وهم لم يردوا عليه أن ذلك كان بأمر معاوية، فإنكاره كان علىٰ الناس.

- لو كان عبادة يعلم أن معاوية هو من أمر بذلك، فما يمنعه بعدما عرَّض به أمام الناس -علىٰ قول شيخنا أنه عرَّض- أن يقصده ليبين له حديث النبي ﷺ، إذ كيف يبين للناس الحكم الشرعي، ويترك بيانه لولي الأمر الذي أمر به، وهم في حال غزو، يسهل معه الوصول إلىٰ الأمير[١]، وهو لم يذكر الحديث لمعاوية وينكر عليه اعتراضه إلا بعدما عرَّض به معاوية، وقد فهم من تعريض معاوية أن الحديث قد بلغه، فلم يكتف بالإنكار؛ بل أعاد إسماع معاويةَ والناسَ الحديث.

وأيضا؛ لو أراد عبادة أن ينكر علىٰ معاوية رضي الله عنه في غيبته؛ فما يمنعه من التصريح بذلك، وبدل ذلك يلجأ إلىٰ التعريض به، أهُو مخافة معاوية؟ أم ماذا؟ فإن شيخنا لم يذكر سبب لجوء عبادة إلىٰ التعريض بدل التصريح.

يوضح ما تقدم ويؤيده؛ أن عبادة رضي الله عنه كان معروفًا بالصدع بالحق، وهو من رواة حديث: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[٢].

ثانيا: قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه:

(حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيىٰ بن حمزة حدثني برد بن سنان عن إسحاق ابن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلىٰ الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة**». فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرىٰ الربا في هذه إلا من كان نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك،

---

(١) تقدم في ص ٧٠: ذكر رحلة أبي سعيد الخدري من المدينة إلىٰ الشام لينصح معاوية، ثم رجع إلىٰ المدينة.

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه: أحمد (٢٢١٥٨) وابن ماجه (٤٠١٢)، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٩٠).

تنبيه: لا تخفىٰ منزلة خال المؤمنين معاوية رضي الله عنه، وأنه خليفة عادل، ولكن نقلت الحديث لبيان أنه إن كان أبو سعيد روىٰ ما يتعلق بصفة الجور، فلأن يقول كلمة الحق عند سلطان العدل من باب أولىٰ، رضي الله عن الجميع.

لئن أخرجني الله، لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلىٰ أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلىٰ معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس علىٰ ما قال، فإنه هو الأمر)[١].

فهذه الرواية فيها:

١- إنكار عبادة علىٰ الناس تبايعهم، ولم يتوجه بالإنكار إلىٰ معاوية وهو كان حاضرًا، فدل أنه لم يعلم بأنه هو من أمر بذلك البيع، (فنظر إلىٰ الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا).

٢- إنكاره علىٰ معاوية وقع أمامه مباشرة بعد أن اعترض معاوية.

ويظهر –والله أعلم- أن رواية ابن ماجه؛ إما أنها قصة ثانية، أو أن فيها اختصارًا، فمخرجها غير مخرج رواية مسلم والنسائي، فقد رواها: قبيصة عن عبادة، وقبيصة لم يدرك عبادة، ورواية مسلم والنسائي كما تقدم مخرجهما واحد: مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت.

أو يمكن الجمع بينها وبين رواية مسلم والنسائي بأن يقال:

إن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر علىٰ الناس تبايعهم، ولم يكن يدري أن معاوية هو من أمر بذلك البيع، فاعترض عليه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما بينه وبينه، فأنكر عليه عبادة، ثم بعد ذلك خطب معاوية في الناس، وعرَّض بعبادة، فقام عبادة، فأعاد حديث النبي ﷺ، وأعاد الإنكار علىٰ معاوية. والله أعلم.

---

(١) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، والشيخ محمد علي آدم الإثيوبي في مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١/ ٢٧١). وقال: حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالىٰ عنه هذا صحيحٌ.فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، حيث إن قبيصة بن ذؤيب لم يلقَ عبادة رضي الله عنه، كما نصّ عليه الحافظ المزّيّ في "تحفة الأشراف" ٤/ ٢٥٦؟. قلت: إنما صححناه؛ لأنه يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه، ... ثم ذكر الحديث مع قصته.

ثانيا: **قول شيخنا: (فإنه ـ وإن سلمنا جدلا ـ أنه لم يصرح باسم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه لمح به وعرض بذكر الوصف، والتعريض والتلميح يدخلان في باب الإنكار العلني ـ كما تقدم ـ ولم يكن بحضرته بل في غيبته، وقد فهم الناس أن المراد به حكم المعاملة المأمور بها من قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

جملة (بذكر الوصف) قد تُفهم علىٰ عدة معاني، فإن كان قصد شيخنا: أن عبادة ذكر الوصف بقوله: (إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب) أي الوصف –في حدود ما فهمته– هو النهي عن البيع المذكور، والذي يتضمن حكمًا شرعيًّا، وهو حرمة البيع[1].

فيقال: سبق في تعريف التعريض؛ أنه يُستفاد من القرينة، لا من الكلام نفسه، وهنا الوصف – النهي عن بيع الذهب بالذهب الخ– مذكور في الكلام نفسه.

ومن جهة أخرىٰ؛ فإن شيخنا استدل علىٰ وجود التعريض بأن الناس فهموا أن المراد به حكم المعاملة المأمور بها من قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقال: التعريض ليس بالضرورة أن يُستدل علىٰ وجوده بفهم المتلقي له، بل يرجع إلىٰ المتكلم نفسه، وينظر هل أتىٰ بالتعريض، وعبادة في رواية مسلم لم يزد –عندما بلغه أن الناس يتبايعون بذلك البيع– أن قام وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب الخ. ولا قرينة من سياق القصة تدل علىٰ التعريض، فلو قلنا: إن الناس فهموا أن عبادة عرَّض بمعاوية؛ (بحكم علمهم بأن معاوية أمر بالبيع المذكور، وعبادة حدث بما يدل علىٰ حرمة ذلك البيع)، وهذا ليس ببعيد ولا ممتنع؛ فلا يعني هذا أن عبادة نفسه عرَّض بمعاوية، وخاصة في رواية النسائي، فإن فيها التصريح أن إحداث البيع كان من الناس، ولا قرينة من طبيعة عبادة، وكونه معروفا بالصدع بالحق ما يجعله لو أراد أن ينكر علىٰ معاوية في غيبته لفعل تصريحًا دون تعريض، وفي رواية ابن ماجه لمَّا قال له: (لئن أخرجني الله، لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة)، ما يدل علىٰ ذلك.

وقول شيخنا: **(والتعريض والتلميح يدخلان في باب الإنكار العلني ـ كما تقدم).**

سبق في المقدمة أن التعريض يدخل في باب الإنكار السري أيضا.

❁❁❁❁❁

(١) جاء في «تيسير التحرير» (٤/ ٥٨): (فإن ذكر الوصف فقط، كـ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإن **الوصف** وهو **حل البيع** مذكور، والحكم وهو الصحة غير مذكور، بل مستنبط من الحل).

٢ - إنكار عائشة رضي الله عنها على مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبد الرحمن على مروان رضي الله عنهما في حضوره.

قال شيخنا في (التفنيد):

(عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز: استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: «خذوه»، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: «إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]»، فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فينا [أي: في بني أبي بكر، وإلا فقد نزل في الثناء على أبيها آيات] شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري»، وفي رواية الحاكم: عن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: «سنة أبي بكر وعمر»، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: «سنة هرقل وقيصر!»، فقال: «أنزل الله فيك: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧] الآية»، قال: فبلغ عائشة رضي الله عنها، فقالت: «كذب ـ والله ـ ما هو به، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه؛ فمروان قصص [أو فضض] من لعنة الله عز وجل». وغيرها من الآثار الدالة على الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر ودون اطلاع منه).

***

أولا: رواية البخاري والحاكم تدلان علىٰ أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما رد علىٰ مروان في حضوره، ولم يرد علىٰ معاوية رضي الله عنه.

فرواية البخاري: (فجعل يذكر...، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا).

ورواية الحاكم: (قال مروان: «سنة أبي بكر وعمر»، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: «سنة هرقل وقيصر!» فقال: «أنزل الله فيك:...). فهي واضحة أن ذلك كان في حضور مروان.

ثانيا: هذه القصة داخلة فيما يجري في مسألة الولايات، وما قد يقع فيها من ردود وألفاظ، ولا تكون دليلا في المسألة، ولو فُتح الباب للاستدلال بالروايات والألفاظ التي جاءت في هذا الباب، لانفتح الباب إلىٰ الاستدلال ببعض الوقائع التي تعلقت بمسائل القتال، والتي كان فيها أصحابها مجتهدين، ولم تبلغهم أحاديث النهي عن الخروج علىٰ الولاة الظلمة.

ثالثا: وأما ما يتعلق بعبد الرحمن بن أبي بكر ومعاوية رضي الله عنهما؛ فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في بيعة معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد:

(شرع معاوية في نظم ذلك والدعاء إليه، وعقد البيعة لولده يزيد، وكتب إلىٰ الآفاق بذلك، فبايع له الناس في سائر الأقاليم، إلا عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، فركب معاوية إلىٰ مكة معتمرا، فلما اجتاز بالمدينة مرجعه من مكة؛ استدعىٰ كل واحد من هؤلاء الخمسة، فأوعده، وتهدده بانفراده، فكان من أشدهم عليه ردا وأجلدهم في الكلام: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان ألينهم كلاما: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثم خطب معاوية، وهؤلاء حضور تحت منبره، وبايع الناس ليزيد وهم قعود، ولم يوافقوا، ولم يظهروا خلافا؛ لما تهددهم وتوعدهم، فاتسقت البيعة ليزيد في سائر البلاد، ووفدت الوفود من سائر الأقاليم إلىٰ يزيد...)[1].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٨/ ٧٩).

ثانيا: ستة آثار استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وهي تدخل في باب الاجتهاد، مع حضور ولي الأمر، أو في غيابه:

توطئة: قبل الشروع في ذكر هذه الآثار الستة يحسُن ذكر ثلاثة أمور:

أولا: سبق في المقدمة الكلام علىٰ الإنكار في مسائل الاجتهاد، وأن ظاهر كلام شيخنا –حفظه الله– أنه قصد بفتواه وما تبعها: المنكرات الظاهرة التي حرمتها الشريعة، وأن مبحث الإنكار في مسائل الاجتهاد لم يذكره، فيلاحظ في (التفنيد) أن شيخنا ذكر ستة آثار تدخل في هذا المبحث؛ نصفها كان في حضور ولي الأمر، ونصفها كان في غيابه، فإن كان لابد من ذكر هذه الأدلة؛ فإنه يستلزم ذكر مسألة الإنكار في مسائل الاجتهاد، وإدراج هذه الأدلة تحتها.

وتقدم نقل قول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلال شرحه لحديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاة –وليس معهما ماء– فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبتَ السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الاجتهاد لا يُنكَر علىٰ صاحبه إذا علم منه حسن النية، وأنه لم ينو المخالفة، لكن هذا الذي أوصله إليه اجتهاده، فإنه لا ينكر عليه، لكن يبين له الصواب، أما الإنكار؛ فلا... المهم أن مسائل الاجتهاد –والحمد لله– الأمر فيها واسع، ولهذا انظر إلىٰ هذه المسألة؛ ما أنكر الرسول ﷺ علىٰ الرجل الذي اجتهد فأخطأ، ولهذا أمثلة كثيرة في السنة، فالذي ينبغي للإنسان أن يعرف مدارك الحق، وأن لا ينكر في غير محل الإنكار، وأن لا يسكت في غير محل السكوت، فلكل مقام مقال).

ثانيا: كلام مُهم للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يتعلق بإنكار عبادة علىٰ معاوية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولمَّا حدَّث عبادة بن الصامت بقول النبي: «**الفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء**» الحديث. قال معاوية: ما أرىٰ بهذا بأسا، يعني بيع آنية الفضة بالفضة متفاضلا، غضب عبادة وقال: تراني أقول: قال رسول الله وتقول: ما أرىٰ بهذا

بأسا، لا أساكنك بأرض أنت بها أبدا. ومعاوية لم يعارض النص بالرأي، وكان أتقىٰ لله من ذلك، وإنما خصص عمومه، وقيَّد مطلقه بهذه الصورة وما شابهها، ورأىٰ أن التفاضل في مقابل أثر الصنعة لم يدخل في الحديث، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإنما أنكر عليه عبادة مقابلته لما رواه بهذا الرأي، ولو قال له: نعم، حديث رسول الله علىٰ الرأس والعين، ولا يجوز مخالفته بوجه، ولكن هذه الصورة لا تدخل في لفظه، فإنه إنما قال الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن، وهذه الزيادة ليست في مقابلة الفضة، وإنما هي في مقابلة الصنعة، ولا تذهب الصنعة هدرا؛ لما أنكر عليه عبادة، فإن هذا من تمام فهم النصوص، وبيان ما أريد بها)[1].

فابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن أن سبب إنكار عبادة علىٰ معاوية: هو ظنه أن معاوية عارض الحديث برأيه، وابن القيم نزَّه معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن هذا، وذلك بقوله: (ومعاوية لم يعارض النص بالرأي، وكان أتقىٰ لله من ذلك، وإنما خصص عمومه) الخ، وما سيأتي ذكره من الأدلة الستة التي استدل بها شيخنا، فإن الصحابة فيها كانوا كذلك مجتهدين، ولا يقال: إنهم وقعوا في منكر، وأن مقابلهم كان منكرًا عليهم، وهو يعلم أنهم إنما فعلوا ذلك اجتهادًا منهم.

وقال شيخنا أبو عبد المعز، حفظه الله: (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرِّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة**)[2].

والآثار الستة التي احتج بها شيخنا -وهي تدخل في باب الاجتهاد-؛ لم تُبيَّن فيها الحجة لولي الأمر، ثم استمر علىٰ رأيه، فلا يقال عنها أصلا -

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦١).

(٢) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

تنبيه: كلام شيخنا في هذا الموضع سمعته منه في الجامعة قبل عشرين عامًا، وقد سألته مرة في المسجد النبوي عن تنزيل ذلك علىٰ مسألة جلسة الاستراحة، إذا كان الإمام لا يجلسها، اجتهادا منه، وليس تقصدا لمخالفة السنة، وكان يتعذر الوصول إليه لمناقشته، فهل يجلس المأموم أو لا يجلس، فأفتاني شيخنا أنه في هذه الحالة فإن المأموم يجلس للاستراحة تطبيقًا للسنة.

علىٰ ما ذكره شيخنا-: إنه وقع فيها إنكار[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول بالحكم أو العمل[٢]، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك؛ **فإنه يُنكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء**. وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا، بحسب درجات الإنكار... **وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا**)[٣].

ثالثا: يؤيد ما تقدم ذكره: فهم الشُّراح للآثار التي سيأتي ذكرها مما يتعلق بالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعثمان، رضي الله عنهما، وربط كلامهم بأثر أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طُلب منه أن يكلم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال عياض: مراد أسامة: أنه **لا يفتح باب المجاهرة** بالنكير علىٰ الإمام، لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، **وينصحه سرًّا**، فذلك أجدر بالقبول)[٤].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إذا الإعلان بالإنكار علىٰ الأئمة ربما أدّىٰ إلىٰ افتراق الكلمة، **كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير**، فالتلطف والنصيحة سرًّا أجدر بالقبول)[٥].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**يريد لا أكون أوّل من يفتح باب الإنكار علىٰ الأئمة** علانيةً، فيكون بابًا من القيام علىٰ أئمّة المسلمين، فتفترق الكلمة، وتتشتت الجماعة، **كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير**)[٦].

---

(١) وعلىٰ كلام شيخنا أن تلك الإنكارات الستة وقعت في غياب ولي الأمر.

(٢) وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٠): (فإن الإنكار إمَّا أن يتوجه **إلىٰ القول والفتوىٰ** أو العمل).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: فتح الباري» (١٣/ ٥١)، باختصار.

(٥) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٩٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩)، باختصار.

ففي هذه النقولات الثلاثة عن الشُّراح: يتضح أن الإنكار العلني علىٰ الولاة لم يكن معروفًا في عهد الخليفة أبي بكر وعمر وغالب خلافة عثمان، رضي الله عنهم، وهؤلاء الشُّراح هم من شرحوا الآثار التي ذكرها شيخنا، والتي أوردها في باب الإنكار العلني، ولم يفهموا منها وقوع الإنكار العلني الذي نفوا وقوعه عند شرحهم لأثر أسامة، وإنما فسَّروها بأن ذلك وقع علىٰ جهة الاجتهاد.

أ -آثار تدخل في باب الاجتهاد، وفي حضور ولي الأمر:

١ -إنكار أبي سعيد الخدري على معاوية رضي الله عنهما في مقدار زكاة الفطر.

قال شيخنا في (التفنيد):(**عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر ـ عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك ـ صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، فأخذ الناس بذلك»؛ قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»**).

أولا: معاوية رضي الله عنه كان مجتهدًا في هذه المسألة.

قال النووي رحمه الله: (وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولىٰ من بعض، فنرجع إلىٰ دليل آخر...)[1].

وقال بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله: (وأما قول النووي: إنه فعل صحابي، قلنا: قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: (فأخذ الناس بذلك) ولفظ (الناس) للعموم، فكان إجماعًا، والله أعلم)[2].

(١) انظر: « شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ٦١).

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٤/ ١٥٢)، ونقلت قول النووي وهو شافعي، ثم بعده تعقيب العيني عليه، وهو حنفي، لبيان أن المسألة محل اجتهاد عند المذاهب.

ثانيا: ظاهر هذه الرواية لا يدل علىٰ أن أبا سعيد قال هذا الكلام في غياب معاوية رضي الله عنهما.

وفي رواية مسلم الأخرىٰ: (وحدثني عمرو الناقد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري: أن معاوية **لما جعل** نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر؛ **أنكر ذلك** أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط).

فعبارة (**أنكر ذلك**)، تحتمل أنه أنكر ذلك علىٰ معاوية مباشرة علىٰ اعتبار التعقيب: (لما جعل ...أنكر)، وعلىٰ اعتبار التراخي فيكون الإنكار من أبي سعيد علىٰ الناس لما بدأوا يخرجون نصف صاع من حنطة، وليس علىٰ معاوية في غيبته. وسيأتي بيان منهج أبي سعيد رضي الله عنه في الإنكار حال غيبة ولي الأمر؛ في قصتين مع معاوية رضي الله عنه نفسه[(١)].

٢ -إنكار ابن عمر على خالد رضي الله عنهما في قتل الذين قالوا: صبأنا.

قال شيخنا في (التفنيد):

(عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»؛ ولم ينكر النبي ﷺ على ابن عمر إنكاره على خالد ولا حتى صفة إنكاره بالعلن؛ وكانت مبادرة ابن عمر إلى ذلك درءا لمفسدة قتل من لا يستحق القتل).

أولا: أمير السرية خالد رضي الله عنه كان مجتهدًا، وابن عمر رضي الله عنهما كان مجتهدًا، فلم يتابع خالدًا في أمر يراه أنه خطأ، وأنه لو تابعه فإنه يكون عاصيًا[(٢)]، وهو لم

---

(١) انظر ص ٧٠.

(٢) ومثله ما جاء في قصة السرية التي أمر أميرُها أصحابَه أن يضرموا النار، ثم يدخلوا فيها، قال =

يتعرض في كلامه لخالد ﵁، فإنه قال: (حتىٰ إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره).

قال الحافظ ابن حجر ﵀: (والغرض منه قوله ﷺ: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**». يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا، قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلىٰ تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في **تركهم متابعة خالد علىٰ قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به**. وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه علىٰ ذلك **لكونه مجتهدا**: أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك، خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. اهـ ملخصا)[(١)].

ثانيا: ظاهر سياق القصة يدل أن ابن عمر أسمع خالدًا ﵄ كلامه: (**حتىٰ إذا كان يوم أمر** خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، **فقلت**: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. والفاء للتعقيب، يعني لما أمرهم خالد بذلك، قال له ابن عمر معترضًا: والله لا أقتل أسيري.

وكلام شيخنا يدل علىٰ ذلك، حيث قال: (ولم ينكر النبي ﷺ علىٰ ابن عمر إنكاره علىٰ خالد، ولا حتىٰ **صفة إنكاره بالعلن**).

٣ - إنكار علي على عثمان ﵄ في مسألة المتعة في الحج.

قال شيخنا في (التفنيد): (**عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما [أي: الحج والعمرة، وهو القران، وهو من المتعة لأن فيه الترفه بترك أحد السفرين]، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»**).

الراوي: فهمَّ القوم أن يدخلوها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلىٰ رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتىٰ تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «**لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف**». أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٨٤٠)، عن علي ﵁.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٨٢).

أولا: هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ورأي الخليفة عثمان فيها هو رأي أبي بكر وعمر، وهو مذهب مالك والشافعي. وذهب الإمام أحمد إلىٰ رأي علي وغيره من الصحابة كابن عباس، رضي الله عن الجميع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد:... **ومناظرة** ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه **لمن قوي علىٰ ذلك،** لقصد مناصحة المسلمين. وجواز الاستنباط من النص، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهىٰ عنهما ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي علىٰ التحريم، فأشاع جواز ذلك، **وكل منهما مجتهد مأجور**...وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده، لعدم إنكار عثمان علىٰ علي ذلك، **مع كون عثمان الإمام إذ ذاك**)[(١)].

ثانيا: بالنظر إلىٰ طرق الحديث ورواياته؛ يتبين أن ذلك كله وقع بينهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: (شهدت عثمان وعليا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان. قوله: (وعثمان ينهىٰ عن المتعة، وأن يجمع بينهما). أي بين الحج والعمرة (فلما رأىٰ علي) في رواية سعيد بن المسيب: فقال علي: ما تريد إلىٰ أن تنهىٰ عن أمر فعله رسول الله ﷺ: وفي رواية الكشميهني: (إلا أن تنهىٰ) بحرف الاستثناء، زاد مسلم من هذا الوجه: (فقال عثمان: دعنا عنك. قال: إني لا أستطيع أن أدعك)... وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ: (نهىٰ عثمان عن التمتع. وزاد فيه: فلبىٰ علي وأصحابه بالعمرة، **فلم ينههم عثمان، فقال له علي**: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلىٰ). وله من وجه آخر: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا). زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان: (قال: أجل، ولكنا كنا خائفين)... قوله: (ما كنت لأدع إلخ)، زاد النسائي والإسماعيلي: (فقال عثمان: تراني أنهىٰ الناس، وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت أدع..)[(٢)].

ب -آثار تدخل في باب الاجتهاد، وفي غياب ولي الأمر:

١ - إنكار ابن مسعود على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إتمامه الصلاة بمنى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٢٥).

قال شيخنا في (التفنيد):(**عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»**[٢٠]؛ **زاد أبو داود: قال: الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعا، قال: فقيل له: «عبت على عثمان ثم صليت أربعا»، قال: «الخلاف شر»**).

أولا: هذه مسألة اجتهادية بين عالمين من كبار علماء الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: (فاسترجع) أي: فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.... وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من **مخالفة الأَوْلىٰ**. ويؤيده ما روىٰ أبو داود أن ابن مسعود صلىٰ أربعا، فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعا. فقال: الخلاف شر. وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف)[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع هذا فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق علىٰ جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متما، ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد. وأما قوله: (فذكر ذلك لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاسترجع)، فمعناه: كراهة **المخالفة في الأفضل** كما سبق)[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا يدلك علىٰ أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده، لأن الأفضل عنده: اتباع السنة، ثم رأىٰ اتباع إمامه فيما أبيح له أولىٰ من إتيان الأفضل في القصر، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح؛ فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم علىٰ ذلك الاجتهاد)[٣].

ثانيا: وإن كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجع في غياب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحدَّث بما حدَّث، إلا أنه تابع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلىٰ خلفه مُتمًّا، وإن كان يعتقد أن القصر أولىٰ، -وقريب منه: فعل أبي سعيد مع مروان، لما أنكر عليه تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، ومع ذلك شهد الخطبة والصلاة-، وذلك مما لا شك فيه أن ابن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٤).
(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٥).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٣٠٧).

مسعود رضي الله عنه حفظ هيبة الإمام، ثم أكد رضي الله عنه هذا المعنىٰ لما سئل، فقال: (الخلاف شر)، أو: (إني لأكره الخلاف).

٢ - إنكار ابن عباس على علي رضي الله عنهم في تحريقه المرتدين بالنار.

قال شيخنا في (التفنيد):

(**عن عكرمة: «أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»»، فبلغ ذلك عليا فقال: «صدق ابن عباس»»**).

-هذه من مسائل الاجتهاد، فأمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان مجتهدًا في المسألة، وابن عباس رضي الله عنهما -أيضا- كان مجتهدا، وقد قال: (لو كنت أنا الخ)، فهو لم ينكر علىٰ علي، وإنما بيَّن مذهبه في المسألة، وأنه هو الصواب المستند إلىٰ حديث رسول الله ﷺ، ولمَّا بلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه رجع إلىٰ النص.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح أم ابن عباس)، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف (أم)، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، **ورأىٰ أن النهي للتنزيه**، كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك، وأن الإمام إذا رأىٰ التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء علىٰ تفسير (ويح) بأنها كلمة رحمة، فتوجع له، لكونه حمل النهي علىٰ ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقا، فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه، بناء علىٰ أحد ما قيل في تفسير (ويح) أنها تقال بمعنىٰ المدح والتعجب، كما حكاه في النهاية)[(١)].

وقال الملا علي القاري رحمه الله: (ولعل عليًّا رضي الله عنه لم يقف عليه، **واجتهد حينئذ**، قال التوربشتي: **كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف**، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، الحديث. قال: ويح أم ابن عباس، وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرىٰ عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًّا، فقال:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).

صدق ابن عباس)[١].

٣ - إنكار أنس رضي الله عنه على الحجاج في مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

قال شيخنا -حفظه الله- بعد أن ذكر قصة إنكار عبادة على معاوية، وأنه كان إنكارا علنيا في غيبة معاوية:

(علما أنه ثبت مثل هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه تصريحا لا تعريضا، فعن موسى بن أنس، قال: «خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج؛ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، قال: قرأها جرا». [أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩)، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٢) طبعة دار طيبة للنشر]).

أولا: هذه المسألة قول الحجاج فيها -وهو غسل الرجلين- هو ما جاءت به السنة، وهو قول أنس رضي الله عنه في رواية أخرى صحَّت عنه.

- قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. **فقال ابن جرير**: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما. إسناد صحيح إليه. **وقال ابن جرير**: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنةُ بالغَسل، وهذا -أيضا- إسناد صحيح)[٣].

فابن كثير رحمه الله صحح إسناد الطبري، ثم ذكر قول أنس الآخر في المسألة،

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١١٣).
(٢) يحتمل أن قوله: (وكذب الحجاج)، أي أخطأ الحجاج، لأن الكذب قد يأتي بمعنى الخطأ.
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٢).

وهو قوله ﵁: (نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل)، ثم قال ابن كثير: (وهذا -أيضا- إسناد صحيح).

ثانيا: رواية الطبري التي ذكرها ابن كثير وقعت في غيبة الحجاج؛ ويُفهم منها أن موسىٰ بن أنس سأل والده أنسًا عن صحة كلام الحجاج، فأجابه أنس بما يفيد أنه رأىٰ خطأ ما قاله الحجاج، فجوابه من باب الفتوىٰ والتعليم، وليس من باب الاحتساب، وإن كان ثبت -كما تقدم- عن أنس ﵁ القول بغسل القدمين، وقول الحجاج موافق للسنة.

ومثله مما يتعلق بباب الفتوىٰ وليس بباب الاحتساب: ما أخرجه حرب الكرماني ﵀ في كتاب (السنة)[1]، قال: (حدثنا المسيب قال: ثنا أبو إسحاق، عن الربيع بن صبيح، عن قيس بن سعد، قال: قيل لابن عمر: ما ترىٰ في الغزو؟ فإن الأمراء قد أحدثوا ما قد رأيت! قال: اغز معهم، وليس عليك من إحداثهم شيء).

ثالثا: رواية البيهقي التي ذكرها شيخنا يدخلها احتمال أن كلام أنس ﵁ وقع أمام الحَجَّاج حال حضوره الخطبة، (**خطب** الحجاج... **فقال** أنس). إذا قلنا إن الفاء للتعقيب، وذلك يدل أنه قال ذلك أمامه، وليس في غيبته.

أو أن في الرواية حذفا أو اختصارا، وممن في إسنادها: يحيىٰ بن أبي طالب: مُختلف فيه، ورجح الشيخ الألباني ﵀ جرحه في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٦)، وتقدم أن ابن كثير ﵀ إنما صحح إسناد الطبري.

ثالثا: أثر يدخل في باب اللزوم، وهو إنكار الحسن البصري على أنس بن مالك ﵁، وفعل الحجاج.

قال شيخنا في (التفنيد):

(عن أنس ﵁: «أن ناسا كان بهم سقم، قالوا: «يا رسول الله آونا وأطعمنا»، فلما صحوا قالوا: «إن المدينة وخمة»، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: «اشربوا ألبانها»، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده،

(١) في: باب جامع في طاعة الإمام، وما يجب عليه للرعية، ص ١٣٩، أثر رقم (٢٦٨).
ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٨٧) قال: (حدثنا وكيع قال: ثنا مثنىٰ بن سعيد، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا، فقال: تقاتل علىٰ نصيبك من الآخرة، ويقاتلون علىٰ نصيبهم من الدنيا).

فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت»؛ قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: «حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ»، فحدثه بهذا؛ فبلغ الحسن فقال: «وددت أنه لم يحدثه بهذا»؛ يعني: أن مصلحة التحديث بحديث النبي ﷺ معارضة بمفسدة مسارعة الحجاج إلى القتل للخوارج وغيرهم متذرعا بفعل النبي ﷺ في المحاربين؛ فإنكاره على أنس تحديث الحجاج بهذا يتضمن ـ لزوما وبالأولى ـ إنكار أفعال الحجاج وهو أمير العراق).

❀❀

أولا: قول شيخنا: (**فإنكاره على أنس تحديث الحجاج بهذا يتضمن ـ لزوما وبالأولى ـ إنكار أفعال الحجاج وهو أمير العراق).**

ليس في إنكار الحسن علىٰ أنس تحديثه الحجاج وقوع الإنكار العلني في غيبة الحجاج قطعا، إذ هو متعلق بأنس لا بغيره، وليس في كلام الشراح ما يفيد بذلك.

ولقائل أن يقول: ما يمنع أن يقال أيضا: إن إنكار الحسن علىٰ أنس تحديثه الحجاج يتضمن لزوما وبالأولىٰ إنكار أفعال الحجاج وهو أمير العراق، ويتضمن لزوما وبالأولىٰ إنكار أفعال الخليفة أيضا -ولعله عبد الملك بن مروان-؛ لأنه هو الذي أَمَّرَ الحجَّاج.

ثانيا: الأثر الذي ذكره شيخنا؛ أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قوله: «باب من خص بالعلم قوما دون قوم» أي سوىٰ قوم، لا بمعنىٰ الأدون. قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون».. والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودعوا ما ينكرون» أي يشتبه عليهم فهمه.

وفيه دليل علىٰ أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة». رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد؛ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج علىٰ السلطان، ومالك؛ في أحاديث الصفات، وأبو يوسف؛ في الغرائب،

ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلىٰ ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشىٰ عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم)[(١)].

وقال شيخنا في (التوضيح):

(**وعليه فيكون الإنكار العلني على الولاة جائزا إذا كان يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر، ويقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد**). ففيه أن من يتولىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة هم العلماء.

فلقائل أن يقول: قياسًا علىٰ ما قاله الحسن البصري، وما قرره الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه عليه؛ فإن فتوىٰ الإنكار العلني ابتداء لا يسوغ نشرها بين عامة الناس، كراهية ألا يفهموا، ومخافة أن يُفتنوا[(٢)]، بل لا يسوغ نشرها حتىٰ بين طلاب العلم[(٣)]، وإنما يخاطَب بها بصفة خاصة العلماء، لإقناعهم بها أولا، ثم للعمل بها ثانيا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٢) وانظر ما يتعلق بالكلام علىٰ مآل الفتوىٰ في ص ٩٧.

(٣) وانظر الفصل الرابع في ص ١٠٣، وفيه من آثار الفتوىٰ.

المبحث الثاني:

آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، تبين منهجهم من الإنكار العلني على الولاة حال غيابهم:

تقدم في المبحث الأول ذكر أربعة أحاديث عن النبي ﷺ تتعلق بطريقة النصيحة لولاة الأمور، وهناك بعض الآثار يحسن إيرادها في الباب، تبين موقف بعض الصحابة من الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر.

١-قال أبو يعلىٰ في مسنده[١]: (حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة رجل - أو مخافة بشر - أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فلقيت معاوية، فقلت له: إنه ليس صاحب غدر إلا له يوم القيامة لواء غدر بغدرته، ولا غادر أعظم من أمير عامة).

وقال عبد بن حميد في مسنده[٢]: (أنا النضر بن شميل، أنا شعبة، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن ركبت إلىٰ معاوية، فملأت أذنيه، ثم رجعت).

فأبو سعيد رضي الله عنه هو راوي حديث: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده**»، وهو من رواة حديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»، وروىٰ هذا الحديث الأخير، طبق ما فهمه، ففي الأثر الأول لقي معاوية، فحدثه بما حدث، وفي الأثر الثاني سافر إليه من المدينة إلىٰ الشام، فنصحه فيما بينه وبينه علىٰ ما يدل عليه لفظ: (فملأت أذنيه)، ثم رجع إلىٰ المدينة. فرغم أن معاوية رضي الله عنه كان بعيدا عنه جدا، إلا أنه لم يترخص في غيبته، بل سافر إليه.

٢-وقال سعيد بن منصور في سننه[٣]: (حدثنا أبو عوانة، وجرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (٢/ ٤٧١) (١٢٩٧)، وقال حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

(٢) برقم (٨٦٩).

(٣) (٤/ ١٦٥٧)، رقم (٨٤٦).

بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه، وزاد أبو عوانة: **ولا تغتب إمامك**).

فابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال لسعيد في هذه المسألة بخصوصها: (**ولا تغتب إمامك**). فلَمْ يجوز له غيبة الإمام، ولو كان غرضه من ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣-وأخرج الإمام أحمد في مسنده[(١)] قال: (حدثنا أبو النضر، حدثنا الحشرج بن نباتة العبسي كوفي، حدثني سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفىٰ وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها . قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته**، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه).

فبيَّن ابن أبي أوفىٰ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ الطريقة الصحيحة في ذلك، ويفهم من كلامه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في مسألة غيبة ولي الأمر أنه لم يرشده إليها مُطلقا، سواء إن قدر أن يكلمه ولم يستجب، أو في حالة عدم القدرة علىٰ الوصول إليه أصلا. فإذا كان لم يحله علىٰ غيبته بعد أن أقام عليه الحجة، ولم يقبل، فمن باب أولىٰ ألا يحيله عليها قبل أن يقيم عليه الحجة.

---

(١) برقم (١٩٤١٥).

• المبحث الثالث:

كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إنكارات الصحابة -رضي الله عنهم- على الولاة:

ذكر شيخنا، حفظه الله -في (الفتوىٰ)، وفي (التفنيد)، وأشار إليه في (التوضيح)- كلام ابن القيم التالي:

(ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم»؛ ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جدا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل: لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ»).

❦❦

أولا: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام الذي نقله شيخنا عنه، في سياق فصل عقده بعنوان: **(اتباع أقوال الصحابة)**، فسرد أوجها لذلك، إلىٰ أن قال: **(الوجه السابع والثلاثون**: ما قاله عبادة بن الصامت الخ). فهو لم يقصد الكلام والتأصيل لمسألة طريقة نصح الولاة، أو طريقة الإنكار عليهم، وإنما ذكر وجها مما يستدل به علىٰ اتباع أقوال الصحابة، وأنهم وفوا بيعتهم للنبي ﷺ، وأن لهم منزلة لم يشركهم من بعدهم فيها في صدعهم بالحق، فقال في آخر كلامه: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**، بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب، ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ).

فيُفهم من قوله: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**)؛ أن تلك منزلة تميز بها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

-ومما يدل علىٰ ذلك: أن بعض من رجح حجية الإجماع السكوتي؛ ذكر

أن الصحابة لهم منزلة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكونوا يداهنون فيه.

ثانيا: الناظر إلىٰ الأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله مع قوله: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**)، يلحظ أنه يقصد الإنكار العلني بحضرة السلطان، لأنه هو الذي يشق علىٰ النفوس، ويندر من يأتي به، أما الإنكار العلني في غيبته؛ فقد عُلم من واقع الناس أنه موجود وبكثرة.

ثالثا: قول ابن القيم رحمه الله: (**وقالوا بالحق، وصدعوا به**) يدل علىٰ أنه يقصد الصدع بالحق أمام ولي الأمر، ومما يوضحه قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي تقدم نقله: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، **والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب**، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب).

رابعا: ومما يشير إلىٰ المعنىٰ الذي ذكره ابن القيم رحمه الله:

- ما أخرجه ابن أبي الدنيا[(١)]، قال: (حدثني حمزة، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان ابن عمر يأتي العمال، ثم قعد عنهم، قال: فقلت: لو أتيتهم، قال: أكره إن تكلمت أن يروا أن ما بي غير الذي بي، وإن سكت رهبت أن آثم).

- وما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال: أتىٰ رجل ابن عباس، فقال: ألا أقدم علىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه، قال: **لا يكون لك فتنة**. قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: فذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلا[(٢)].

- وما أخرجه أبو يعلىٰ، قال: (أنبأنا محمد بن الأبنوسي عن الدارقطني قال: أخبرنا محمد بن مخلد قال: سمعت العباس الدروي يقول: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، **لا والله، لا**

(١) في كتابه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص: ١٣٧، وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٣٤٨). أثر رقم (٢٠٧٢٢).

نقدر علىٰ أحمد، ولا علىٰ طريق أحمد)[١].

- وما قاله أبو يعلىٰ -أيضا- عن أحمد بن شبويه: نقل عن إمامنا أشياء، منها قال: قدمت بغداد علىٰ أن أدخل علىٰ الخليفة، وآمره وأنهاه، فدخلت علىٰ أحمد بن حنبل، فاستشرته في ذلك، فقال: **إني أخاف عليك أن لا تقوم بذلك**[٢].

خامسا: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن دقيق الفطنة: **أنك لا ترد علىٰ المطاع خطأه بين الملأ**، فتحمله رتبته علىٰ نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، **حيث لا يشعر به غيره)**[٣].

فهو رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع يقرر صراحة؛ أن الطريقة المرضية لنصح المطاع -وأول من يدخل في هذا اللفظ هم ولاة الأمور-: هي النصح سرًّا، وأن هذا من دقيق الفطنة، أي ليس كل أحد يتفطن لها.

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٧).

(٣) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ص: ٥٨.

الملحق: آثار استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني، وهي تدخل في باب الإنكار السري:

١ - إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على صلاة العيد.

قال شيخنا -حفظه الله- في (الفتوىٰ):

(فقد أنكر الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على صلاة العيد من غير تشهير ولا تأليب، ولكنه كان علنا على مرأى ومسمع من الصحابة وغيرهم من غير نكير).

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزال الناس علىٰ ذلك، حتىٰ خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحىٰ أو الفطر، فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت: له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة).

فظاهر القصة وكلام العلماء يدلان علىٰ أن الإنكار من أبي سعيد كان سرا، ويظهر ذلك في ما يلي:

- قول أبي سعيد: (فجبذته بثوبه): فلم ينكر عليه ابتداء حتىٰ بالكلام، وإنما جذبه.

- قوله: (فخطب قبل الصلاة، فقلت: له: غيرتم والله...الخ): يظهر -والله أعلم- أن الكلام فيه حذف واختصار، أوهم أن الإنكار وقع أمام الناس، إذ يبعد أن يقطع عليه خطبته بالإنكار. وتقدير ما وقع: أن مروان خطب قبل

الصلاة، ثم صلىٰ، ولما انصرف الناس قال له أبو سعيد ما قال.

-وجاء في رواية مسلم أنه كلمه قبل الخطبة: (فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((ثم انصرف) قال القاضي: عن جهة المنبر إلىٰ جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلىٰ وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري أنه صلىٰ معه، **وكلمه في ذلك بعد الصلاة**)[(١)].

- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ في سياق ذكره أن هناك قصتين وقعتا، وليست قصة واحدة: (ويدل علىٰ التغاير أيضا: أن **إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه**، وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس)[(٢)].

فيتلخص من ذلك؛ أن رواية مسلم دلت علىٰ أن الإنكار وقع قبل الخطبة، وواضح فيها أنه كان سرًّا، ورواية البخاري دلت علىٰ أن الإنكار وقع بعد الصلاة علىٰ كلام القاضي عياض الذي نقله النووي، وكلام ابن حجر يقرر أن ذلك كان سرًّا.

- **ومما يستدل به إضافة لما تقدم من أدلة**: أن راوي قصة إنكار أبي سعيد علىٰ مروان هو أبو سعيد نفسه، وتفرد بروايتها عنه: عياض بن عبد الله بن أبي سرح، فلو كانت القصة وقعت علنا؛ لكان رويت من آخرين، وليس من أبي سعيد نفسه.

ويوضح ذلك: آثار جاءت فيما يتعلق بأبي سعيد ومروان نفسه، حيث لم يكن أبو سعيد هو الراوي، وإنما رواها من شهدها، بحكم أنها كانت علنًا؛ إما أمام ملإٍ من الناس، أو بوجود واحد -وهو الراوي- علىٰ أقل تقدير[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٣٧٨).

(٣) ١- ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥١١)، **وحسن إسناده الألباني في «الثمر المستطاب»**، ص: ٦٢٢. **قال**: (حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة
=

٢ - أثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما طلب منه أن يكلم عثمان رضي الله عنه:

قال شيخنا في (التفنيد):

(ونظيره قول أسامة رضي الله عنه: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه». والحقيقة أن ظاهر قول أسامة رضي الله عنه ليس فيه أنه نفى عن نفسه مكالمته أمام الناس، بل نفى حصر مكالمته في كونها أمام الناس، فكأنه يقول: هل تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون أو إذا كان ذلك بمسمعكم. كما في بعض

=

ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبىٰ حتىٰ صلىٰ، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره، فصلىٰ ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

٢- وما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٥)، وأخرجه البخاري -أيضا- برقم (٥٠٩). قال: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن هلال (يعني حميدا) قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا، إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد، ورأيت منه، قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلىٰ شيء يستره من الناس؛ إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولىٰ، فمثل قائما، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل علىٰ مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد علىٰ مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

٣- وما أخرجه البخاري في صحيحه **برقم (١٣٠٩) قال**: (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق.

٤- وما أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (١١٥٠٦)، وصححه محققو المسند قال: (حدثنا يحيىٰ، ووكيع، عن زكريا، حدثني عامر، قال: كان أبو سعيد ومروان جالسين، فمر عليهما بجنازة، فقام أبو سعيد، فقال مروان: اجلس. فقال أبو سعيد: رأيت رسول الله ﷺ قام. فقام مروان. وقال وكيع: مرت به جنازة، فقام.

٥-وما أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (١١٦٥٤)، وصححه محققو المسند قال: (حدثنا يونس، وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثنىٰ الجهني قال: سمعت مروان وهو يسأل أبا سعيد الخدري: هل نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتنفس وهو يشرب في إنائه؟ فقال أبو سعيد: نعم . فقال له رجل: يا رسول الله، فإني لا أروىٰ من نفس واحد؟ قال: «**فإذا تنفست، فنح الإناء عن وجهك**»، قال: فإني أرىٰ القذىٰ فأنفخها ؟ قال: «**فإذا رأيتها فأهرقها، ولا تنفخها**»..

الروايات: بسمعكم. أو بمرأى منكم أو إذا أخبرتكم أني كلمته، إني لأكلمه . علاوة على ذلك. فيما بيني وبينه).

❀❀❀

أولا: لو كان أسامة رضي الله عنه كلم عثمان رضي الله عنه قبل ذلك علنا؛ لما كانوا طلبوا منه ذلك، أو لأتوا بعبارة أخرىٰ تحثه علىٰ متابعة الإنكار العلني عليه لو كان سبق منه ذلك. وسيأتي كلام ابن بطال رحمه الله: (كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير)، أي أنه قبل ذلك لم يواجَه عثمان رضي الله عنه بالإنكار العلني، لا من أسامة ولا من غيره.

ثانيا: مِن أسباب رد أسامة عليهم: أنه أراد دفع التهمة عن نفسه، علىٰ من قصد اتهامه بذلك، فلو كان قد كلمه أمامهم قبل ذلك لرد التهمة بأنه قد كلمه من قبل أمامهم، فلماذا يتهمونه بذلك، فدل علىٰ أنه لم يكلمه علنا قبل ذلك.

قال ابن بطال رحمه الله: (يعرفهم أن هذا الحديث جعله ألا يداهن أحدًا، **يتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه**)[1].

ثالثا: شروحات العلماء المتقدمين لا تتوافق مع كلام شيخنا[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح بابا) أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن علىٰ سبيل المصلحة والأدب **في السر**، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها... (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة... وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير علىٰ الإمام، لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، **وينصحه سرًّا**، فذلك أجدر بالقبول... وفي الحديث: تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفوا، ويأخذوا حذرهم، بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩).

(٢) قال شيخنا في «تبصير الأنام بشرح أصول الولاية في الإسلام للإمام ابن باديس» المنشور علىٰ موقعه: (جعل المصنف رحمه الله تولية الكفء مُقدما علىٰ الخَيِّر، مأخوذا من قول أبي بكر رضي الله عنه: «ولست بخيركم»، والحقيقة أنه لا يسعفه معنىٰ العبارة السالفة لتأصيل ما ذكره؛ **لعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين لها، إذ لم يرد عنهم - في حدود علمي - أنهم شرحوها بمراد المصنف** رحمه الله).

أذية للغير)[١].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

((قال) أسامة: (قد كلمته) في ذلك سرًّا (ما دون أن أفتح بابًا) من أبواب الإنكار عليه (أكون أول من يفتحه) بصيغة المضارع، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتحه، بل كلمته علىٰ سبيل المصلحة والأدب، إذا الإعلان بالإنكار علىٰ الأئمة ربما أدّىٰ إلىٰ افتراق الكلمة، كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، فالتلطف والنصيحة سرًّا أجدر بالقبول... ثم عرفهم أسامة بأنه لا يداهن أحدًا ولو كان أميرًا، بل ينصحه في السر جهده)[٢].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(يريد لا أكون أوّل من يفتح باب الإنكار علىٰ الأئمة علانيةً، فيكون بابًا من القيام علىٰ أئمّة المسلمين، فتفترق الكلمة، وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرًا أبدًا، بل ينصح له في السر جهده بعدما سمع النبي يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاه)[٣].

٣ - أثر سعيد بن جبير مع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة الإنكار.

قال شيخنا في (التفنيد):

(ولهذا لما قال سعيد بن جبير لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟» فقال: «إن خفت أن يقتلك فلا»، وفي رواية أنه قال رجل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «آمر أميري بالمعروف؟»، قال: «إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام»، فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم ينف أصل الإنكار العلني، وإنما قيده بجواز الأمن من القتل والتهلكة والتأنيب والفتنة، ومثيله رأي أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي، وهذا الضابط وغيره قد بينته سابقا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

الأثر الأول الذي ذكره شيخنا؛ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»[٤]،

---

(١) انظر: فتح الباري» (١٣/ ٥١)، باختصار.

(٢) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩)، باختصار.

(٤) (١٠/ ٧٣) (٧١٨٥).

وأخرج بعده مباشرة أثرا فيه زيادة مهمة، فقال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، وجرير، عن معاوية، عن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: (إن خشيت أن يقتلك فلا، **فإن كنت فاعلا ففيما بينك وبينه**).

زاد أبو عوانة: ولا تعِب إمامك[١].

والأثر الثاني أخرجه -كما ذكره شيخنا في الحاشية- ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٧٣٠٧)، وفيه زيادة بعد قوله: «إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنب الإمام»، وهي: «**فإن كنت لا بد فاعلا؛ ففيما بينك وبينه**».

وفي كلتا الروايتين لم يرد في السؤال ما يدل أن السائل سأل عن الإنكار العلني، فهو يحتمل أن يأمر ولي الأمر وينهاه علنا، أو أن يأمره ويناه سرا، وهما يستويان في الترك في حالة الخوف علىٰ النفس من القتل.

فهنا حالتان: حالة الخوف من القتل، وحالة الأمن منه. ففي حالة الخوف قال له: لا تفعل، وفي حالة الأمن رجع الإنكار السري أو العلني، فلم يخيره ابن عباس بينهما، بل أرشده إلىٰ الإنكار السري.

٤ - أثر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

قال شيخنا في (التوضيح):

(علما أن النصيحة العلنية تؤدى من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمنافاتها للجانب الأخلاقي، ولا خروجٍ بالقول والفعل لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، بله إذا أجازوا تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا على أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه، وهذا متضمن في قول الصديق رضي الله عنه: «وإن رأيتموني على باطلٍ فسددوني»، وفي لفظٍ: «وإن زغت فقوموني»، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق»..).

---

(١) وعند سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٥٧): (ولا تغتب إمامك).

أولا: قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض كلامه في الرد علىٰ الرافضي: (وأما قوله: فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)؛ فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب علىٰ كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب علىٰ الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وإن زاغ وأخطأ؛ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلما منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقادا للحق كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادا منه؛ لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير)[١].

ثانيا: أبو بكر رضي الله عنه أبعد الناس أن يقرر للأمة ما تسقط به هيبة الأئمة، وإنما رضي الله عنه أن يُقوَّم ويُسدَّد بما تضمنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم في باب النصيحة، ومن ذلك: حفظ هيبة السلطان، ودرأ الفتن عن الناس، ولا شك أن أعظم ما يسقط هيبة السلطان عند الناس: الإنكار عليه علنا، ولم تقع الفتنة إلا لما تجرأ الناس علىٰ عثمان رضي الله عنه، فلا يستدل بكلامه رضي الله عنه علىٰ جواز الإنكار العلني، بل أثر أسامة يبين أنه لم يُعهد ذلك في خلافته رضي الله عنه.

وأيضا؛ فقد يأتي من يستدل بذلك علىٰ جواز الخروج بالسيف، إذ أن لفظة (التقويم) مما يصح حملها علىٰ التقويم بالسيف.

ثالثا: غالب الحكام الذين يأذنون بنقدهم علنًا إنما يأذنون به من باب إعمال الديمقراطية، وحرية التعبير، والتقيد بالدساتير الوضعية التي تنص علىٰ ذلك، وإلا فقد عُلم من طبع الناس وفطرتهم -ولا يتخلف عن هذا الطبع إلا النوادر- أنهم يكرهون من يُنكر عليهم علنا أمام الناس.

ثم إن مَن يأذن من الحكام بذلك في الغالب؛ لا يأذن بنقدهم بنصوص الشرع، وإنما يأذن بنقدهم بلغة السياسة ونصوص القانون، خاصة بعد أن استخدم لغة الشرع أهل الأهواء، ونقدوا الحكام بها علىٰ المنابر، فهل يتابَعون علىٰ إعمال مبادئ الديمقراطية، ويُلبس ذلك لبوس الدين؟

رابعا: سئل الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان، حفظه الله ورعاه، هذا السؤال:

أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: يقرر بعض الدعاة وطلبة العلم؛ أن

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٢٧٢).

الندوات التي يحصل فيها الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر أو حكومته، وبيان أخطائهم جائزة، حيث إن ولي الأمر قد أذن فيها، وأن المحرَّم فقط: هو المظاهرات والمسيرات، فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب، حفظه الله:

(لا شك أن هذا عمل غير صالح، وإذا كان ولي الأمر يجيز ذلك؛ فقد أخطأ علىٰ نفسه وعلىٰ المجتمع، بل يجب عليه أن يمنع هذه الأمور، وأن يتقي الله في ذلك، **فإذنه في ذلك إذن فيما لم يرد فيه نص عن النبي** ﷺ، وليس من الأمور المستحسنة، ثم إن الانتقاد والتجريح لولي الأمر أو لبعض نوابه، إذا كان هذا التجريح بحق، فليُرفع له سرًّا، كما كان الصحابة يفعلون، ولما قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه، قال: أتظنون أنني لا أكلم الخليفة. يعني يبيّن لهم أن ليس كل ما يكلم الخليفة عليه أن يخبر الناس أنه كلمه ونصحه إلىٰ آخره.

المقصود حصول النفع العام، لا إشاعة ما يُكره علانية، فالتجريح في غير محله، والمسؤول عن الأمة -أي بلد كان- عليه أن يحرص علىٰ مصالحهم، وإذا بلغه أمر؛ ينبغي أن يحرص علىٰ القيام بما يكف الشر علىٰ الناس.

وأما أن تفتتح أندية وتجمعات، ويشاع فيها خطأ الحاكم، أو خطأ رجاله، أو خطأ الوزراء، من أراد أن يُصلح فليذهب لإبلاغ .... من يستطيع أن يتصرف، ولذا يجب أن يكف عن هذه التجمعات).

-**فائدة:** كنت في حلقة شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلىٰ سابقا بالمملكة العربية السعودية -وهو من العلماء الذين مارسوا القضاء مدة طويلة، واحتكوا بولاة الأمر وبالناس علىٰ اختلاف طبقاتهم- فجاءه رجل من البحرين، فقال له: إن المعارضة قد خرجت في البحرين في مظاهرات ضد ولي الأمر، وقد أذن لنا ولي الأمر أن نخرج في مظاهرات مؤيدة له، فهل نخرج؟ فقال له شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تسمع وتطيع لولي الأمر بالمعروف، ولا تخرج عليه، وأما الخروج في المظاهرات؛ فلا يجوز ذلك، وإن أذن لكم ولي الأمر).

فمع أن نصرة ولي الأمر مطلوبة، وخاصة في هذا الموطن، لكن لما كانت نصرته بالمظاهرات، وهي غالبا ما تولّد الشرور، وضررها أكبر من نفعها؛ لم يعتبر شيخنا إذن ولي الأمر فيها.

خامسا: قول شيخنا: (قال النووي رحمه الله: «وفيه الأدب مع الأمراء الخ):
يلاحظ أن عبارة النووي جاءت بعد ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني»، وفي لفظ: «وإن زغت فقوموني»، فأوهم النقل أن النووي يشرح قول الصديق رضي الله عنه. وهو رحمه الله أورد هذا الكلام شارحا قول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)، وقوله رضي الله عنه مقابل لما هو مقرر في الفتوى.

❀❀

قال شيخنا في (التوضيح):

(ثالثا: ولأن معاوية وافق الصديق رضي الله عنهما الذي قال: «وإن رأيتموني على باطلٍ فسددوني»، وفي لفظٍ: «وإن زغت فقوموني»، فإن في ذلك دليلا على مشروعية إنكار الباطل والزيغ على الأئمة بالتسديد والإصلاح والتقويم. سرا أو علنا، بحسب المصلحة، وبقدر الإمكان).

وقال -أيضا- في (التوضيح):

(في الحديث قصة ثبت فيها الرد على معاوية رضي الله عنه علنا، فقد جاء في الحديث عند الطبراني: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ: حدثنا سويد بن سعيدٍ: حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: سمعت أبا قبيلٍ، يأثر عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته: «إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن شاء أعطيناه ومن شئنا منعناه»، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد، فقال: «كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه [حاكمناه إلى الله بأسيافنا]»، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: «هلك الرجل»، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: «إن هذا الرجل أحياني . أحياه الله . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون أئمة من بعدي يقولون ولا يرد عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة»، وإني تكلمت أول جمعةٍ فلم يرد علي أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني . أحياه الله .»».

❀❀

أولا: الناظر في قصة الرجل مع معاوية رضي الله عنه يلاحظ أن معاوية أراد أن يصل إلىٰ أمر قد جاء مبينا في آخرها، وهو أن يتبين له أنه ليس من الأئمة الظلمة الذين ذكرهم النبي ﷺ -وقد ذكر شيخنا ذلك-، ويتبين مقصده في قوله في آخر القصة: (فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية؛ فلم يرد علي أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل، فرد علي فأحياني ـ أحياه الله). فهذا هو المقصد الأهم من كلامه، ثم ذكر الحديث بعد ذلك، إذ لو كان مقصده ذكر الحديث فقط؛ لحدَّث به الناس من أول جمعة، ولم يؤخره إلىٰ الجمعة الثالثة.

ثانيا: معاوية رضي الله عنه كان معروفا بالعقل وحسن السياسة، ويبعد أن يُنتظر منه في هذا الموقف أن ينكر علىٰ الرجل فعله أمام الناس، وهو كان سببا في إحيائه.

ثالثا: في القصة ما يدل علىٰ أن معاوية رضي الله عنه خلا بالرجل قبل دخول الناس عليه، (فنزل معاوية، فأرسل إلىٰ الرجل، فأدخله، فقال القوم: «هلك الرجل»، ثم دخل الناس، فوجدوا الرجل معه علىٰ **السرير**، فقال معاوية للناس الخ)، فما يمنع أن يقال: يتطرق احتمال أن يكون معاوية كلم الرجل في تصرفه فيما بينه وبينه، ليس فقط علىٰ إنكاره العلني، وإنما علىٰ تهديده بقوله: (فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا).

رابعا: مما يدل علىٰ أن الإنكار العلني كان مشينا عند الناس؛ أنهم قالوا لما أرسل إليه معاوية وأدخله عليه: «**هلك الرجل**». ولو كان سائغا عندهم لما خافوا علىٰ الرجل من الهلاك.

خامسا: وأما موقف معاوية رضي الله عنه من الإنكار العلني عليه، فقد ذُكرت له وقائع مع عبادة رضي الله عنه في هذا الباب، تُبيِّن ذلك.

من ذلك: حديث الصرف المتقدم ذكره، حيث جاء في رواية أن معاوية طلبه، فقال له عبادة ما قال، ثم قال معاوية: ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه السلام من الصفح عنهم[1].

(١) أخرج الشاشي في مسنده قال: حدثنا ابن عفان العامري، نا أسباط بن محمد القرشي، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن، قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأىٰ آنية من فضة، تباع الإناء بمثل ما فيه أو نحو ذلك، فمشىٰ إليهم عبادة، فقال: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه =

ومنها: لما خطب معاوية عن الطاعون، فأنكر عليه عبادة، فطلبه معاوية، وقال له: ألم تتق الله، وتستحي إمامك؟[(١)].

وفي قصة أن معاوية شكاه إلىٰ عثمان[(٢)]، رضي الله عن الجميع.

=

وعلىٰ آله وسلم في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان لم يصم رمضان بعده يقول: «**الذهب بالذهب، مثلا بمثل، سواء بسواء، وزنا بوزن، يدا بيد، فما زاد فهو ربا، والحنطة بالحنطة، قفيز بقفيز، يدا بيد، فما زاد فهو ربا، والتمر بالتمر، قفيز بقفيز، يدا بيد، فما زاد فهو ربا**»، قال: فتفرق الناس عنه، وأتىٰ معاوية فأخبر بذلك، فأرسل إلىٰ عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وسمعت منه، لقد صحبناه وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صحبته وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث، ولا تذكره، فقال له عبادة: بلىٰ، وإن رغم أنف معاوية، قال: ثم قام، **فقال له معاوية: ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه السلام من الصفح عنهم.**

فهذه الرواية وإن كان فيها رجل مبهم، والحسن لم يسمع من عبادة؛ إلا أن أصلها في الصحيحين، والشاهد فيها: قول معاوية في آخرها: (ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه السلام من الصفح عنهم). فهو رضي الله عنه رأىٰ أن عبادة أخطأ، وأنه صفح عنه، ومعروف عموما ما كان عليه معاوية رضي الله عنه من الحلم.

قال القاضي عياض عن إنكار عبادة علىٰ معاوية: (فيه ما يجب مما أخذ الله علىٰ العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلة له علىٰ إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية وصبره). انظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٢).

(١) قال الطبراني رحمه الله: حدثنا موسىٰ بن هارون نا إسحاق بن راهويه ثنا أبو أسامة ثنا أبو سنان عيسىٰ بن سنان عن يعلىٰ بن شداد بن أوس قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون في خطبته، فقال عبادة: أمك هند أعلم منك. فأتم خطبته، ثم صلىٰ، ثم أرسل إلىٰ عبادة، فنفرت رجال من الأنصار معه، فاحتبسهم، ودخل عبادة، **فقال له معاوية: ألم تتق الله، وتستحي إمامك؟** فقال عبادة: أليس قد علمت أني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة إني لا أخاف في الله لومة لائم، ثم خرج معاوية عند العصر، فصلىٰ العصر، ثم أخذ بقائمة المنبر، فقال: أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا علىٰ المنبر، فدخلت البيت، فإذا الحديث كما حدثني عبادة، فاقتبسوا منه، فهو أفقه مني.

(٢) قال الإمام أحمد في مسنده (٢٢٧٦٩): حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري، فذكر الحديث فقال: عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنا بايعناه علىٰ السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلىٰ النفقة في اليسر والعسر، وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن نقول في الله تبارك وتعالىٰ، ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلىٰ أن ننصر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعنا عليها، فمن نكث، فإنما ينكث علىٰ

=

سادسا: القصة فيها بيان المقصود من قوله ﷺ: «**يتقاحمون في النار**»، فقد قال معاوية رضي الله عنه: (فخشيت أن أكون منهم)، ثم قال: (إني من القوم)، ثم قال: (فقام هذا الرجل فرد علي، فأحياني ـ أحياه الله)، فلم يقل: فخشيت أن أكون وإياكم منهم، ولم يذكر عند تحديثه بالحديث سكوت رعيته عليه أولا، وأنهم بذلك داخلون في التقاحم، فظهر أن الحديث محمول علىٰ الأئمة الذين هذا وصفهم، وهو ما يدل عليه السياق، ويدل عليه الحديث الآخر الذي ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٠)، وأورد حديث معاوية مع القصة كمتابع له: «**يكون أمراء، فلا يُرد عليهم قولهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضا**».

ومما يدل علىٰ ذلك -أيضا- تبويبات العلماء علىٰ الحديث وشرحهم له.

فبوب له ثلاثة علماء بباب يدل علىٰ أن المقصود به هم الأمراء الظلمة[١]، ولم يَرِد ما يفيد أن التقاحم في النار محمول علىٰ غيرهم من الناس.

وأما بالنسبة لشُرَّاح الحديث:

- فمنهم الصنعاني -وقد نقل شيخنا كلامَه في (الفتوىٰ)-، قال رحمه الله:

(«**ستكون أئمة من بعدي يقولون**» أي المنكر من القول، بدليل قوله: «**فلا يرد عليهم قولهم**» مهابة لهم، وخوفا من بطشهم. «**يتقاحمون في النار**» بالقاف والحاء المهملة، أي يقعون فيها كما يقتحم الإنسان الأمر العظيم ويرمي نفسه فيه بلا روية. «**كما تقاحم القردة**» أي في الأمر الذي تثبت عليه. هذا؛ ويحتمل أن الضمير يتقاحمون للأئمة، ولمن لم يرد عليهم مداهنة وتهاونا بالدين...)[٢].

= نفسه، ومن أوفىٰ بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفىٰ الله بما بايع عليه نبيه ﷺ. **فكتب معاوية إلىٰ عثمان بن عفان: أن عبادة بن الصامت قد أفسد علي الشام وأهله، فإما تكف إليك عبادة، وإما أخلي بينه وبين الشام**، فكتب إليه أن رحل عبادة حتىٰ ترجعه إلىٰ داره من المدينة، فبعث بعبادة حتىٰ قدم المدينة...

(١) بوَّب علىٰ الحديث: **أبو الشيخ الأصبهاني** في كتابه: «الأمثال في الحديث النبوي»: قوله في الأئمة يتقاحمون تقاحم القردة. وبوب عليه **الهيثمي** في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٨٤): باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة. وقال في (٧/ ٢٧١): وقد تقدم حديث معاوية فيمن يتكلم من الحكام، فلا يُرد عليهم؛ أنهم يتهافتون في النار؛ في الخلافة. وأورد الحديث مع قصته: الشيخ **الألباني** في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٨٩) كمتابع لحديث رقم (١٧٩٠): «**يكون أمراء، فلا يرد عليهم قولهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضا**». وبوب علىٰ الجميع: الأمراء المستبدون.

(٢) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٣٩١).

فالصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ شرح الحديث علىٰ أن المقصود بـ «**يتقاحمون**» هم الأئمة الظلمة، ثم قال: (ويحتمل أن الضمير يتقاحمون للأئمة، ولمن لم يرد عليهم، مداهنة وتهاونا بالدين). فذكر أن الأخير احتمال.

فتبين بذلك أن ظاهر هذا الحديث، وحديث: «**يكون أمراء، فلا يرد عليهم قولهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضا**»، وصنيع غالب من بوب للحديث وكلام شراحه؛ يرجح أن المقصود من: «**يتقاحمون في النار**» أنهم الأئمة الظلمة، فهم لشدة ظلمهم؛ صار الناس لا يردون عليهم، خوفًا من بطشهم، ولحوق الأذىٰ منهم بقتل أو نحوه، وهم لهم عذر شرعي في ذلك، فهل يستوون معهم في التقاحم في النار؟ وقد ذكر شيخنا أن الإنكار العلني يترك وجوبا إذا خشي منه مفسدة أو مهلكة، بل والإنكار السري –أيضا– إذا خيف منه ذلك، قال (التوضيح): (**ويكون ترك الإنكار العلني على ولاة الأمور واجبا إذا غلب على الظن أنه يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير**). وقال أيضا: (**علما أن النصيحة بالسر في حد ذاتها إن كانت لا تحصل مصلحة بل تجلب مفسدة أو تحدث منكرا أكبر فتستوي مع الإنكار العلني في الترك؛ لأن تغيير المنكر لا يجوز أن يؤول إلى إحداث منكرٍ أكبر**).

سابعا: ما يتعلق بإنكار المنكر علىٰ هؤلاء الولاة الظلمة، فقد تقدم أنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ ذلك، فيرجع بيانه إلىٰ النصوص الأخرىٰ، وهي بينت أن الناس معذورون في حال كون الأمراء بطشهم شديد، ومن تلك النصوص: حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إنه سيكون عليكم أئمة، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، فقيل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

قال شرف الدين الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: «**تعرفون وتنكرون**»: تعرفون وتنكرون صفتان لأمراء، والراجع فيهما محذوف، أي تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم تكون بعضها حسنًا وبعضها قبيحًا، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم، وأنكر؛ فقد برئ من المداهنة والنفاق، **ومن لم يقدر علىٰ ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك؛ فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال**، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في

العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان)[١].

ثامنا: مقارنة بين حديث عياض وحديث معاوية رضي الله عنهما:

ذكر الإمام ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني) المتوفىٰ سنة ٢٨٧ في كتابه: «الآحاد والمثاني» (٢/ ٩٥)، حديث عياض بإسناده في كتابه (السنة)، وزاد هنا قصة لم يذكرها هناك.

قال رحمه الله: (حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سالم، حدثنا الزبيدي، حدثني الفضيل بن فضالة، يرده إلىٰ ابن عائذ، يرده إلىٰ جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع علىٰ صاحب داريا حين فتحت[٢]، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول، ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تسمع رسول الله ﷺ، يقول: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة: أشدهم عذابا للناس في الدنيا**». فقال عياض: يا هشام، إنا قد علمنا الذي علمت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا الذي صحبت، أو لم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فينصحه، فإن قبلها، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ علىٰ سلطان الله، فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل، فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ).

وجاء الحديث بهذه القصة -أيضا- بإسناد آخر في «المستدرك» (٣/ ٣٢٩) والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٤٤) والسنن الكبرىٰ (٨/ ١٦٤) بلفظ: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان؛ فلا يكلمه بها علانية، و ليأخذ بيده، و ليخل به، فإن قبلها قبلها، و إلا كان قد أدىٰ الذي عليه والذي له**».

أوجه التشابه بين حديث عياض وحديث معاوية رضي الله عنهما:

-الحديثان كلاهما له قصة.

-حصول الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر.

-تشابه وجه الإنكار، وهو استعمال الشدة في القول. (حديث عياض: فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول/ حديث معاوية: فقام إليه رجل ممن حضر المسجد، فقال: كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة للطيبي، الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٢).

(٢) وفي «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٦٥): (جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول. الخ).

حاكمناه إلىٰ الله بأسيافنا).

أوجه الاختلاف بينهما:

-حديث عياض المنكر عليه هو صحابي عالم. وأما حديث معاوية فالمنكر عليه رجل من الناس.

- حديث عياض فيه أن هشام بن حكيم جاء إلىٰ عياض، واعتذر منه، وهذا الاعتذار؛ إما أن يكون اعتذارا من أسلوب الكلام أثناء الإنكار، أو يكون اعتذارا من الإنكار العلني أمام الناس وأسلوب الكلام المصاحب له، وليس ذلك في حديث معاوية.

-حديث عياض؛ بين فيه عياض لهشام طريقة النصح بنقل حديث عن النبي ﷺ، وقرر له خطأه. وحديث معاوية لم يأت فيه ذلك.

-حديث معاوية ليس فيه بيان طريقة النصح، وهل تكون سرًّا أو علنا[1]، بينما حديث عياض نص في المسألة، وبيان لطريقة التعامل مع الولاة في النصح.

النتيجة:

إذا تبين ذلك؛ فالذي يظهر -والله أعلم- بالمقارنة بين الحديثين من دون النظر إلىٰ الأحاديث والآثار الأخرىٰ: أن الاستدلال بحديث عياض والعمل به مقدم علىٰ الاستدلال بحديث معاوية؛ لأن حديث عياض نص صريح في الباب، استدل به راويه -وهو عياض- علىٰ خطأ هشام في نصحه علنا، والراوي أعلم بمرويه، وأقره حكيم علىٰ ذلك الفهم، بينما حديث معاوية ليس نصًّا صريحًا في المسألة.

❁❁❁❁

(١) إذ كما تقدم أن الحديث متعلق بذكر الولاة الظلمة ومآلهم في الآخرة.



الفصل الثالث:
بعض الضوابط التي وضعها شيخنا لطريقة الإنكار العلني، وتحته ثلاثة مباحث:

قال شيخنا -حفظه الله- في (الفتوى):

-(أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب على الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتّب أي مفسدةٍ فإنه يجوز ـ والحال هذه ـ نصيحتهم والإنكار عليهم علنا، دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ).

-(علما أن النصيحة العلنية تؤدى من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، لمنافاتها للجانب الأخلاقي، ولا خروجٍ بالقول والفعل، لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة).

-(علما أن كلمة الحق تعلو على منصب الإمامة، وهيبة السلطان لا تمنع الرد عليه وإنكار مقالته بالتلطف واللين بضوابط النصيحة وشروطها المتقدمة من باب إرادة الخير وكراهة الشر له).

وقال في (التوضيح):

-(وعليه، فيكون الإنكار العلني على الولاة جائزا إذا كان يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر، ويقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد).

-(يجدر التنبيه إلى أن القول بجواز الإنكار العلني على ولاة الأمر عند حصول المصلحة وزوال الشر بما سبق بيانه من ضوابط وقيودٍ لا ينبغي أن يفهم منه تهييج العامة ولا تأليب الدهماء والغوغاء على حكامهم وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن ولا ركوب أمواج الفوضى والاضطراب كما هو صنيع الحركيين وديدن الحزبيين بغية نشر الفرقة والاختلاف لزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد).

وقال في (التفنيد):

(فالحاصل ـ إذن ـ أن عموم النصوص الشرعية الناهية عن المنكر تدل على مطلق الإنكار سريا كان أو علنيا لا على الإنكار المطلق؛ لورود الضوابط المقيدة له والمستخلصة من القواعد الشرعية العامة والمستوحاة من المقاصد والحكم المرعية ذات أبعاد النظرة المآلية، وهي تدل ـ بمجملها ـ على مشروعية الإنكار السري والعلني بجميع وجوههما إذا توفر شرطهما وانتفى مانعهما سواء بالمشافهة السرية أو الوسائل السرية الأخرى أو كانت علنية بالمشافهة بحضرته أو بالتصريح أو التعريض أو التلميح في غيبته على ما تقدم ذكره).

-لا يخفىٰ أن الأطراف التي تشهد الإنكار علىٰ الولاة علنا: ثلاثة؛ المُنكر والحاكم وعامة الناس، وأن الشريعة لما نهت عن الخروج علىٰ الحكام الظلمة بالقول أو الفعل؛ لم تقصد إعانتهم علىٰ ظلمهم أو الاستمرار فيه، وإنما لما يترتب علىٰ الخروج من مفاسد وفتن عظيمة، تكون ويلاتها أعظم بكثير من الظلم الذي يقع من الحاكم الظالم، ومن شروط تغيير المنكر: ألا يفضي إلىٰ منكر أعظم منه.

ومثل ذلك يقال عن الكلام في الحكام **علىٰ طريقة التشهير والطعن والتأليب،** ففيه مفاسد عظيمة، من بينها: نفور الحاكم وتعنته في نصرة المنكر الذي وقع فيه، ونزع هيبته من قلوب الرعية، والذي يكون سببا كبيرا في الخروج عليه.

وما تقدم ذكره فهو معلوم من عقيدة السلف، رحمهم الله، وشيخنا -حفظه الله- يقرره في كتبه وفتاويه، وقرره -أيضا- في هذا الموضع.

ويلاحظ أن شيخنا وضع ضوابط لطريقة الإنكار العلني بقسميه، ويُفهم من تلك الضوابط أنه أراد تمييز الطريقة التي رأىٰ أنها صحيحة عن طريقة الخوارج والحركيين والحزبيين، الذين يسعون إلىٰ الفرقة ونشر الفتن.

❁❁❁

ويمكن تناول هذه الضوابط في مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط الانتقال من الإنكار السري إلىٰ الإنكار العلني، وهي:

١-أن يغلب علىٰ الظن تحصيل الخير وزوال الشر، من غير ترتب أي مفسدةٍ.

٢-يقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد.

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق الإنكار العلني (كيف يطبق الإنكار العلني؟)، وهي:

النصيحة العلنية تؤدَّىٰ:

-بالتلطف واللين.

-من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ.

-ولا خروجٍ بالقول والفعل.

-ولا تهييجٍ العامة، ولا تأليب الدهماء والغوغاء علىٰ حكامهم وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن، ولا ركوب أمواج الفوضىٰ والاضطراب.

❁❁❁

المبحث الأول: ضوابط الانتقال من الإنكار السري إلىٰ الإنكار العلني:

الضابط الأول: أن يغلب علىٰ الظن تحصيل الخير وزوال الشر، من غير ترتب أي مفسدةٍ:

ينظر إلىٰ هذا الضابط (من غير ترتب أي مفسدةٍ) **من ثلاث جهات:**

الأولىٰ: تقدم نقل فتوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن ضمن ما جاء فيها قوله: (مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير ... **وأما من وراء الحجاب ومن وراء الجُدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير).**

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا اغتبت أميرًا أو ملكًا أو رئيسًا أو أشبه ذلك؛ ليس هذه غيبة شخصية له فقط، بل هي غيبة له وفساد لولاية أمره ؛ لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك: معناها أنك تشحن قلوب الرعية علىٰ ولاتهم، وإذا شحنت قلوب الرعية علىٰ ولاة أمورهم، فإنك في هذه الحال أسأت إلىٰ الرعية إساءة كبيرة؛ إذ أن هذا سبب لنشر الفوضىٰ بين الناس، وتمزق الناس، وتفرق الناس، **واليوم يكون رميًا بالكلام، وغدًا يكون رميًا بالسهام؛ لأن القلوب إذا شحنت وكرهت ولاة أمورها، فإنها لا يمكن أن تنقاد لأوامرهم، إذا أمرت بخير؛ رأته شرًّا**، ولهذا قال الشاعر كلمة صادقة، قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن أعين السخط تبدي المساوئ)[١]

والجهة الثانية: أن هذا الضابط بَعيد الوقوع، وربما أمكن أن يقال: إنه مستحيل الوقوع، فهل يتصور أن يقع إنكار علني علىٰ ولي الأمر من غير أن يكون فيه مفسدة ولو كانت صغيرة؛ فقول شيخنا: (أي مفسدة) فـ (أي) تفيد العموم، صغيرة كانت المفسدة أو كبيرة، والظاهر أن يقال: وتكون المصلحة أرجح من المفسدة، أو نحو ذلك.

والجهة الثالثة: أن وضع الضوابط إذا لم تكن مستندة إلىٰ دليل، أو إذا كان فتح بابها قد يجر إلىٰ ما بعده؛ فإنها تكون غير معتبرة، وكمثال علىٰ ذلك ما ذكره محمد رشيد في مسألة عزل الإمام الجائر، فقال: (وقد تقدم التحقيق في المسألة، ونصوص المحققين فيها، وملخصه: أن أهل الحل والعقد يجب

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين».

عليهم مقاومة الظلم والجور، والإنكار علىٰ أهله بالفعل، **وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال**، إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة، والمفسدة هي المرجوحة)[١].

فأجاز نصب القتال لعزل الإمام الجائر إذا ثبت أن المصلحة في ذلك هي الراجحة، والمفسدة هي المرجوحة، مع وجود نص في المسألة قد ذكره من قبل، وهو قول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**»[٢]، ومخالفة كلامه لعقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

الضابط الثاني: يقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد.

سبق في المقدمة الكلام علىٰ هذا الضابط، وأن شيخنا ذكر في (الفتوىٰ) وفي (التفنيد) أن إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم حق للأمة جميعا، وأن ذلك جائز لآحاد المسلمين. وإذا أخذنا بقوله في (التوضيح)؛ فإنه قرر أنه يقدِّر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد.

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق الإنكار العلني (كيف يطبق الإنكار العلني؟)، وهي:

النصيحة العلنية تؤدَّىٰ: بالتلطف واللين، من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، ولا خروجٍ بالقول والفعل، ولا تهييج العامة، ولا تأليب الدهماء والغوغاء علىٰ حكّامهم وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن، ولا ركوب أمواج الفوضىٰ والاضطراب.

❦❦

النظر إلى بعض الضوابط المتقدمة، وهي (أن النصيحة العلنية تؤدى بالتلطف واللين، من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ) من خلال ثلاثة نقاط:

أولا: ذكر الأدلة على تلك الضوابط:

١- دليل شيخنا علىٰ الضوابط المذكورة:

قال شيخنا –حفظه الله– في (الفتوىٰ): **(أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب على الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ فإنه يجوز. والحال هذه. نصيحتهم والإنكار عليهم علنا دون**

---

(١) «الخلافة» ص ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، وهو ما تقتضيه الحكمة من إنكار المنكر وإحقاق الحق وتحصيل الخير، فقد أنكر الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على صلاة العيد، من غير تشهير ولا تأليب).

فاستدل شيخنا للضوابط التي وضعها بأن إنكار أبي سعيد علىٰ مروان لم يكن فيه تشهير ولا تأليب.

أبو سعيد رضي الله عنه قال لمروان منكرا: (غيرتم، والله): أي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه[1].

فلقائل أن يقول: لا يخفىٰ أن الصحابة والتابعين أشد ما يكون عليهم تشهيرا[2] وثلبًا وتأليبًا أن يُرموا بمخالفة السنة، وأن ولاتهم كانوا كذلك، إذ كانوا يرون أن من أعظم ما يَهتك هيبتهم عند الناس، ويؤلبهم عليهم، ويهدد ولايتهم: هو رميهم بمخالفة السنة، ولقد لبَّس الخوارج علىٰ كثير من الناس، ودخلوا عليهم من هذا الباب، لعلمهم بتأثير ذلك عليهم، فأنكروا علىٰ عثمان رضي الله عنه، واتهموه في أمور، زعموا فيها أنه خالف السنة[3]، وحاشاه ذلك رضي الله عنه.

٢- هناك أربعة آثار ضمن الآثار التي استدل بها شيخنا، لا تدل علىٰ تلك الضوابط، بل هي مقابلة لها، وهي:

١-قول عبادة منكرا علىٰ معاوية: «لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

٢-وقول عمارة بن رؤيبة لبشر بن مروان: «قبح الله هاتين اليدين».

٣-وقول كعب بن عجرة: «انظروا إلىٰ هذا الخبيث، يخطب قاعدا»، يقصد: عبد الرحمن بن أم الحكم.

٤-وقول عبد الرحمن بن أبي بكرٍ لمروان: «سنة هرقل وقيصر!».

وتوجيه هذه الآثار -والله أعلم-: أنهم رضي الله عنهم استعملوا الشدة في موطن رأوا أنها أنفع، وليس معنىٰ ذلك أنه منهج لهم، وهم كانوا أقوياء في الحق، ولهم منزلة

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٢١٠).

(٢) مع ملاحظة أن كلمة (تشهير) بالمعنىٰ المقصود هنا، وهو المتداول عند المتأخرين، هو إنكار المنكر علانية بطريقة الذم والانتقاص، وإلا فالكلمة معناها: الإعلان والإظهار، كما يقال: تشهير الزواج، أي إعلانه.

(٣) انظرها مع الرد عليها في: «العواصم من القواصم»، لأبي بكر بن العربي رحمه الله.

عظيمة عند الولاة وعند الناس، يقبلون منهم ما لا يقبلون من غيرهم[(١)]، ورأوا أن ذلك التصرف يردع صاحبه، لكن كل ذلك كان في حضرة الولاة لا في غيبتهم.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فأما ما جرىٰ للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم؛ احتملوهم في الأغلب)[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكار عبادة علىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث الصرف:

(وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلة له علىٰ إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية وصبره)[(٣)].

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٤٩): (قال بشر بن آدم: سأل الأغضب مالكا عن مسألة، ثم عن أخرىٰ، فأجابه، ثم عن أخرىٰ، فلم يجبه. فقال له هو: لم؟ فقال مالك: يا غلام، خذ بيده، فاذهب به إلىٰ السجن. قال: إني قاضي أمير المؤمنين. قال: ذلك أهون لك. قال: لا أعود. قال: خل سبيله).

-قال إسماعيل بن بنت السندي: سألت مالكا عن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إنه رمل من الحجر إلىٰ الحجر، قال، فقلت: إسناده؟ فقال: جروا برجله.

-قال إسماعيل القواريري: دخلت علىٰ مالك، فسألته الحديث، فحدثني، أظنه باثني عشر حديثا، فاستزدته، وكان سودان قيام علىٰ رأسه، فإذا هم حملوني وأخرجوني من داره، فرموا بي في الطريق، أو نحو هذا).

ووقعت قصة للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، **ذكرها حفيده معالي الشيخ صالح،** ملخصها: أن الشيخ القرعاوي أراد أن يسافر من الرياض مع مجموعة معه بالطائرة، وأساء له مدير المطار، فلم يسافروا، وأسمعه كلاما سيئا، فرجع للشيخ محمد، وأخبره، فتأثر بذلك، وكلف من يتصل علىٰ مدير المطار ليحضر، فحضر، (قال الشيخ: يقول المشايخ: إنهم أتوك، وقلت لهم: كذا وكذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ قال: نعم، لكن... فقال الشيخ: صحيح أم لا؟ أجب بنعم أو لا. قال: نعم، صحيح. قال: اقترب. فلما اقترب، وكان عليه الزي العسكري وغطاء رأسه العسكري، أمسكه الشيخ من تَلابيبه، وصفعه صفعة علىٰ وجهه قوية، طار منها غطاء رأسه أمام طلبة العلم. وهذا الأمر يدل علىٰ شجاعته وقوة شكيمته، وعدم سماحه بأن ينال أحد أهل العلم عنده بأذىٰ).

فموقف الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه القضية لا يؤخذ منه أنه منهج له، بل منهجه الذي يقرره تقدم ذكره في الباب الأول.

وكذلك ما جاء عنه وعن الإمام مالك، رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه يُقبل منهم، لعلو منزلتهم عند الولاة وعند الناس، ومع ذلك فليس هو منهجهم الذي يسيرون عليه، وإنما اقتضىٰ الحال ذلك.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧)».

(٣) انظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٢).

٣- تقريرات بعض أهل العلم تدل علىٰ أن المسألة فيها خلاف، وأن جمهور العلماء لا يشترطون تلك الضوابط في حال الإنكار عل السلطان أمامه:

قال ابن النحاس رحمه الله:

(وأمَّا الإنكار علىٰ السلطان بالسب وتخشين الكلام، كقولك: يا ظالم، يا جائر، يا فاسق، يا من لا يخاف الله، ونحو هذا الكلام؛ فينظر: إن علم أن شر ذلك يتعدىٰ إلىٰ غير القائل؛ لم يجز له الإقدام عليه، كما في غير السلطان، **وإن كان لا يخاف إلا علىٰ نفسه، كان ذاك جائزا**، بل مندوبا إليه؛ لأن فيه تحريضًا للشهادة، كما جاء في الأحاديث المتقدمة: «**إن أفضل الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره، ونهاه، فقتله، وإن أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»[(١)].

وقال ابن مفلح رحمه الله:

(قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله؛ فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ الغير؛ لم يجز، **وإن لم يخف إلا علىٰ نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء**)[(٢)].

ثانيا: هل الضوابط المذكورة تُخرج الكلام عن كونه غيبة محرمة؟:

هذه الضوابط في باب الإنكار العلني في غياب ولي الأمر لا تُخرج الكلامَ

---

(١) انظر: «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»، ص ٦٠-٦١. وذكر قصصا عن السلف في ذلك، فقال: حكىٰ سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ قال: دخلت علىٰ أبي جعفر المنصور بمنىٰ، فقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت له: اتق الله، قد ملأت الأرض ظلما وجورا. قال: فطأطأ رأسه، ثم رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعا، فاتق الله، وأوصل إليهم حقوقهم. قال: فطأطأ رأسه، ثم رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما. وأرىٰ ها هنا أمورا لا تطيقها الجبال)، وذكر قصصا أخرىٰ عن السلف في هذا المعنىٰ.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية (١/ ١٩٧)» ثم ذكر اختيار ابن الجوزي: (قال: والذي أراه: المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه علىٰ فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه).

عن كونه غيبة مُحرَّمة، ولم يستثن العلماء ولاة الأمر مما استثنوه من الغيبة، وفي سلوك طريقة إنكار جنس المنكر من غير التعرض للولاة، -وهو يحصل به المقصود من الإنكار- غنية عن الغيبة المحرمة.

فمثلا بوَّب الإمام ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السنة»، عدة أبواب تتعلق بولاة الأمر، فبدأ بـ: باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه زجر عن سب السلطان، ثم بوب بعده مباشرة: باب في ذكر قول النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان**».

ففي الباب الأول ذكر حديثا خاصًّا، وفي الباب الثاني ذكر حديثا عامًّا، ومُحصل البابين: أنه لا يجوز سب ولاة الأمور، ولا الطعن فيهم، ولا لعنهم.

والغيبة تدخل في باب الطعن.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**ليس المؤمن بالطعان**»؛ بالتشديد، الوقّاع في أعراض الناس، بنحو ذم أو **غيبة**)[(١)].

وقول شيخنا في ضوابط الإنكار، أن يكون (من غير هتك): ومن معاني الهتك: هو الفضح، والإنكار العلني في الغيبة فضح، وليس نصحًا.

وأيضا؛ فلا يخفىٰ أن عامة الناس يغضبون إن نُصحوا ونُبهوا علىٰ خطئهم أمام الملإ، ولو كانت النصيحة أو الإنكار بأنسب العبارات وألطفها، ويعتبرون مجرد بيان الخطأ أمام الناس تشهيرا، فكيف لو زِيدَ إلىٰ ذلك: أن يكون في غيبتهم، فإنهم يعدونه فضيحة وغيبة، هذا عند عوام الناس، فكيف إذا تعلق الأمر بولاة الأمور، ولا يخفىٰ أن الولاية منصب في الغالب يحمل صاحبها علىٰ الأنفة، فيما يتعلق بالتنبيه علىٰ الخطء، ولذلك جاءت النصوص بمراعاة ذلك[(٢)].

-**قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، **والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب**،

---

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٦٢٤).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد، ولو لم يكن للرياسة سكرة لما اختارها صاحبها علىٰ الآخرة الدائمة الباقية، فسكرتها فوق سكرة القهوة بكثير، ومحال أن يرىٰ من السكران أخلاق الصاحي وطبعه، ولهذا أمر الله تعالىٰ أكرم خلقه عليه بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللين، فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه). انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦).

الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب)[١].

وتقدم قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس، وليس من ولاة الأمور، وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير؛ فصارحه وقابله).

-وقد يستغل أهل الشر من الوشاة كون الإنكار من الغيبة ليوصلوه إلىٰ الولاة، وعادة نقلة الأخبار -وخاصة إذا كانوا من الأشرار، ويتربصون بالأخيار، أو كانوا من بطانة السوء-، أنهم يتركون الكلام الحسن، ويذكرون ما يتأثر به من يُنقل إليهم الكلام، وكما قيل: وما آفة الأخبار إلا رواتها.

- **ومما يتعلق بذلك؛ أن عامة الناس لا يفهمون هذه الضوابط**، فَهُم إن رأوا مُحتسبًا ينتسب لأهل العلم يتكلم في ولاة الأمور في غيبتهم، فمنهم من قد يقتدي به، لحسن ظنه فيه، لكن يقتدي به علىٰ قدر ما عنده من جهل، فيأخذ الأمر العام، وهو جواز الكلام في الولاة في غيبتهم، ويترك الضوابط التي هو أصلا لا يفهمها، فضلا أن يطبقها.

ومنهم من يزدريه؛ لأنه يرىٰ أن هذا من غيبة الولاة، وبالتالي فهو يريد بهم شرًّا.

❀❀❀

ثالثا: ضبط الضوابط، واعتبار المآلات:

١- هذه الضوابط يصعب جدًّا ضبطها، فمن جهة تحديد ما يحسن من عبارات وما لا يحسن، تجد أن الناس يتفاوتون في تقريرها أولا، ويتفاوتون في فهمها ثانيا، فربما تكلم الناصح بعبارة يظنها سليمة لا تشهير فيها، ولكن غيره -سواء كان المستمع، أو ولي الأمر-يعتبرها طعنا وتشهيرا وتأليبا.

ومثال ذلك: قول شيخنا، المتقدم: (فقد أنكر الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة علىٰ صلاة العيد، **من غير تشهير ولا تأليب**).

فرأىٰ شيخنا أن إنكار أبي سعيد لم يكن فيه تشهير ولا تأليب. وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٧).

قال لمروان منكرا: (غيرتم، والله): أي: سنة رسول الله ﷺ وخلفائه[(١)].

وتقدم ذكر وجه اعتبار ذلك تشهيرًا وتأليبًا في حق مروان لو كان وقع ذلك علنًا.

قال ابن القيم رحمه الله:

(في الأسباب الجالبة للتأويل: وهي أربعة أسباب: اثنان من المتكلم، واثنان من السامع، فالسببان اللذان من المتكلم: إما نقصان بيانه، وإما سوء قصده. واللذان من السامع: إما سوء فهمه، وإما سوء قصده. فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة انتفىٰ التأويل الباطل، وإذا وجدت أو بعضها وقع التأويل)[(٢)].

٢- يُنظر إلىٰ مآل هذه الفتوىٰ، من عدة جوانب:

الجانب الأول: قد يأتي مِن الذين ذكرهم شيخنا -الخوارج والحزبيين والحركيين- من يقول: اتفقنا مع الشيخ فركوس علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وفي غيابهم، لكن نختلف معه في الضوابط التي ذكرها، فلا يلزم التقيد بها، إذ الأدلة من فعل السلف علىٰ خلاف هذه الضوابط، ففيها الصدع بالحق، والقوة فيه، مع استعمال الألفاظ القوية في ذلك التي تردع المنكر عليه[(٣)]، وبعض أدلتنا ما ذكره الشيخ من الآثار، إذ يلزم عند الاحتجاج بها أن يحتج بكل ما تضمنته، فلا يقتصر علىٰ مسألة الإنكار علنا في حضور ولي الأمر أو في غيابه.

فيأخذون من شيخنا جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وغيبتهم، ويأخذون من قول الجمهور: جواز استعمال ألفاظ التخشين، والجمهور ذكروها في حال حضور ولي الأمر لا في غيابه، وبضابط عدم لحوق المفسدة علىٰ الغير، وهم يستعملونها في غيابه، ويهملون الضابط، فيكونون كما قال ذاك:

أبـاح العراقـي النبيـذ وشـربه ... وقال الحراماِن المدامة والسكر
وقال الحجازي الشـراباِن واحـد ... فحل لنا بين اختلافِهما الخمر
سـآخذ مـن قوليهمـا طرفيهمـا ... وأشربها لا فارق الوازر الـوِزر[(٤)]

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٠٠).

(٣) وقد وُجد من مُنظري التكفير من قال بذلك.

(٤) انظر: «نصرة الثائر علىٰ المثل السائر»، ص ٤٣، للصفدي.

-أو يقولون: الناظر في (الفتوىٰ) و(التوضيح) و(التفنيد) يلاحظ ما يلي:

-(الفتوىٰ): الأصل في النصيحة أن تكون سرا، وإذا تعذرت؛ فيجوز أن تكون علنا، لورود أدلة في ذلك، لكن تكون وفق ضوابط.

-(التوضيح): الأصل في الإنكار العلني أن يكون بحضرة ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيبته، لورود أدلة في ذلك.

-(التفنيد): الإنكار العلني بقسميه يكون بالتصريح، ويكون أيضا بالتلميح والتعريض، إذ هما داخلان في الإنكار العلني، وورد دليل علىٰ ذلك.

ثم يقولون: نقول بكل ما تقدم، ونزيد عليه:

الأصل في الإنكار العلني بقسميه أن تكون طريقته وفق الضوابط التي ذكرها الشيخ، لكن يجوز ألا يكون بتلك الضوابط لورود أدلة في ذلك.

والنتيجة أنهم من جهة يمكنهم بذلك أن يُلبسوا علىٰ أهل السنة من هذا الباب، خاصة العوام منهم، ومن جهة ثانية وصلوا إلىٰ ما رأىٰ شيخنا أن يكتبه في (التوضيح)، ليرفع أمرًا تفاوت فيه فهم الناس لكلامه، وليحذر منه، وذلك في قوله: (**تنبيه مهم**: يجدر التنبيه إلىٰ أن القول بجواز الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر عند حصول المصلحة وزوال الشر بما سبق بيانه من ضوابط وقيودٍ لا ينبغي أن يفهم منه تهييج العامة، ولا تأليب الدهماء والغوغاء علىٰ حكامهم، وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن، ولا ركوب أمواج الفوضىٰ والاضطراب، كما هو صنيع الحركيين، وديدن الحزبيين، بغية نشر الفرقة والاختلاف لزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد).

ومما يدل عليه من الحوادث القريبة: أن بعض الداعين للمظاهرات والاعتصامات زمن ما يسمىٰ زورا (الربيع العربي)؛ نشروا في وسائل التواصل جزءا من فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنكار العلني، ليخدموا باطلهم، وليلبسوا علىٰ الناس، وتركوا الفتوىٰ التي ذكر فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إنكارات السلف العلنية كانت أمام الولاة.

الجانب الثاني: **ولوج هذا الباب قد يجر إلىٰ ما بعده**، فقد يبتدئ فيه الناصح بالكلام الحسن، ثم بعد ذلك قد لا يستطيع أن يضبط كلامه، أو قد يُجر تدريجيا إلىٰ ما يخالفه، أو قد يتغير فيه رأيه، ثم يصير الإنكار العلني مع مرور الزمن هو الأصل، والسري هو الفرع، وخاصة مع وجود وسائل

التواصل الحديثة، وكثرة الخائضين في هذا الباب، ووقائع التاريخ تشهد بذلك.

الجانب الثالث: **قد يستغل ذلك أهل الأهواء والشهوات، ليبثوا سمومهم،** وليوقعوا بين علماء الأمة وولاتها، أو بين الأمة وعلمائها، ببث الشائعات، وتأويل الكلام، وحمله علىٰ محامل سيئة، وتفسيره علىٰ هواهم، أو الاستدلال به علىٰ خدمة باطلهم، وخاصة مع وجود وسائل التواصل الحديثة، ووقائع التاريخ القريبة والبعيدة تشهد به، وشيخنا -حفظه الله- له وقائع مشابهة في ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فإذا أعلن النكير علىٰ ولاة الأمور؛ استغله من يكره، (وجعل من الحبة قبة)، وثارت الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر! ... وإعلان النكير علىٰ ولاة الأمور يستغله هؤلاء الغوغاء ليصلوا إلىٰ مآربهم، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكنه رضي بالتحريش بينهم**» ... إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»، فاجعل هذا ميزانا لك في كل أقوالك، وكذلك في كل أفعالك، والله الموفق)[(١)].

ومما يؤيِّد ما تقدم من اعتبار مآل هذه الفتوىٰ: أنه نُقل عن شيخنا في مسألة التباعد في الصلاة؛ أنه ذكر من ضمن أسباب منعه: أنه اعتبر مآل التباعد: أن يصبح هو الأصل بعد انتهاء الجائحة، ويصبح التراص مهجورًا، ومثَّل بذلك بالدرس قبل خطبة الجمعة، حيث اعتاده الناس، وصار أصلا.

فمع أن وقوع ذلك بعيدٌ جدًّا؛ إذ أن هذه الهيئة الجديدة للصلاة معلوم عند عامة المسلمين بشتىٰ طبقاتهم أنها ليست هيئة الصلاة الأصلية، ويرون أنهم اضطروا لها، وأنها مؤقتة، ويتمنون العودة لما كانوا عليه، بل ومعلوم عند الكفار أنها ليست هيئة صلاة المسلمين، إلا أن شيخنا اعتبر مآل الأمر، فجعل ذلك من أسباب منع التباعد، فكذلك في هذه المسألة؛ يُعتبر مآل هذه الفتوىٰ وفق ما تقدم ذكره.

٣- أنموذج تطبيقي: إنزال الضوابط المذكورة علىٰ المظاهرات:

يرىٰ شيخنا أن المظاهرات لا تجوز، وذكر أن (المظاهرات وأخواتها

(١) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ٩).

ـ **غالبا** ـ ما تكون جالبة للفتن والمفاسد والأضرار: من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، وتضييع الأموال، وتعطيل العمل، وإشاعة الفوضىٰ، واختلاط الذكور بالإناث، وغيرها من موجات الفساد والشرور التي تأباها الفطرة السليمة، وينهىٰ عنها الإسلام. **إن طلب تحصيل حقوق المتظاهرين والمضربين وإدراك غاياتها الشريفة لا يسوغ وسائلها وطرقها؛** لأن الإسلام يرفض النظرية الميكيافيلية القائلة إن: «الغاية تبرر الوسيلة»، التي تجوز للفرد التوصل إلىٰ الغايات النبيلة والمقاصد المشروعة بأي وسيلةٍ، وإن كانت ممنوعة في الشرائع، ومذمومة في الفطر السليمة والأخلاق الفاضلة والأعراف)[١].

فلو قال قائل: المظاهرات وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فنضع لها ضوابط، بأن تكون خالية مما ذكره الشيخ، ويستعمل فيها اللين والكلام الطيب، ويقوم عليها المحتسبون من أهل العلم لضبطها، وما الفرق بين أن ينكر عالم أو طالب علم المنكر الذي وقع فيه ولي الأمر علنا وفي غيبته، بالضوابط المذكورة في فتوىٰ الشيخ، وبين أن يجتمع عدد أكبر لينكروا تلك المنكرات وفق الضوابط نفسها؟ بل اجتماعهم يزيد الحق حقا، وله تأثير علىٰ الحاكم أكبر من تأثير الشخص منفردا.

ولا شك أن الجواب سيكون هو جواب الشيخ الأول: أن المظاهرات فيها مفاسد أعظم مما يتصوره من تحقيق للمصالح، فكانت تلك الضوابط غير مؤثرة في حكمها، فتكون ملغاة.

---

(١) الفتوىٰ رقم: (١١٠٤)، المنشورة بموقع فضيلته، بعنوان: **(في حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات).**

الفصل الرابع: من آثار فتوى الإنكار العلني:

هذا الفصل يتضمن النظر في بعض آثار فتوىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة، من خلال دراسة مجموعة من التغريدات لحسابات علىٰ تويتر، وكلها لمحبي شيخنا، ومجموع متابعيهم: أربعون ألفًا، مع تناول تدوينة علىٰ فيسبوك.

وهذا الفصل ينقسم إلىٰ مبحثين:

المبحث الأول: الانتصار لفتوى الإنكار العلنى.

المبحث الثاني: من تطبيقات فتوى الإنكار العلني.

المبحث الأول: الانتصار لفتوى الإنكار العلني:

تم الانتصار لصحة فتوىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة بأساليب، يظهر -والله أعلم- أن شيخنا لا يرتضي غالبها، وفي بعضها الإساءة إليه، شَعر بذلك المُغرد أو لم يشعر، فمنها:

أولا: تضعيف حديث عياض بن غنم.

سبق أن شيخنا استدل بحديث عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». وأنه يرىٰ صحته، وقد جعله قاعدة في أن الأصل في النصيحة أن تكون سرا، وأن الإعلان بها ينتقل له إذا تعذر السر، وكانت في ذلك مصلحة.

فوُجد من أراد أن ينتصر لمشروعية الإنكار العلني بهدم القاعدة التي قررها شيخنا، بأن غرد بتغريدتين:

الأولىٰ: (من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية): الشيخ عبد العزيز ابن باز: ليس هذا بحديث، هذا لا أصل له[(١)].

والثانية: الشيخ مقبل الوادعي: (وأما حديث: (من كانت له نصيحة لذي سلطان فلينصحه سرا) فإنه حديث ضعيف. [الأجوبة الحضرمية].

(١) تقدم في ص ٢٦ استدلال سماحته رحمه الله بالحديث في مجموع فتاويه، وأنه بذلك يكون قد تراجع عن تضعيف الحديث.

ثانيا: الاستدلال بآثار تدخل فيما يجري في باب الولايات، وما يقع فيها من ألفاظ:

وهذا يجر إلىٰ الاستدلال بما وقع بين الصحابة، وهو يعود بالنقض علىٰ عقيدة الكف عن الخوض فيما جرىٰ بين الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة:٢٠٨]، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، فالانتصار لقول لا يكون بولوج باب يوصل إلىٰ جمع ما كان بين الصحابة، مما يورث المس بجنابهم رضي الله عنهم، وتصوير أنه كانت بين الصحابة وولاتهم إنكارات علنية كثيرة وخلافات، ومن ينقل هذه الآثار لا ينظر إلىٰ كلام العلماء فيها، وإنما يُدخلها في هذا الباب جزافًا.

ومثال ذلك:

تغريدة ١: (تحامل الوليد بن عتبة -وهو يومئذ أمير المدينة- علىٰ الحسين ابن علي في أمر كان بينهما، (فهدده الحسين وشدد عليه)، ووافقه عبد الله بن الزبير في ذلك (وكانا عند الوليد). فبلغ ذلك المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عثمان (وما كانا حاضرين)!، فوافقاهما في (التهديد)! [قال الألباني: إسناده جيد]).

تغريدة ٢: (لا تعارض بين الأحاديث وآثار السلف في مسألة الإنكار العلني علىٰ السلطان . مثلاً :حديث الصحابي الذي قال: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ» [مسلم: ٨٤٧]. وحديث :«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً» [السنة لابن أبي عاصم: ١٠٩٧]. وقول عبيدة السماني في مصعب بن الزبير: « قَاتَلَهُ اللهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ » [مصنف ابن أبي شيبة:(٣١٠٢)] وآثار كثيرة، ودعاء أحمد علىٰ المأمون، ودعاء سفيان علىٰ المنصور، ودعاء سعيد بن المسيب علىٰ عبد الملك. فلا تعارض بين هذا وهذا، فهي مصلحية، فإذا كانت المصلحة الجهر جُهِرَ... وبُيِّن، وإن كانت المصلحة أنه يُنْصَح سِراً فيُنصَح. والله أعلم. مستفاد).

ثالثا: الاستدلال بآثار لا علاقة لها البتة بالمسألة، ولو من جهة بعيدة:

تغريدة: (وضع المغرد هذا العنوان: صورة من صور الإنكار العلني وفي غياب وليّ الأمر.

ثم نقل كلاما لبعض المشايخ: (درس عظيم من الصحابي الجليل أبو موسىٰ الأشعري في اجتماع الكلمة، كان يفتي بمتعة الحج، قال له رجل: رويدك بعض فتياك، **فإنك ما تدري ما أحدث أمير المؤمنين**، يقصد عمر، كان ينهىٰ عن متعة الحج. فقال أبو موسىٰ: يا أيها الناس! من أفتيناه فتيا، فليتئد (لا يستعجل)، فإن أمير المؤمنين قادم، فأتموا، أي تابعوه).

ثم علق عليه بقوله: (هذا الأثر يدل علىٰ أن الإنكار العلني وفي غياب وليّ أمر المسلمين **كان معروفا لدىٰ الصحابة**، إذ أن أبا موسىٰ الأشعري ﵁ لم ينكر علىٰ الرجل إنكاره علىٰ أمير المؤمنين عمر ﵁ وفي غيابه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

فأولا: زعم أن الرجل أنكر علىٰ أمير المؤمنين عمر ﵁، حيث ميز الكلام الملون بالأحمر (**فإنك ما تدري ما أحدث أمير المؤمنين**)، فظن أن هذا إنكار، أي ظن أن قوله (أحدث) تعتبر إنكارا، بمعنىٰ أن الرجل يرىٰ أن عمر قد أحدث في الدين، أي ابتدع، وحاشاه ذلك. وهنا (أحدث) بمعنىٰ أنه أفتىٰ بفتوىٰ جديدة[1]. يعني الرجل يخبره بما أمر به عمر ﵁ من الفتوىٰ الجديدة، وليس ينكر علىٰ عمر ﵁.

وثانيا: الأثر ذكره الشيخ المنقول عنه ليستدل به علىٰ اجتماع الكلمة، فنقله المغرد عن هذا المعنىٰ إلىٰ معنىٰ آخر، ذلك الشيخ نفسه يرىٰ حرمته، وهو الإنكار العلني.

رابعا: الثناء علىٰ شيخنا بما يتضمن الانتقاص من العلماء الآخرين، بل والانتقاص من شيخنا نفسه، حيث إنه -كما تقدم- قوله الجديد لم يأت مطابقا لقوله القديم:

تغريدة: (**لله درُّ شيخنا-حفظه الله-فلقد أحيا فِقها في منهج السَّلف للأئمة**

(١) قال الشيخ محمد علي آدم في ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (٢٤/ ١٨٨-١٨٩): (عن أبي موسىٰ أنه كان يفتي بالمتعة) أي بجواز التمتع (فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك) أي تمهل عن بعض الأحكام التي تفتي الناس بها. ثم علل ذلك الرجل أمره لأبي موسىٰ بالتمهل عن بعض فتياه بقوله (فإنك) الفاء تعليلية، أي لأنك (لا تدري، ما أحدث أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (في النسك) أي شأن النسك (بعد) بالضم، من الظروف المبنية علىٰ الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد ما كنت تعرفه من جواز التمتع.

المُتقدِّمين والمتأخِّرين كاد أن يندرس، وميَّز بفروق وضوابط دقيقة منهج السَّلفيين عن منهج التكفيريين والحزبيين، فحُقَّ لهذه الفتوىٰ أن تُقرأ عند تدريس فصل مَعاملة الحكام من كتب العقيدة، وعند شرح حديث: الدين النصيحة).

خامسا: الانتصار لقول شيخنا بأمر لا يتعلق بطرق ترجيح الفتوىٰ:

وهو القول بأن سبب عدم الأخذ بفتوىٰ شيخنا أو نقده فيها، هو أنه من علماء المغرب، وليس من علماء المَشرق، مَع نقل أبيات عن ابن حزم في ذلك.

وأنقل مثالين فقط عن عدة أمثلة وقفت عليها، تبين أن هذه الفكرة بدأت -مع الأسف- تطل بين طلبة العلم، وفي ثناياها -أيضا- ما يتضمن التحريش بين العلماء، ثم أذكر فيها وقفات لأهميتها:

تغريدة ١: (يُظهرون غيرتهم المزعومة فقط في نقد شيخ الجزائر وعالمها، وسبق وأُنتقدت ولاة أمورهم من قِبل كبار علمائهم، بل وفي عقر دارهم، فلم نسمع لهم همسًا! تالله، لازلت أتمثل في الشيخ قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نفسه:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكن عيبي أن مطلعي الغرب

تغريدة ٢: (ماذا لو ظفر (....) بمثل هذا الكلام عند شيخنا محمد علي فركوس، حفظه الله؟ ترىٰ كيف ستكون الجلبة؟

قال ابن حزم يوضح لماذا زهد الناس في العلماء في المغرب الإسلامي:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكن عيبي أن مطلعي الغرب

ولو أنني من جانب الشرق طالع ... لجد علي ما ضاع من ذكري

وقفات مع هذا الكلام:

١- لم يوجد من أتباع المذاهب من يستدل علىٰ صحة فتوىٰ عالم، أو يرد علىٰ منتقد فتوىٰ عالم؛ بأنه من علماء المغرب، أو من علماء المشرق.

٢- لا يُجعل ما قاله ابن حزم، -وهو ربما كان يصف حالة نفسية قد يكون مر بها- منهجًا وفكرة، يُفزع إليها في مثل هذه المواطن.

٣- ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعل كلامه حجة يرجع إليها في الانتصار لأقواله العلمية، وخاصة في المسائل التي شُنِّع عليه فيها.

٤- ابن حزم رحمه الله قال في بقية الأبيات:

فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذ يبدو التأسف والكرب

هنالك يدرىٰ أن للبعد قصة وأن كساد العلم آفته القرب

وهذا يدخل في ما يقال: أزهد الناس في العالم أهله، وهذا واقع في كل الأقطار، وليس خاصًّا ببلاد المغرب.

٥- نشر هذه المقولة التي قيلت قديمًا، ويمكن أنه لا يدري عنها إلا الخواص والترويج لها؛ هي من الناحية النفسية تشير إلىٰ انهزامية في نفس مروجها من جهة، ومن جهة أخرىٰ: بثها، والإكثار من تردادها، والفزع إليها؛ قد يولد ذلك عند الناس أنها صحيحة، وأنهم فعلا طبعوا علىٰ ذلك.

٦-ما الفرق بين هذه المقولة، وبين الدعوة إلىٰ جعل الفتوىٰ مقصورة علىٰ علماء البلد، وعدم الاستفادة من العلماء الآخرين.

مع أن البلاد التي يُعرِّض بها بعض هؤلاء، ويريدون أن يؤول الأمر إلىٰ قطع الصلة العلمية معها، وهي مهبط الوحي، هي نفسها تستفيد من العلماء الوافدين إليها من الخارج، وتحتفي بهم، وتكرمهم، وبعضهم تبوأ مكانة فيها لم يتبوأها علماء البلد أنفسهم، ومن بينهم علماء من المغرب الإسلامي، كالجزائر.

وكأمثلة علىٰ ذلك:

من بلدنا الجزائر: الشيخ أبو بكر الجزائري، الذي درَّس في المسجد النبوي لأكثر من خمسين سنة، ودرَّس في الجامعة، والشيخ عبد الحميد بوتمجت، والشيخ بشير كاشا، والأخيران درَّسا في المعهد العلمي بالرياض زمن كبار العلماء.

وكان الشيخ البشير الإبراهيمي إذا نزل بالمملكة؛ يُعلن عن ذلك في الصحف، وذلك قبل بداية الثورة، ومما أذكره كخبر عنه رأيته في مجلة أم القرىٰ: (وصول زعيم جزائري).

ومن بلاد شنقيط: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، والشيخ محمد أمين الشنقيطي، غير المتقدم، وهو من شيوخ الشيخ عبد الرحمن السعدي، ومنه أخذ طريقته في التدريس.

ومن المغرب: الشيخ تقي الدين الهلالي.

ومن إثيوبيا: الشيخ المحدث محمد علي آدم الإثيوبي الولوي.

ومن الصومال: الشيخ المحدث محمد بن عبد الله الصومالي.

ومن مالي: الشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي.

ومن الهند: الشيخ المحدث عبيد الله الرحماني المباركفوري، والشيخ المحدث عبد الحق الهاشمي، والشيخ المحدث ضياء الرحمن الأعظمي، والشيخ المحدث وصي الله عباس.

رحم الله الجميع، وحفظ الشيخ المحدث وصي الله عباس.

٧- هذه المقالة -والله أعلم- من المقالات التي ينبغي أن تطوىٰ ولا تروىٰ، لما قد تولده من تعصب، وهي ليست نصًّا عن معصوم، حتىٰ تُعمم علىٰ أهل المغرب في كل زمان.

سادسا: اتهام من لا يرىٰ جواز الإنكار العلني بإماتة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوقوع في الإرجاء:

تغريدة ١: (سؤال للمعترضين: إذا تعذر عليكم تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ولاة الأمر في السر، فما العمل؟

هل تنتقلون للإنكار العلني، وفق ضوابط وقواعد أهل السنة، وتوافقون شيخ الكل -حفظه الله- في ذلك؟ أم تُميتون شعيرة واجبة مع القدرة عليها، بهدف درء المفسدة، فينطبق عليكم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة). المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٢٠٧).

تغريدة ٢: (جميل، ولكن يبقىٰ أن ما تعتقد أنه خطأ قد يعتقده غيرك أنه الصواب، والأدلة متوافرة، خاصة وأننا مطالبون بفهمها بفهم سلف الأمة، والغريب أن من لا يرىٰ الإنكار علىٰ الحاكم أصبح قليل إنكار المنكر بالجملة، خوفا من أن يفهم أنه تأليب علىٰ الحاكم، فأصبحنا نرىٰ اختلاطا وحفلات وو، ولم نسمع إنكارًا).

تغريدة ٣: **وفيها نقل كلام المعلمي اليماني**: (وعلىٰ كل حال؛ فالمعروفون

من العلماء بذلك أفراد يعدون بالأصابع، والجمهور ساكتون. وأما في القرون المتأخرة؛ فشاعت المنكرات بين الملوك والأمراء والعلماء والعامة، ولم يبق إلا أفراد قليلون، لا يجسرون علىٰ شيء، فإذا تحمس أحدهم، وقال كلمة، قالت العامة: هذا مخالف للعلماء، ولما عرفنا عليه الآباء).

المبحث الثاني: من تطبيقات فتوى الإنكار العلني:

أولا: بدأ البعض يطبق الفتوىٰ، ونصب نفسه في مقام الموجه لولاة الأمور فيما يلزمهم أن يفعلوه:

تغريدة ١: (أعظم إجراء وقائي لدفع الوباء والقحط ورفعهما: هو: تطهير الولاة –وفقهم الله لذلك عاجلا- البلاد من الشرك الأكبر وجميع مظاهره، بدءا بتسوية القبور والأضرحة التي تعبد من دون الله أو يعبد أصحابها، بالأرض، ومنع الزردات (الحفلات) التي يذبح فيها للقبور، أو لأصحابها، وينذر لها، ويطاف بها، ويستغاث بأصحابها).

تغريدة ٢: (وهذه أعظم مهام ولاة الأمور –وفقهم الله لذلك- التي بها صلاح البلاد والعباد، فقد روىٰ الإمام أحمد في مسنده أن عليًّا رضي الله عنه بعث صاحب شرطة، فقال: أبعثك لما بعثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدع قبرا إلا سويته، ولا تمثالا إلا وضعته. (تنبيه: قد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين عند هذا البعث).

ثانيا: استغلال فتوىٰ الشيخ لمحاولة إثارة الفتنة:

تدوينة فيسبوك منقولة عن أحد الجزائريين: (الشيخ فركوس –حفظه الله- أجاز الإنكار العلني علىٰ الولاة، وهذا عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أيها الشعب المحقور، برِّدوا قلوبكم هنا؛ علنا، وفي حضرة الرئيس، لأن هذا حسابه الرسمي، مَا يْهَفّكُمْ حتىٰ واحد[١]).

❁❁❁

(١) أي: لا يخدعكم أحد.

الخاتمة: ملخص القراءة:

يمكن تلخيص ما جاء في القراءة بما يلي:

جاءت القراءة في: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة: يمكن تلخيصها بما يلي:

التطرق إلىٰ وجود حاجة بيِّنة إلىٰ توضيح بعض المسائل والمصطلحات والقواعد التي ذكرها شيخنا؛ والتي تُعين إذا وُضحت علىٰ فهم المسألة جيدا، وترفع بعض الإشكالات، وتحدد الأدلة التي يُحتجُّ بها.

فمِن تلك المسائل:

١ - ما هو المنكر الذي يُنكَر على الولاة إذا وقعوا فيه:

يظهر من كلام شيخنا أنه قصد في فتاويه إنكار المنكر المتفق علىٰ تحريمه، وشيخنا أورد أدلة تتعلق بباب الاجتهاد، حيث يكون ولي الأمر مجتهدا في مسألة، ثم غيره من الصحابة يبين الصواب فيها، وعدها من أدلة إنكار المنكر علنا علىٰ ولي الأمر، مع نقل كلام الشيخ ابن عثيمين أنه لا يدخل فيه.

٢ - توضيح مصطلح: (الإنكار العلني):

٣ - مَن الذين يُناط بهم القيام بالإنكار العلني على الولاة؟

ذكر شيخنا في (الفتوىٰ) وفي (التفنيد) أن إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم يكون لآحاد الناس، فهو حق للأمة جميعا، وفي (التوضيح)؛ قرر أنه يقدِّر ذلك أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد.

وهناك ضرورة بينة لتوضيح ما إذا كان شيخنا يرىٰ الرأي الأخير أو الذي تقدمه، إذ أن تحديد ذلك يترتب عليه آثار مهمة.

٤ - بعض التقريرات التي ذكرها شيخنا:

١: الأصل في الإنكار العلني أن يكون في حضور ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيابه.

-إذا كان الإنكار في حضور ولي الأمر أصلا؛ فإنه يُفهم منه أن ما عداه بدل، ولا ينتقل من الأصل إلىٰ البدل إلا إذا تعذر الأصل لسبب مانع، وشيخنا لم

يذكر السبب، وإنما ذكر أنه يجوز الإنكار في غيبة ولي الأمر بناء علىٰ أدلة.

فإذا كانت هناك أدلة للإنكار العلني في حضور ولي الأمر، وأدلة في غيابه، وليس هناك دليل يدل علىٰ أن أحدهما أصل والآخر بدل؛ فحينئذ يستويان، فلا يكون أحدهما أصلا والآخر بدلا.

٢-قرر شيخنا أن التعريض والتَّلميح يدخلان في باب الإنكار العلني:

أولا: التعريض والتَّلميح يدخلان في الإنكار السري أيضا.

ثانيا: يُنظر إلىٰ جعل التعريض والتلميح يدخلان في باب الإنكار العلني من جهتين:

الأولىٰ: أن في تقرير ذلك فتح باب لإمكانية تسلط الولاة الظلمة علىٰ أهل العلم، إذ التعريض بابه واسع، وكل يتلقاه علىٰ حسب فهمه.

والجهة الثانية: تثبيط من يريد إنكار جنس المنكر، وله نوعُ رهبة، فإذا انقدح في ذهنه أن التعريض يدخل في باب الإنكار العلني؛ ترك إنكار جنس المنكر، خوفا من تبعات أن يُفهم أن كلامه فيه تعريض بالولاة، وبالتالي يضعف جدًّا جانب النهي عن المنكر.

ثالثا: تم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان بعض أحكام التعريض، ومنها: أن التعريض لا يجوز إذا كان في مقام الفتيا والتحديث والقضاء.

الفصل الأول: فتاوى جمع من العلماء في المسألة:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل بما يلي:

أولا: ذكر شيخنا أن فتواه بجواز الإنكار علىٰ ولي الأمر علنا في غيابه، إذا تعذر الإنكار السري؛ جاءت موافقة لفتوىٰ العلماء: عبد العزيز بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله.

بعد دراسة فتاوىٰ هؤلاء العلماء؛ كان ملخص مجموع كلامهم كالتالي:

(النصيحة للسلطان تكون فيما بين الناصح وبينه؛ لأنها أدعىٰ للقبول، وإذا دعت الضرورة لنصحه جهرا، وكانت هناك مصلحة، وهي أن يزول الشر، ويحل الخير، أو خيف التباس الحق علىٰ الناس، أو في موطن يفوت الأمر فيه؛ فيجهر للسلطان بالنصيحة، في حضوره، لا في غيابه؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم،

ولأن الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، وذلك مفسدة محضة لا خير فيها، وإن رأىٰ عدم المصلحة في الجهر؛ أو يترتب عليه منكر أعظم؛ فإنه يناصحه فيما بينه وبينه)[١].

ثانيا: نقلُ كلام علماء آخرين لمقارنته بكلام شيخنا، وهم: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمهم الله، **وأن قولهم كان: إن النصيحة لولي الأمر تكون سرًّا، ولا يُجهر بها.**

فتبين أن قول شيخنا في جواز الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر في غيبتهم لم يأت موافقا لقول هؤلاء العلماء وهم عشرة.

ثالثا: نقلُ قول شيخنا القديم في المسألة؛ وتبين أن قوله الجديد لم يأت موافقا لقوله القديم.

الفصل الثاني: الأدلة التي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر:

يمكن تلخيص ما جاء في الفصل بما يلي:

المبحث الأول: الأدلة التي استدل بها شيخنا على جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، ودراستها.

وأن مجموع ما استدل به شيخنا: ثلاثة عشر دليلا، يمكن تقسيمها إلىٰ ثلاثة أقسام: الأول: أربعة أدلة عامة في الباب، والقسم الثاني: ثمانية آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، والقسم الثالث: أثر عن تابعي.

القسم الأول: استدلال شيخنا بأدلة عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد تم نقل أربعة أحاديث خاصة في الباب، وعادة أهل العلم أن يقدموا الأدلة الخاصة في الباب، أو إذا ذكروا الأدلة العامة أتبعوها بالأدلة الخاصة، والأدلة الخاصة يُقدم العمل بها علىٰ الأدلة العامة.

---

(١) الملون باللون الأسود ملخص لكلام الشيخ ابن باز، والأزرق للشيخ ابن عثيمين، والأحمر للشيخ الألباني، رحم الله الجميع.

القسم الثاني: استدلال شيخنا على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر بتسعة آثار ثمانية منها من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأثر من فعل تابعي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أولا: استدلال شيخنا بأثرين كان الإنكار في حضور ولي الأمر، وليس في غيابه، وهما:

١-إنكار عبادة بن الصامت علىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث الصرف.

٢- إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبد الرحمن علىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيا: استدلال شيخنا بستة آثار تدخل في باب الاجتهاد؛ أي أن ولي الأمر كان مجتهدا في المسألة التي روجع فيها، ومُراجِعه -أيضا- كان من المجتهدين، وهي خارجة عن مجال البحث، كما تقدم من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وثلاثة آثار من الستة كانت مع حضور ولي الأمر، وثلاثة في غيابه.

ثالثا: استدلال شيخنا بأثر عن التابعي الحسن البصري، حيث أنكر علىٰ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحديثه الحجاج –وهو أمير العراق- بحديث العرنيين. وقال شيخنا: (**فإنكاره على أنس تحديث الحجاج بهذا يتضمن . لزوما وبالأولى . إنكار أفعال الحجاج وهو أمير العراق**).

أخرج البخاري هذا الأثر في: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟». مع ذكر كلام الحافظ ابن حجر في شرح ذلك. ثم نقل كلام شيخنا في (التوضيح) علىٰ أن من يتولىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة هم العلماء، وأنه بهذا الاعتبار؛ فإن فتوىٰ الإنكار العلني لا يسوغ نشرها بين عامة الناس، كراهية ألا يفهموا، ومخافة أن يُفتنوا، بل لا يسوغ نشرها حتىٰ بين طلاب العلم، وإنما يخاطَب بها بصفة خاصة العلماء، لإقناعهم بها أولا، ثم للعمل بها ثانيا.

المبحث الثاني: آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تبين منهجهم من الإنكار العلني على الولاة حال غيابهم:

من الآثار التي جاءت عن الصحابة في الباب:

١ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة رجل - أو مخافة بشر - أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد : فلقيت معاوية، فقلت له : إنه ليس صاحب غدر إلا له يوم القيامة لواء غدر بغدرته، ولا غادر أعظم من أمير عامة.

وفي رواية عبد بن حميد في مسنده: قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن ركبت إلىٰ معاوية، فملأت أذنيه، ثم رجعت.

٢- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه، وزاد أبو عوانة: **ولا تغتب إمامك.**

٣- عن سعيد بن جمهان؛ أنه قال لعبد الله ابن أوفىٰ: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته،** فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه.

المبحث الثالث: كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إنكارات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الولاة.

ذكر شيخنا كلام ابن القيم الذي فيه نماذج من إنكارات الصحابة العلنية علىٰ ولاة الأمور؛ في سياق استدلاله علىٰ الإنكارات العلنية للصحابة.

أولا: تمَّ ذكر مناسبة إيراد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكلامه، وأنه ذكره في سياق فصل عقده بعنوان: **(اتباع أقوال الصحابة)**، وأنه قصد الإنكار العلني بحضرة السلطان، ومما يشير إلىٰ المعنىٰ الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آثار تشير إلىٰ ذلك، منها إتيان ابن عمر العمال لوعظهم ثم تركه لذلك، ونصيحة ابن عباس لمن استشاره في وعظ السلطان، والنقل عن ابن معين ممن أراد أن يكون مثل الإمام أحمد، وأنه قال: إننا لا نطيق ذلك، ونقل قول الإمام أحمد لمن استشاره أن يدخل علىٰ الخليفة ليأمره وينهاه.

مع نقل قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الإنكار العلني بكلام بيِّن، وهو: (ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد علىٰ المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته علىٰ نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره).

ملحق:

ويتضمن الآثار التي استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني، وهي تدخل في باب الإنكار السري، وهي:

١- إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه علىٰ مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة علىٰ صلاة العيد.

٢- أثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما طُلب منه أن يكلم عثمان رضي الله عنه.

٣- أثر سعيد بن جبير مع ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار.

٤- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وإن رأيتموني علىٰ باطل؛ فسددوني».

الفصل الثالث: بعض الضوابط التي وضعها شيخنا لطريقة الإنكار العلني،

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل بما يلي:

يلاحظ أن شيخنا وضع ضوابط لطريقة الإنكار العلني بقسميه، ويُفهم من تلك الضوابط أنه أراد تمييز الطريقة التي رأىٰ أنها صحيحة عن طريقة الخوارج والحركيين والحزبيين، الذين يسعون إلىٰ الفرقة ونشر الفتن.

المبحث الأول: ضوابط الانتقال من الإنكار السري إلىٰ الإنكار العلني:

الضابط الأول: أن يغلب علىٰ الظن تحصيل الخير وزوال الشر، من غير ترتب أي مفسدةٍ:

ينظر إلىٰ هذا الضابط (من غير ترتب أي مفسدةٍ) من جهتين:

الأولىٰ: تقدم نقل فتوىٰ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ومن ضمن ما جاء فيها قوله: (مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير ... **وأما من وراء الحجاب ومن وراء الجُدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير).**

والجهة الثانية: أن هذا الضابط بَعيد الوقوع، وربما أمكن أن يقال: إنه مستحيل الوقوع، فما من مُنكَر يُنكَر علىٰ الولاة إلا ويتوقع منه أن يكون فيه مفسدة ولو كانت صغيرة؛ فقول شيخنا: (أي مفسدة) فـ (أي) تفيد العموم، صغيرة كانت المفسدة أو كبيرة.

الضابط الثاني: يقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد.

سبق في المقدمة الكلام علىٰ هذا الضابط، وأن شيخنا ذكر في (الفتوىٰ) وفي (التفنيد) أن إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم حق للأمة جميعا، وأن ذلك جائز لآحاد المسلمين. وإذا أخذنا بقوله في (التوضيح)؛ فإنه قرر أنه يقدِّر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد.

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق الإنكار العلني (كيف يطبق الإنكار العلني؟)، وهي: النصيحة العلنية تؤدَّىٰ: بالتلطف واللين، من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، ولا خروجٍ بالقول والفعل، ولا تهييج العامة، ولا تأليب الدهماء والغوغاء علىٰ حكامهم وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن، ولا ركوب أمواج الفوضىٰ والاضطراب.

النظر إلى بعض الضوابط المتقدمة، وهي (أن النصيحة العلنية تؤدى بالتلطف واللين، من غير هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ) من خلال ثلاثة نقاط:

أولا: ذكر الأدلة على الضوابط:

١- استدل شيخنا علىٰ الضوابط التي وضعها بأن إنكار أبي سعيد رضي الله عنه علىٰ مروان رضي الله عنه لم يكن فيه تشهير ولا تأليب.

أبو سعيد رضي الله عنه قال لمروان منكرا: (غيرتم، والله): أي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. وذكرت أن هذا لو كان وقع بمحضر من الناس لكان يُعد تشهيرا بيِّنا في حقه.

٢- هناك أربعة آثار ضمن الآثار التي استدل بها شيخنا، لا تدل علىٰ تلك الضوابط، بل جاءت فيها ألفاظ مقابلة لها، وهي:

إنكار عبادة علىٰ معاوية، وإنكار عمارة بن رؤيبة علىٰ بشر بن مروان، وإنكار كعب بن عجرة علىٰ عبد الرحمن بن أم الحكم، وإنكار عبد الرحمن بن أبي بكرٍ علىٰ مروان.

مع توجيه تلك العبارات التي جاءت ضمن إنكارهم.

٣- تقريرات بعض أهل العلم تدل علىٰ أن المسألة فيها خلاف، وأن جمهور العلماء لا يشترطون تلك الضوابط في حال الإنكار عل السلطان أمامه.

ثانيا: بيان أن هذه الضوابط في باب الإنكار العلني في غياب ولي الأمر لا تُخرج الكلامَ عن كونه غيبة مُحرَّمة. ولم يستثن العلماء ولاة الأمر مما استثنوه

من الغيبة، وفي سلوك طريقة إنكار جنس المنكر من غير التعرض للولاة، -وهو يحصل به المقصود من الإنكار- غنية عن الغيبة المحرمة.

-الإشارة إلىٰ أن عامة الناس يغضبون إن نُصحوا ونُبهوا علىٰ خطئهم أمام الملإ، ولو كانت النصيحة أو الإنكار بأنسب العبارات وألطفها، ويعتبرون مجرد بيان الخطأ أمام الناس فضيحة، فكيف لو زِيدَ إلىٰ ذلك: أن يكون في غيبتهم، فكيف إذا تعلق الأمر بولاة الأمور، وأن الولاية منصب في الغالب يحمل صاحبها علىٰ الأنفة، فيما يتعلق بالتنبيه علىٰ الخطء، ولذلك جاءت النصوص بمراعاة ذلك، مع نقل كلام ابن القيم مما يشير إلىٰ ذلك.

-وقد يستغل أهل الشر من الوشاة كون الإنكار من الغيبة ليوصلوه إلىٰ الولاة.

- **ومما يتعلق بذلك؛ أن عامة الناس لا يفهمون هذه الضوابط.**

ثالثا: ضبط الضوابط، واعتبار المآلات:

١- هذه الضوابط يصعب جدا ضبطها، وإذا كانت كذلك فلا تأثير لها في الحكم، ويظهر ذلك في ما يلي:

أولا: من جهة تحديد ما يحسن من عبارات وما لا يحسن، مع ذكر مثال من كلام شيخنا.

٢- يُنظر إلىٰ مآل هذه الفتوىٰ، من عدة جوانب:

الجانب الأول: قد يأتي مِن الذين ذكرهم شيخنا -الخوارج والحزبيين والحركيين- من يأخذ من الشيخ جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وغيبتهم، ويأخذون من غيره: المذهب الفاسد في باب الألفاظ، مما يعتقدون أنه جهر بالحق وقوة فيه، وهم يستعملونه في غيبة ولي الأمر لا في حضرته.

الجانب الثاني: ولوج هذا الباب قد يجر إلىٰ ما بعده، فقد يبتدئ فيه الناصح بالكلام الحسن، ثم بعد ذلك قد لا يستطيع أن يضبط كلامه، أو قد يجر تدريجيا إلىٰ ما يخالفه.

الجانب الثالث: قد يستغل ذلك أهل الأهواء والشهوات، ليبثوا سمومهم، وليوقعوا بين علماء الأمة وولاتها، أو بين الأمة وعلمائها، ببث الشائعات، وتأويل الكلام، وحمله علىٰ محامل سيئة.

ومما يؤيِّد ما تقدم من اعتبار مآل هذه الفتوىٰ: أنه نُقل عن شيخنا في مسألة

التباعد في الصلاة؛ أنه ذكر من ضمن أسباب منعه: أنه اعتبر مآل التباعد بأن يصبح هو الأصل بعد انتهاء الجائحة، ويصبح التراص مهجورا، ومثَّل بذلك بالدرس قبل خطبة الجمعة، حيث اعتاده الناس، وصار أصلا، فكذلك في هذه المسألة؛ يُعتبر مآل هذه الفتوىٰ وفق ما تقدم ذكره.

٣- أنموذج تطبيقي: إنزال الضوابط المذكورة علىٰ المظاهرات:

الفصل الرابع: من آثار فتوى الإنكار العلني

هذا الفصل يتضمن النظر في بعض آثار فتوىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة، من خلال دراسة مجموعة من التغريدات علىٰ تويتر، وكلها لمحبي شيخنا، مع تناول تدوينة علىٰ فيسبوك.

المبحث الأول: الانتصار لفتوى الإنكار العلني:

وذلك بتضعيف حديث عياض بن غنم، والاستدلال بآثار تدخل فيما يجري في باب الولايات، وما يقع فيها من ألفاظ، والاستدلال بآثار لا علاقة لها البتة بالمسألة، ولو من جهة بعيدة، والثناء علىٰ شيخنا بما يتضمن الانتقاص من العلماء الآخرين، بل والانتقاص من شيخنا نفسه، حيث إنه كما تقدم قوله الجديد لم يأت مطابقا لقوله القديم، والانتصار لقول شيخنا بأمر لا يتعلق بطرق ترجيح الفتوىٰ، وهو القول بأن سبب عدم الأخذ بفتوىٰ شيخنا أو نقده فيها، هو أنه من علماء المغرب، وليس من علماء المَشرق، واتهام من لا يرىٰ جواز الإنكار العلني بإماتة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوقوع في الإرجاء.

المبحث الثاني: من تطبيقات فتوى الإنكار العلني:

بدأ البعض يطبق الفتوىٰ، ونصب نفسه في مقام الموجه لولاة الأمور فيما يلزمهم أن يفعلوه استغلال فتوىٰ الشيخ لإثارة الفتنة، وهناك من استغل فتوىٰ الشيخ لمحاولة إثارة الفتنة.

والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الملحق[1]:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد: فهذا ملحق بالقراءة حول فتوىٰ شيخنا أبي عبد المعز، حفظه الله، الموسومة: (في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ)، وقد نُشرت في موقعه بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٤٤٣.

١- قال شيخنا حفظه الله: (**الإنكارَ على وُلَاةِ الأمرِ إنَّما يكونُ على جميعِ الأخطاءِ والمُخالفاتِ والمُنكَراتِ الَّتي وقعوا فيها أو أَذِنوا بها أو أمَرُوا بها. ولو باجتهادٍ منهم وتأويلٍ، بعد تحقُّقِ كونِها مُنكَرًا مُخالِفًا للشَّرع**).

فقرر شيخنا أنه ينكر علىٰ ولي الأمر في الأمور التي اجتهد فيها أو تأول، بعد التحقق من كونها منكرًا مُخالِفًا للشَّرع.

وتقدم الكلام علىٰ مسألة الإنكار في المسائل الاجتهادية، وقول شيخنا في ذلك، وهو: (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة**)[2].

٢- قال شيخنا حفظه الله: (**كما أنَّه إذا كانت النَّصيحةُ لا تأتي بثَمرتِها المَرجوَّةِ بالكفِّ عن المُنكَرِ. لا سِرًّا ولا علنًا. وكان في بذلها لفاعلِ المُنكِرِ ما يزيد الشَّرَّ بإمعانه في مُنكَرِهِ أو مصيرِهِ إلى أَشَرَّ منه، أو كان ذلك**

(١) تقدم أن فضيلة الشيخ صالح السحيمي -حفظه الله- لم يقرأ هذا الملحق.

(٢) انظر: ص٥٦.

مُنتهى اجتهادِه ولم يقتنع بوجهةِ نظرِ النَّاصح، فتركُ النَّصيحةِ له هنا هو الواجبُ، حيث لا تنفع الذِّكرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى]).

يمكن أن يقال: إن الناصحين يختلفون في قبول ولي الأمر لنصيحتهم أو ردها، فقد يرد وجهة نظر لعالم، ويقبلها نفسها من عالم آخر، لمنزلة الأخير عنده، أو لطريقة تقديمها له، أو غير ذلك من الأسباب، وخاصة أن شيخنا ذكر أن الحاكم كان ذلك مُنتهىٰ اجتهادِه، والاجتهاد قد يتغير.

فكون الناصح إذا رأىٰ أن ولي الأمر لن يقتنع بوجهة نظره فقط، وجعلُ ذلك واجبًا لترك النصيحة حتىٰ سرًّا، فهذا الأمر يحتاج إلىٰ تأمل، لأن فيه تأثيمًا لمن يقدم النصيحة في هذه الحال، وشيخنا جعل الدليل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ⑨﴾ [الأعلىٰ]. وعامة المفسرين لم يستدلوا بها علىٰ وجوب ترك التذكير إن خيف أن الذكرىٰ لا تنفع المنصوح[(١)].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ثم أمره تعالىٰ أن يذكر فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ يعني ذكر الناس، ذكرهم بآيات الله، ذكرهم بأيام الله، عظهم، ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ يعني في محل تنفع فيه الذكرىٰ، وعلىٰ هذا فتكون (إن) شرطية، والمعنىٰ: إن نفعت الذكرىٰ فذكر، وإن لم تنفع فلا تذكر، لأنه لا فائدة من تذكير قوم نعلم أنهم لا ينتفعون، هذا ما قيل في هذه الآية.

وقال بعض العلماء: المعنىٰ: ذكر علىٰ كل حال، إن كان هؤلاء القوم تنفع فيهم الذكرىٰ، فيكون الشرط هنا ليس المقصود به أنه لا يُذكر إلا إذا نفعت، بل

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٣٧٢)، و«تفسير البغوي» (٥/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٠)، و«التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ٣١٣) و«البحر المحيط» (٨/ ٣٤٥)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٢٠/ ٢٨٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٦٠١)، و«التحرير والتنوير» (٣٠/ ٢٥١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/ ٦٠٧): (وقوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي ذكر حيث تنفع التذكرة، ومن ههنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله، كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم، وقال: حدث الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذّب الله ورسوله).

المعنىٰ: ذكر إن كان هؤلاء القوم ينفع فيهم التذكير، فالمعنىٰ علىٰ هذا القول: ذكر بكل حال، والذكرىٰ سوف تنفع. تنفع المؤمنين، وتنفع الُمذكِّر أيضًا، فالمذكر منتفع علىٰ كل حال، والمذكر إن انتفع بها فهو مؤمن، وإن لم ينتفع بها فإن ذلك لا ينقص من أجر المذكر شيئًا، فذكر سواء نفعت الذكرىٰ أم لم تنفع.

وقال بعض العلماء: إن ظن أن الذكرىٰ تنفع وجبت، وإن ظن أنها لا تنفع فهو مخير؛ إن شاء ذكر، وإن شاء لم يذكر.

ولكن علىٰ كل حال نقول: لابد من التذكير، حتىٰ وإن ظننت أنها لا تنفع، فإنها سوف تنفعك أنت، وسوف يعلم الناس أن هذا الشيء الذي ذكرت عنه إمَّا واجب، وإمَّا حرام، وإذا سكتَّ والناس يفعلون المحرم، قال الناس: لو كان هذا محرمًا لذكَّر به العلماء، أو لو كان هذا واجبًا لذكَّر به العلماء، فلابد من التذكير ولابد من نشر الشريعة، سواء نفعت أم لم تنفع)[(١)].

❀❀❀

٣- قال شيخنا، حفظه الله: **(وإِنْ خُشِيَ مِنْ إظهارِ السُّكوتِ عن حكمِ الفعل أَنْ يغترَّ به غيرُه فيظنَّ السُّكوتَ إقرارًا وأنَّه سائغٌ: بيَّن حُكْمَه لهم دون إثارتِهم أو تهييجِهم على الفاعل، خاصَّةً إنْ كان حاكمًا أو عالمًا لعظيمِ حقِّهما، ولا يَمنعه ذلك مِنَ البيان، فالحقُّ أحقُّ أَنْ يُتَّبَع وأَعَزُّ علينا منهما، نُصحًا للأُمَّة وخروجًا مِنْ مَعَرَّةِ الكِتمانِ وإثمِه).**

فقد أدخل شيخنا العلماء في الموضوع، والفتاوىٰ الثلاث السابقة وهذه الفتوىٰ إنما شأنها البحث في مسألة الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور.

❀❀❀

٤- قال شيخنا، حفظه الله: **(هذا، وبالإنكارِ العلنيِّ على وُلَاةِ الأمر بضوابطه قال الألبانيُّ وابنُ عثيمين ومُقبِلٌ الوادعيُّ ـ رحمهم الله ـ وغيرُهم كثيرٌ سواءٌ مِنَ المُعاصرين والسَّالفين، وبه قال ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ، وحكى هَذا الإنكارَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلف الصَّالح مِنَ الصَّحابةِ فمَنْ بعدهم، وهم أَسعَدُ بالصَّوابِ وأَقوَمُ بالأحاديثِ الَّتي رَوَوْها في ذلك ممَّنْ جاء بعدَهم).**

تقدم الكلام علىٰ الضوابط التي ذكرها شيخنا، مما رأىٰ أن فيها تفريقًا بين

(١) «تفسير جزء عم» للعثيمين، ص ١٦٤.

منهج السلف وبين منهج الخوارج وأضرابهم.

وتقدم تقسيم الضوابط إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يُنتقل من الإنكار السري إلىٰ العلني إلا بعد أن يتعذر الإنكار السري، وفق ما ذكره شيخنا من وسائل الإنكار السري.

القسم الثاني: إذا كان الإنكار العلني يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر.

القسم الثالث: أن يكون الإنكار بالتلطف واللين، دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، ولا تهييج للعامة ولا تأليب الدهماء والغوغاء علىٰ حكامهم وإهانة ولاة أمورهم لإثارة الفتن وركوب أمواج الفوضىٰ والاضطراب.

والذي يتعلق بهذا الموطن ما ذكره شيخنا من نسبة الإنكار العلني مقرونة بهذه الضوابط إلىٰ مَن ذكرهم.

فإذا عرضنا قول شيخنا علىٰ أقوالهم، مع الرجوع إلىٰ ما نقله شيخنا عنهم من فتاوىٰ وآثار في ذلك؛ أمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١- **الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النص الذي نقله شيخنا عنه -كما تقدم- أنه يتناول الإنكار العلني أمام ولي الأمر، وليس فيه التطرق إلىٰ الضوابط بأقسامها الثلاث[(١)].

٢- **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في كلامه ذكر القسم الثاني من الضوابط، لكنه ذكرها فيما يتعلق بالإنكار العلني في حال حضور ولي الأمر، أما في حال غيابه فقد قال في موضع آخر: (مشروعية النصيحة علنًا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير ... وأما من وراء الحجاب، ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير)[(٢)]. وأما القسم الثاني من الضوابط فلم يتطرق إليه.

٣- **الشيخ مقبل الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تطرق فيما نقله عنه شيخنا إلىٰ جزء من القسم الثالث، وذلك في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا الانكار عليهم فلا بأسَ بذلك، مع

---

(١) انظر كلام الشيخ الألباني في ص ٢٦.
(٢) انظر كلام الشيخ العثيمين في ص ٢٨.

إعلام المسلمين أنك لستَ داعِيَ ثورةٍ، ولا داعِيَ انقلاباتٍ، ولكِنْ تدعو إلىٰ تغيير هذا المُنكَر).

٤- الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه الذي نقله عنه شيخنا ما يتعلق بالضوابط بأقسامها الثلاث. وتقدم أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد الكلام والتأصيل لمسألة طريقة نصح الولاة، أو طريقة الإنكار عليهم، وإنما ذكر وجهًا مما يستدل به علىٰ اتباع أقوال الصحابة، وأنهم وفوا بيعتهم للنبي ﷺ، وأن لهم منزلة لم يشركهم من بعدهم فيها في صدعهم بالحق، وأيضا بالنظر إلىٰ الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع قوله: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**)، يلحظ أنه يقصد الإنكار العلني بحضرة ولي الأمر، لأنه هو الذي يشق علىٰ النفوس، ويندر من يأتي به، أما الإنكار العلني في غيبته؛ فقد عُلم من واقع الناس أنه موجود وبكثرة. وأن رأيه الصريح في المسألة مبين في قوله: (ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد علىٰ المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته علىٰ نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره)[(١)].

وقول شيخنا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وحكى هَذا الإنكارَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلف الصَّالح مِنَ الصَّحابةِ فمَنْ بعدهم**). فعبارة: (**فمن بعدهم**): بعد الرجوع إلىٰ النص الذي نقله عنه شيخنا نجد أن ابن القيم لم يذكر مَن بعد الصحابة، وإنما اقتصر علىٰ ذكر الصحابة، ولأنه -كما تقدم- عقد فصلا في بيان منزلة الصحابة علىٰ من بعدهم، وأيضا فإن ذلك بيِّن في قوله: (وهذا كثير جدا من إنكارهم علىٰ الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل: لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، **ومن بعدهم** لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ).

٥- **الصحابة رضي الله عنهم**: تقدم أن الآثار التي نقلها شيخنا عنهم تتعلق بالإنكار العلني أمام ولي الأمر وليس في غيبته، وأنه ليس فيها التطرق إلىٰ الضوابط بقسمها الأول والثاني، وأما القسم الثالث؛ فإن خمسة آثار من التي

---

(١) انظر ص ٩٤.

استدل بها شيخنا جاءت علىٰ نقيضها، وتقدم ذكر ذلك[(١)].

٥- قال شيخنا -حفظه الله- في آخر الفتوىٰ: (**لا سيَّما مع تَكاثُرِ الآثارِ في ذلك عن مجموعِهم مِنْ غيرِ مُواطأةٍ ولا نكيرٍ له رأسًا بما فيهم راوي حديثِ الإسرارِ عياضُ بنُ غَنْمٍ رضي الله عنه، مع تقريرِهم وإرشادِهم إلى الإسرار بالنُّصح أصالةً، فلا معارضةَ بين ما قرَّروه وبين ما فعلوه إذا وُجِّه هذا التَّوجيهَ**).

ذكر شيخنا أن راوي حديثِ الإسرارِ عياض بن غنم رضي الله عنه لم ينكر الإنكار العلني، وتقدم قوله رضي الله عنه لهشام بن حكيم رضي الله عنه لما أنكر عليه هشام علنًا بحضوره، بعد أن ذكر له حديث الإسرار: (وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ علىٰ سلطان الله، فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل، فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ). ففي ذكره للحديث واحتجاجه به مقابل ما قام به، ثم كلامه المتقدم إنكار واضح علىٰ هشام بن حكيم من وجهين، رضي الله عن الجميع.

وقول شيخنا: (فلا معارضةَ بين ما قرَّروه وبين ما فعلوه إذا وُجِّه هذا التَّوجيهَ).

تقدم قول الإمام ابن مفلح رحمه الله: (فأما ما جرىٰ للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم؛ احتملوهم في الأغلب)[(٢)].

هذا، ومما يلاحظ في فتوىٰ شيخنا هذه: أنه لم يذكر فيها الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وإنما أطلق.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر ص ٩٤.
(٢) انظر ص ٩٥.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

منظومة في الإنكـار العلني على الولاة (حال غيبتهم)

ملخص فتاوى شيخنا أبي عبد المعز ، على لسانه:

١ حَمْدًا لِرَبِّي وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي ... مَعَ آلِهِ وَالصَّحْبِ وَالْإِخْوَانِ

٢ اعْلَمْ هُدِيتَ بِأَنَّ نُصْحَ وُلَاتِنَا ... يُسْدَى لَهُمْ بِاللِّينِ وَالْإِحْسَانِ

٣ وَالْأَصْلُ فِي نُصْحٍ وَفِي وَعْظٍ لَهُمْ ... السِّرُّ لَا بِالْجَهْرِ وَالْإِعْلَانِ

٤ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عِيَاضُ عَنْ ... هَادِي الْعِبَادِ نَبِيِّنَا الْعَدْنَانِي

٥ وَإِذَا أَتَوْا بِالْمُنْكَرَاتِ جِهَارَةً ... وَتَعَذَّرَ الْإِسْرَارُ بِالتِّبْيَانِ

٦ فَيَجُوزُ إِعْلَانُ النَّكِيرِ عَلَيْهِمُ ... كَيْمَا تَضِيعَ حَقَائِقُ الْإِيمَانِ

٧ إِنْ حَقَّقَ الْإِعْلَانُ دَرْءَ مَفَاسِدٍ ... مَعَ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ بِلَا طُغْيَانِ

٨ مُتَجَنِّبًا هَتْكًا وَتَشْنِيعًا وَتَشْـ ... ـهِيرًا وَتَهْيِيجًا وَقَصْدَ طِعَانِ

٩ وَالْأَصْلُ فِي الْإِعْلَانِ حَضْرَةُ حَاكِمٍ ... وَيَجُوزُ غَيْبًا يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٠ قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِالتَّصْرِيحِ وَالتَّـ ... ـعْرِيضِ وَالتَّلْمِيحِ ذَا سِيَّانِ

١١ هَذَا عُبَادَةُ قَامَ يَخْطُبُ مُنْكِرًا ... وَمُعَرِّضًا فِي غَيْبَةِ السُّفْيَانِي

١٢ وَنَقَلْتُ آثَارَ النَّكِيرِ صَرَاحَةً ... فِي غَيْبَةٍ هِيَ سَبْعَةٌ لِبَيَانِ

١٣ قَدْ أَنْكَرَ الْخُدْرِي وَذَلِكَ جَهْرَةً ... فِي غَيْبَةٍ لِلْحَاكِمِ السُّفْيَانِي

١٤ وَكَذَا ابْنُ فَارُوقٍ قَدَ انْكَرَ قِتْلَةً ... فِي غَيْبَةٍ لِلْخَالِدِ الْمِعْوَانِ

١٥ وَأَبُو تُرَابٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَذَا ... فِي قِصَّتَيْنِ عَلَى التَّقِي عُثْمَانِ

١٦ وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْلَى عَلِي ... تَحْرِيقَهُ الْكُفَّارَ بِالنِّيرَانِ

١٧ أُمٌّ لَنَا هِيَ عَائِشٌ وَشَقِيقُهَا ... قَدْ أَنْكَرُوا قَوْلَ الْوَلِي مَرْوَانِ

١٨ أَنَسٌ قَدَ اكْذَبَ قَوْلَ حَجَّاجٍ لَهُمْ ... عِنْدَ الْوُضُوءِ فَتُغْسَلُ الرِّجْلَانِ

١٩ إِنْكَارُ بَصْرِيٍّ عَلَى أَنَسٍ وَذَا ... عَوْدٌ عَلَى الْحَجَّاجِ بِالنُّكْرَانِ

٢٠ ثُمَّ الَّذِي قُلْنَاهُ جَاءَ مُوَافِقًا ... لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ

٢١ كَابْنِ الْعُثَيْمِينَ ابْنِ بَازٍ مُقْبِلٍ ... وَابْنِ الْقُعُودِ وَنَاصِرِ الْأَلْبَانِي(١)

---

(١) ويلاحظ أن شيخنا أبا عبد المعز لم يذكر في الفتوىٰ الرابعة: الشيخين ابن باز وابن قعود، رحمهما الله.

الفصل الأول: قراءة في فتاوى جمع من العلماء، وفتاوى سابقة لشيخنا أبي عبد المعز:

٢٢ فَـأَقُولُ بِسْمِ اللهِ مُعْتَصِـمًا بِـهِ ... ذِي الْـجُودِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ

٢٣ مَـجْمُـوعُ قَوْلِ أَئِمَّةٍ فِي عَصْـرِنَا ... بَـازٌ عُثَيْمِـينٌ كَـذَا أَلْبَـانِي

٢٤ إِنَّ النَّصِيحَـةَ بَذْلُهَـا سِـرًّا وَذَا ... هُـوَ مَـنْهَجُ الْأَسْـلَافِ بِالْبُرْهَـانِ

٢٥ وَإِذَا دَعَتْ لِلْجَهْرِ مَـحْضُ ضَـرُورَةٍ ... وَمَصَالِحٌ تُرْجَـى بِلَا خُسْـرَانِ

٢٦ أَوْ كَانَ أَمْـرًا قَـدْ يَفُـوتُ بَيَانُـهُ ... أَوْ خِيفَ لَبْسُ الْـحَقِّ بِـالْبُطْلَانِ

٢٧ فَلْيَجْهَرَنْ نُصْحًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ ... فِي حَضْـرَةٍ لَا غَيْبَـةً بِلِسَـانِ

٢٨ إِذْ صَدْعُهُ بِالْـحَقِّ حَالَ حُضُورِهِمْ ... لَا بِالْحِجَابِ وَخَلْفَ ذِي الْـجُدْرَانِ

٢٩ فَالْجَهْرُ بِالْإِنْكَارِ حَالَـةَ غَيْبَـةٍ ... هُوَ مَحْضُ مَفْسَدَةٍ خَطِيرِ الشَّـانِ

٣٠ فَجَمِيعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ قَـدْ أَتَـتْ ... فِي حَضْـرَةٍ لَا غَيْبَةِ السُّـلْطَانِ

٣١ وَإِذَا رَأَى عَدَمَ الصَّلَاحِ بِـجَهْـرَةٍ ... فَلْيَنْصَحَنْ سِـرًّا مَـعَ التِّبْيَـانِ

٣٢ وَهُنَاكَ مَنْ قَالُوا النَّصِيحَةَ دَائِمًا ... بِالسِّـرِّ لَا بِالْـجَهْرِ وَالْإِعْـلَانِ

٣٣ كَمُجَدِّدِ التَّوْحِيدِ ثُمَّ حَفِيدِهِ الْـ ... ـمُفْـتِي وَأَيْضًـا عَمِّـهِ الرَّبَّـانِي

٣٤ وَابْنِ السَّلِيمِ مَعَ الْعَتِيقِ وَعَنْقَرِي ... وَكَذَا ابْنِ سِعْدِي عَابِدِ الرَّحْمَنِ

٣٥ **فَتْـوَاكُـمُ مَـا وَافَقَـتْ فَتْـوَاهُمُ ... هُمْ عَشْرُ أَعْلَامٍ جَلِيلِي الشَّانِ**

٣٦ **بَلْ لَمْ تُوَافِقْ قَوْلَكُمْ يَـا شَـيْخَنَا ... فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الْأَزْمَـانِ**

٣٧ إِنَّ النَّصِـيحَةَ بَـذْلُهَا سِرًّا وَإِنْ ... طَلَبَ الْوُلَاةُ النُّصْحَ بِالْإِعْلَانِ

٣٨ بِحُضُورِهِمْ فَيَجُوزُ إِعْـلَانٌ لَهُـمْ ... مِنْ غَيْرِ هَتْكٍ أَوْ فِعَالِ طِعَـانِ

٣٩ مَعَ ذَاكَ تَحْذِيرُ الْوَرَى مِـنْ مُنْكَـرٍ ... هُوَ بِالْعُمُومِ كَذَاكَ مِنْ حِدْثَانِ

٤٠ مِنْ غَيْرِ تَعْيِـينِ الْـوُلَاةِ وَوَصْـفِهِمْ ... وَكَـذَا الْإِشَـارَةِ بُغْيَـةَ التِّبْيَـانِ

٤١ وَتَـجَنُّبِ الْإِنْكَارِ حَالَ مَـجَامِعٍ ... وَمَـجَالِسٍ وَمَنَابِرِ الْعِرْفَانِ[1]

---

(١) قال شيخنا –حفظه الله– في الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ: (إذ الأصل في وعظهم أن يكون سرا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد، وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق، من غير هتكٍ للأستار ولا تعيير... مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عموما، **دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها،** أي: يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها؛ بالسب أو اللعن أو التقبيح... ومعنىٰ ذلك: أن أهل السنة السلفيين: ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، **من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ**... وانظر أيضا كلمة شيخنا: (المنهج القويم في معاملة الحكام).

الفصل الثاني:
قراءة الأدلة:

٤٢ وَأَدِلَّـةُ الْإِعْـلَانِ تِسْعٌ عَـدُّهَا ... مِنْهَا ثَمَانِيَـةٌ عَـنِ الصُّحْبَانِ

٤٣ فَاثْنَانِ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ فِي غَيْبَـةٍ ... بَلْ جَهْرَةً فِي حَضْـرَةِ السُّلْطَانِ

٤٤ فَعُبَـادَةٌ لَـمْ يَـدْرِ أَمْـرَ مُعَاوِيَـهْ ... وَخِطَابُـهُ لِلنَّـاسِ بِـالنُّكْرَانِ

٤٥ ثُمَّ النَّكِـيرُ أَتَى بِـهِ فِي حَضْـرَةٍ ... وَسَمَاعِهِ التَّعْرِيضَ مِنْ سُفْيَانِ

٤٦ إِنْكَارُ عَائِشَةٍ كَـذَاكَ شَـقِيقِهَا ... قَدْ كَانَ ذَاكَ بِـحَضْـرَةِ الْمَـرْوَانِ

٤٧ وَالسِّـتُّ لَيْسَت ادِلَّةٌ فِي حِسْـبَةٍ ... بَلْ فِي اجْتِهَادِ سَـائِغِ الْبُرْهَـانِ

٤٨ وَلَقَدْ ذَكَرْتُمْ مَنْـعَ إِنْكَـارٍ عَلَى ... مَنْ كَانَ مُـجْتَهِدًا بِهَذَا الشَّانِ

٤٩ إِلَّا إِذَا لَـزِمَ الْـمُرَاجَعُ قَـوْلَـهُ ... بَعْدَ الْبَيَانِ وَحُجَّةِ الْفُرْقَـانِ[١]

٥٠ وَالْقَصْدُ مِنْ فَتْوَاكُمُ إِنْكَارُ مَـا ... هُوَ دَاخِلٌ فِي الْـجُـرْمِ وَالْعِصْيَانِ

٥١ وَالتَّاسِعُ الْبَصْـرِي عَلَى أَنَسٍ بِتَحْـ ... ـدِيثِ الْـمُبِيرِ بِسُنَّـةِ الْعَدْنَانِي

٥٢ وَهَـلِ النَّكِـيرُ صَرَاحَـةً أَمْ أَنَّـهُ ... بِلُـزُومِ قَـوْلٍ لَا بِقَـوْلِ لِسَـانِ

٥٣ (مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ) اسْتَقَى تَبْوِيبَـهُ ... مِنْهُ الْبُخَارِيُّ الْكَبِـيرُ الشَّـانِ

٥٤ وَلَـئِنْ جَمَعْنَـا بَابَـهُ مَـعَ فِقْهِـهِ ... مَعَ مَا بِـ(تَوْضِيحٍ) عَنِ الْإِعْـلَانِ

٥٥ مِـنْ أَنَّ تَقْـدِيرَ الْمَصَـالِحِ رَدُّهَـا ... لِأُولِي النُّـهَى وَالْعِلْـمِ وَالْعِرْفَـانِ

٥٦ فَإِذَنْ تُـخَصَّصُ هَذِهِ الْفَتْوَى بِهِـمْ ... إِذْ بَـابُهُمْ بِتَأَمُّـلٍ سِـيَّانِ[٢]

٥٧ **وَبِذَا الْأَدِلَّةُ لَيْسَ فِيهَا حُجَّةَ الْـ ... ـإِنْكَارِ حَالَةَ غَيْبَةِ السُّلْطَانِ**

---

(١) انظر في ص٥ من الملخص: كلام شيخنا حول الإنكار في المسائل الاجتهادية.

(٢) **معنىٰ الأبيات (٥٧ إلىٰ ٦٠)**: أن أثر الحسن البصري؛ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال شيخنا في: توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر: (وعليه، فيكون الإنكار العلني علىٰ الولاة جائزا إذا كان يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر، **ويقدر ذلك أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد والعباد)**. **فعلىٰ ذلك**: فتاوىٰ الإنكار العلني يُخص بها العلماء، دون طلبة العلم وعامة الناس، مخافة أن لا يفهموا. وفي القراءة في الفصل الرابع: نماذج من آثار الفتوىٰ.

الفصل الثالث:

قراءة في ضوابط الإنكار العلني التي ذكرها شيخنا:

٥٨ بَعْضُ الضَّوَابِطِ ضَبْطُهَا مُتعَسِّرٌ ... لَمْ تَسْتَنِدْ لِدَلَائِلِ الْبُرْهَانِ

٥٩ وَهُنَاكَ آثَارٌ أَتَتْ بِنَقِيضِهَا ... (وَلَقَلَّمَا يَتَجَمَّعُ الضِّدَّانِ)

٦٠ مَنْ ذَا يُحَدِّدُ مَا يَكُونُ شَنَاعَةً ... فِي بَابِ أَلْفَاظٍ وَسِيعِ الشَّانِ

٦١ فَلَرُبَّ لَفْظٍ سَائِغٍ لِرَعِيَّةٍ ... هُوَ مَحْضُ طَعْنٍ عِنْدَ ذِي السُّلْطَانِ

٦٢ لَمْ يَعْدُ أَنْ تَبْقَى (النَّصِيحَةُ) غِيبَةً ... طِيبُ الْكَلَامِ وَلَسْعُهُ سِيَّانِ

٦٣ وَمَآلُ ذَاكَ عَوَاقِبٌ مَحْذُورَةٌ ... كَوُلُوجِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْحِدْثَانِ

٦٤ كَيْ يَسْتَدِلُّوا بِالْجَوَازِ لِبِدْعَةِ الْـ ... ـإِنْكَارِ بِالتَّهْيِيجِ وَالطُّغْيَانِ

٦٥ وَدُخُولِ أَعْدَاءٍ لِبَثِّ سُمُومِهِمْ ... وَيُحَرِّشُوا بِحَبَائِلِ الشَّيْطَانِ

٦٦ كَيْ يُوقِعُوا بَيْنَ الْوُلَاةِ وَنَاصِحٍ ... بِوِشَايَةٍ وَسِعَايَةِ الْبُهْتَانِ

٦٧ إِنْكَارُ جِنْسِ الْمُنْكَرَاتِ مُحَقَّقٌ ... لِلْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ وَالتِّبْيَانِ

٦٨ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلْوُلَاةَ وَقَالَ ذَا ... بَازٌ وَأَنْتُمْ قَبْلَ عَقْدِ زَمَانِ

٦٩ فَالْجَهْرُ بِالْإِنْكَارِ مَحْضُ مَفَاسِدٍ ... إِنْ كَانَ فِي غَيْبٍ وَرَا الْجُدْرَانِ

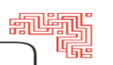
٧٠ قَدْ قَالَ ذَا شَيْخُ الْأُصُولِ وَحِسْبَةٍ ... أَعْنِي الْعُثَيْمِينَ الْكَبِيرَ الشَّانِ

٧١ حَمْدًا لِرَبٍّ مُنْعِمٍ مُتَفَضِّلٍ ... وَصَلَاتُهُ تَغْشَى النَّبِي الْعَدْنَانِي

٧٢ وَالآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَتَابِعٍ ... وَمُتَابِعِ الْأَسْلَافِ بِالْإِحْسَانِ

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية: ١٤٤٣/١/١٣



فهرس الموضوعات

- مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي، حفظه الله ١
- مقدمة النشرة الثانية ٣
- مقدمة النشرة الأولى ٥

الخطة ٦

مدخل ٩

الحاجة إلىٰ توضيح بعض المصطلحات والقواعد التي ذكرها شيخنا ١١

١- ما هو المنكر الذي ينكَر علىٰ الولاة إذا وقعوا فيه؟ ١٢

٢- توضيح مصطلح: (الإنكار العلني) ١٣

٣- مَن الذين يُناط بهم القيام بالإنكار العلني علىٰ الولاة؟ ١٤

٤-هل هناك فرق بين نصيحة ولي الأمر وإنكار المنكر عليه؟ ١٥

استعمال شيخنا للنصيحة وإنكار المنكر بمعنىٰ واحد ١٥

كلام الشيخ صالح آل الشيخ في الفرق بينهما ١٦

مما يذكر في الفرق بينهما ١٨

٥- بعض التقريرات: ١٩

١: الأصل في الإنكار العلني أن يكون في حضور ولي الأمر، ويجوز أن يكون في غيابه ١٩

٢: التعريض يدخل في باب الإنكار العلني ١٩

بيان أن التعريض يدخل أيضا في الإنكار السري ١٩

كلام ابن حزم في ذلك ١٩

قصة السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ٢٠

النظر إلىٰ جعل التعريض من الإنكار العلني من جهتين ٢٠

الجهة الأولىٰ: في تقرير ذلك فتح باب لإمكانية تسلط الولاة الظلمة علىٰ أهل العلم ٢٠

الجهة الثانية: تثبيط من يريد إنكار جنس المنكرات من غير تعرض للحاكم ٢٠

الفصل الأول: فتاوى جمع من العلماء، وتحته مبحثان:

⊙ المبحث الأول: دراسة الفتاوىٰ التي نقلها شيخنا، عن المشايخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله، وذكر شيخنا أن فتواه جاء حكمها مطابقا لفتاويهم ٢١

● أولا: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢١

كلام سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجهر بالنصيحة للولاة إذا كان الأمر يفوت، وذلك لا يكون إلا أمام ولي الأمر ٢٣

الكلام الذي ميزه شيخنا من كلام سماحته باللون الأحمر، لا يتعلق بولاة الأمور، وإنما يتعلق بعامة الناس ٢٣

نقل فتوىٰ لسماحته من مجموع فتاويه ٢٣

ملخص كلام الشيخ ابن باز في المسألة ٢٤

النظر إلىٰ قول سماحته من جهة أخرىٰ، وهو إثباته للفتوىٰ الأخيرة دون الأولىٰ في مجموع فتاويه، وكون مجموع فتاويه مصدرا أصيلا ومعتمدا في نقل أقواله ٢٥

● ثانيا: الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٦

نقل كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاملا ٢٦

أولا: في تفسير شيخنا أو تصحيحه لكلمة جاءت في كلام الشيخ الألباني ٢٦

ليس في كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل علىٰ أنه يقصد الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر ٢٧

ربط كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإنكار أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٢٧

نقل تعليق الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصر مسلم للمنذري، علىٰ قول أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا الخ) ٢٩

ملخص كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة ٢٧

⊙ ثالثا: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٨

بيان الشيخ ابن عثيمين للفرق بين الإنكار العلني علىٰ الحاكم في حضوره وفي غيبته ... ٢٨

بيان الشيخ ابن عثيمين إلىٰ أن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الحاكم أو الأمير ٢٨

جواب آخر للشيخ ابن عثيمين ٢٩

ملخص كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة ٣١

● خلاصة رأي المشايخ الثلاثة: ابن باز وابن عثيمين والألباني، رحمهم الله ٣١

⊙ المبحث الثاني: نقل أقوال جمع من العلماء في المسألة، لمقارنتها بفتوىٰ شيخنا، ونماذج تطبيقية في الباب..٣٢

● أولا: قول جمع من العلماء: ٣٢

-كلام الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٢

-نصيحة جماعية للمشايخ: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمهم الله ٣٢

-كلام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٤

● ثانيا: نماذج تطبيقية في الباب من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٥

الموقف الأول: في باب إرشاد من رآه أخطأ في الباب ٣٥

الموقف الثاني: تصويب لموقف أحد تلاميذه ٣٦

الموقف الثالث: موقف يتعلق بالنظر إلىٰ الأولويات، وطريقة الإنكار علىٰ الناس مما يدخل فيه الإنكار علىٰ الولاة ٣٧

⊙ المبحث الثالث: فتاوىٰ سابقة في المسألة لشيخنا أبي عبد المعز ٤٠

⊙ ملخص الفصل ٤٢

الإشارة إلىٰ موضوع التفريق بين حال التضييق من ولي الأمر وحال عدم التضييق، وتعلق ذلك بالقول بالإنكار العلني علىٰ الولاة (الهامش) ٤٢

الفصل الثاني: الأدلة التي استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وتحته ثلاثة مباحث:

⊙ المبحث الأول: تقسيم الأدلة التي استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، ودراستها ٤٣

● القسم الأول: الأدلة العامة التي وردت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر....٤٥

ذكر أدلة شيخنا..٤٥

ورود أدلة خاصة في الباب..٤٦

١ - حديث: «أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»...٤٦

٢ -حديث: «ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون» ٤٦

كلام الشيخ العلامة عبد المحسن العباد، في شرحه للحديث..................٤٦

٣ -حديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»..................٤٧

كلام الشوكاني في الدليل المذكور..٤٧

٤ -حديث: «من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده،

فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه». ٤٨
في توجيه شيخنا للحديث ٤٨
● القسم الثاني: استدلال شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر بتسعة آثار، ثمانية منها من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وواحد من فعل تابعي، وهي علىٰ ثلاثة أقسام: ٤٩
أولا: آثار كان الإنكار فيها في حضور ولي الأمر، وليس في غيابه، وهي: ٤٩
١ -إنكار عبادة بن الصامت على معاوية في حديث الصرف.......... ٤٩
أولا: هل كان عبادة رضي الله عنه يعلم أن معاوية رضي الله عنه هو من أمر بذلك البيع؟ ٥٠
ظاهر رواية مسلم لا يدل علىٰ أن عبادة رضي الله عنه كان يعلم بذلك ٥٠
ذكر رواية عند النسائي يستدل بها علىٰ عدم علم عبادة رضي الله عنه بذلك ٥٠
ما الذي يجعل عبادة يعرِّض بمعاوية؟ ٥١
عبادة رضي الله عنه هو من رواة حديث: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**» ٥١
ثانيا: رواية أخرىٰ عن ابن ماجه ٥١
توجه عبادة بالإنكار علىٰ الناس ٥٢
اعتراض معاوية كان أمامه وإنكار عبادة عليه مباشرة.................... ٥٢
وجه التوفيق بين الروايات الثلاث ٥٢
ثالثا: الكلام علىٰ قول شيخنا: إن عبادة رضي الله عنه لمح وعرض بمعاوية رضي الله عنه بذكر الوصف ٥٣
٢ - إنكار عائشة رضي الله عنها على مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبد الرحمن على مروان رضي الله عنه في حضوره. ٥٤
أولا: رواية البخاري والحاكم تدلان علىٰ أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما رد علىٰ مروان في حضوره، ولم يرد علىٰ معاوية رضي الله عنه ٥٤
ثانيا: القصة داخلة فيما يجري في مسألة الولايات، وما قد يقع فيها من ردود وألفاظ ٥٤
ثالثا: كلام ابن كثير رحمه الله في بيعة معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد وموقف عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ٥٥
ثانيا: ستة آثار استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وهي تدخل في باب الاجتهاد، مع حضور ولي الأمر، أو في غيابه................. ٥٦
توطئة: قبل الشروع في ذكر هذه الآثار الستة يحسُن ذكر ثلاثة أمور.......... ٥٦
أولا: مسألة الإنكار في مسائل الاجتهاد ٥٦
نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أن مسائل الاجتهاد لا ينكر علىٰ صاحبه إذا علم منه حسن النية وعدم تقصد المخالفة ٥٦
ثانيا: كلام مهم للإمام ابن القيم رحمه الله يتعلق بإنكار عبادة علىٰ معاوية رضي الله عنهما ... ٥٦

كلام الشيخ فركوس حول الإنكار في المسائل الاجتهادية ٥٦
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٨
ثالثا: فهم الشُّراح للآثار التي سيأتي ذكرها مما يتعلق بالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وربط كلامهم بأثر أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٨
كلام القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٨
كلام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٨
ملخص لما تقدم عن الشراح ٥٩
أ- آثار تدخل في باب الاجتهاد، وفي حضور ولي الأمر ٥٩
١ - إنكار أبي سعيد الخدري على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مقدار زكاة الفطر. ٥٩
معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجتهدا في المسألة ٥٩
كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٩
كلام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٩
ظاهر هذه الرواية لا يدل علىٰ أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر كلامه في غياب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٠
دلالة رواية مسلم الأخرىٰ علىٰ ذلك ٦٠
٢ - إنكار ابن عمر على خالد -رضي الله عنهم- في قتل الذين قالوا: (صبأنا) ٦٠
أولا: هذه الواقعة تدخل في باب الاجتهاد ٦٠
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦١
ثانيا: ظاهر سياق القصة يدل أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسمع خالدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلامه ٦١
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يتابع خالدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر يراه أنه خطأ ٦١
٣ - إنكار علي على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة المتعة في الحج ٦١
أولا: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجتهدا في المسألة، ورأيه هو رأي أبي بكر وعمر، رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي ٦٢
رأي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة كابن عباس؛ ذهب إليه الإمام أحمد ٦٢
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٢
ثانيا: النظر إلىٰ طرق الحديث ورواياته يتبين أن ذلك كله وقع بينهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. ٦٢
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٢
ب-آثار تدخل في باب الاجتهاد، وفي غياب ولي الأمر ٦٢
١ - إنكار ابن مسعود على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إتمامه الصلاة بمنى. ٦٢
أولا: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجتهدا في المسألة ٦٣
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٣

كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٣
كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٣
ثانيا: إن كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجع في غياب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحدَّث بما حدَّث، إلا أنه تابع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلىٰ خلفه ٦٣
٢ - إنكار ابن عباس على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تحريقه المرتدين بالنار. ٦٤
علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجتهدا في المسألة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضا- كان مجتهدا ٦٤
قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لو كنت أنا الخ)، ليس فيه أنه أنكر علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما بين الصواب في المسألة ٦٤
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٤
كلام الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٤
٣ - إنكار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحجاج في مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء. ٦٥
أولا: قول الحجاج في المسألة هو ما جاءت به السنة، وهو قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أخرىٰ صحت عنه ٦٥
كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٥
تصحيح ابن كثير لرواية الطبري ٦٥
ثانيا: رواية الطبري تدل علىٰ وقوع القصة في غيبة الحجاج ٦٦
جواب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان علىٰ جهة التعليم والفتوىٰ، وليس علىٰ جهة الاحتساب . ٦٦
أمثلة علىٰ ما يدخل في باب الفتوىٰ وليس في باب الحسبة ٦٦
ثالثا: رواية البيهقي التي ذكرها الشيخ تفيد أن كلام أنس وقع أمام الحجاج ٦٦
رواية البيهقي جاء في إسنادها من هو مختلف فيه، ورجح الألباني جرحه ... ٦٦
ثالثا: أثر استدل به شيخنا، يدخل في باب اللزوم: ٦٦
إنكار الحسن البصري على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل الحجاج ٦٦
نقل كلام شيخنا أن إنكار الحسن علىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتضمن لزوما وبالأولىٰ إنكار أفعال الحجاج وهو أمير العراق ٦٧
أولا: ليس في إنكار الحسن علىٰ أنس وقوع الإنكار العلني في عيبة الحجاج قطعا ٦٧
لقائل أن يقول: ويتضمن لزوما وبالأولىٰ إنكار أفعال الخليفة، لأنه هو الذي أمَّر الحجاج علىٰ العراق ٦٧
ثانيا: هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٦٧
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٧

نقل كلام شيخنا في التوضيح أن إنكار المنكر علىٰ الولاة علانية يقدره أهل العلم ٦٨
لقائل أن يقول: قياسا علىٰ هذا الأثر: إن فتوىٰ الإنكار العلني لا يسوغ نشرها بين العوام ولا بين طلبة العلم كراهية أن لا يفهموا ومخافة أن يفتنوا، وإنما يخاطب بها العلماء ٦٨
⊙ **المبحث الثاني: آثار عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، تبين منهجهم من الإنكار العلني علىٰ الولاة حال غيابهم** ٦٩
أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تطبيقه لحديثٍ مع معاوية رضي الله عنه في حضرته ٦٩
أثر أبي سعيد رضي الله عنه في تطبيقه للحديث نفسه مع معاوية رضي الله عنه في غيابه ٦٩
أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (ولا تغتب إمامك) ٦٩
أثر سعيد بن جمهان مع عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه ٧٠
⊙ **المبحث الثالث: كلام ابن القيم رحمه الله في إنكارات الصحابة، رضي الله عنهم** ٧١
أولا: بيان سبب ذكر ابن القيم رحمه الله للكلام الذي نقله عنه شيخنا ٧١
قول ابن القيم: (ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة)؛ يفهم منه أن تلك منزلة خاصة بالصحابة رضي الله عنهم ٧١
ثانيا: الناظر إلىٰ الأمثلة التي ذكرها ابن القيم وإلىٰ كلامه، يلحظ أنه يقصد الإنكار العلني بحضرة السلطان ٧٢
ثالثا: قول ابن القيم رحمه الله: **(وقالوا بالحق، وصدعوا به)** يدل علىٰ أنه يقصد الصدع بالحق أمام ولي الأمر ٧٢
نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أن الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب ٧٢
رابعًا: نقل آثار تشير إلىٰ المعنىٰ الذي ذكره ابن القيم رحمه الله ٧٢
أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ٧٢
أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ٧٢
أثر عن يحيىٰ بن معين رحمه الله ٧٣
أثر عن أحمد بن حنبل رحمه الله ٧٣
نقل كلام لابن القيم رحمه الله يدل صراحة علىٰ رأيه في طريقة نصح الولاة ٧٣
⊙ **الملحق: آثار استدل بها شيخنا علىٰ جواز الإنكار العلني، وهي تدخل في باب الإنكار السري** ٧٤
١ - إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على صلاة العيد ٧٤

ظاهر القصة وكلام العلماء يدلان علىٰ أن إنكار أبي سعيد كان سرًّا ٧٤
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك وقع سرًّا ٧٥
مما يستدل به أن راوي القصة هو أبو سعيد نفسه ٧٥
ذكر خمسة آثار تتعلق بوقائع بين أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومروان رواها غيره ممن شهدها (الحاشية) ٧٥
٢ - أثر أسامة بن زيد، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما طلب منه أن يكلم عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٦
توجيه شيخنا لأثر أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٦
أولا: لو كان أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلم عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك علنا؛ لما كانوا طلبوا منه ذلك ٧٧
ثانيا: من أسباب رد أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليهم ٧٧
ثالثا: شروحات العلماء المتقدمين لا تساعد علىٰ ما جاء في كلام شيخنا ... ٧٧
كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ... ٧٧
كلام القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧٨
كلام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧٨
٣ - أثر سعيد بن جبير مع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في مسألة الإنكار........... ٧٨
الإشارة إلىٰ زيادة مهمة في الأثر الأول الذي ذكره شيخنا ٧٩
توجيه الأثر وفق تلك الزيادة.. ٧٩
٤ - أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني» ... ٧٩
أولا: نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨٠
ثانيا: أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قصده أن يُقوَّم ويُسدَّد بما تضمنه هدي النبي ﷺ ٨٠
ثالثا: غالب الحكام يأذنون بنقدهم علنا إعمالا للديمقراطية وحرية التعبير ٨٠
رابعا: فتوىٰ الشيخ صالح اللحيدان حول إذن ولي الأمر في الإنكار العلني عليه ٨٠
فائدة: فتوىٰ الشيخ عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إذن ولي أمر بالخروج في مظاهرات تأييدا له.. ٨١
خامسا: نقل شيخنا لكلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨٢
في ذكر شيخنا لموافقة معاوية لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ٨٢
أولا: بيان مقصد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من التحديث بالحديث ٨٣
ثانيا: سبب عدم إنكار معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الرجل ٨٣
ثالثا: في القصة ما يدل علىٰ أن معاوية خلا بالرجل قبل دخول الناس عليه ٨٣
رابعا: عبارة تدل علىٰ أن الإنكار العلني كان أمرا مشينا عند الناس ٨٣

خامسا: نقل ثلاث قصص فيها موقف معاوية ﵁ من الإنكار العلني عليه ٨٣
كلام القاضي عياض في بيان أن عبادة أغلظ في اللفظ لمعاوية، ﵄ لتحققه من حلمه وصبره (الحاشية) ٨٤
سادسا: المقصود من قوله ﷺ: «**يتقاحمون في النار**» ٨٥
تبويبات العلماء علىٰ الحديث ٨٥
كلام شراح الحديث ٨٥
سابعا: ما يتعلق بإنكار المنكر علىٰ هؤلاء الولاة الظلمة، فقد تقدم أنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ ذلك، فيرجع بيانه إلىٰ النصوص الأخرىٰ ٨٦
كلام شرف الدين الطيبي ﵀ ٨٦
ثامنا: مقارنة بين حديث عياض وحديث معاوية ﵄ ٨٦
أوجه التشابه بين الحديثين ٨٧
أوجه الاختلاف بينهما ٨٨
النتيجة ٨٨

الفصل الثالث: بعض الضوابط التي وضعها شيخنا لطريقة الإنكار العلني، وتحته ثلاثة مباحث:

نقل كلام شيخنا في الضوابط ٩٠
النظر إلىٰ هذه الضوابط في باب الإنكار العلني بقسميه من خلال ثلاثة مباحث ٩١
⊙ **المبحث الأول**: ضوابط الانتقال من الإنكار السري إلىٰ الإنكار العلني: ... ٩٢
الضابط الأول: أن يغلب علىٰ الظن: تحصيل الخير وزوال الشر، من غير ترتب أي مفسدة ٩٢
ينظر إلىٰ هذا الضابط من ثلاث جهات: ٩٢
الجهة الأولىٰ: كون الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر مفسدة محضة لا خير فيها، ونقل كلام الشيخ ابن عثيمين في ذلك ٩٢
الجهة الثانية: هذا الضابط بعيد الوقوع ٩٢
الجهة الثالثة: وضع الضوابط إذا لم تستند إلىٰ دليل وكانت تفتح الباب لما بعده تكون بذلك غير معتبرة ٩٢
نقل كلام محمد رشيد رضا حول تغيير الحاكم الجائر ولو بالقتال إذا كان ذلك المصلحة في ذلك راجحة والمفسدة مرجوحة ٩٢
الضابط الثاني: يقدر ما تقدم: أهل العلم والمعرفة والدراية بأحوال البلاد

والعباد ٩٣
المبحث الثاني: ضوابط تطبيق الإنكار العلني (كيف يطبق الإنكار العلني؟) .. ٩٣
النظر إلىٰ بعض الضوابط من خلال ثلاثة نقاط: ٩٣
⊙ **أولا: ذكر الأدلة علىٰ تلك الضوابط** ٩٣
١- دليل شيخنا علىٰ الضوابط المذكورة ٩٣
استدلال شيخنا بإنكار أبي سعيد ﵁ علىٰ مروان أنه لم يكن فيه تشهير ولا تأليب ٩٤
أشد ما يكون ثلبا وتشهيرا علىٰ الولاة وقتها هو رميهم بمخالفة السنة ٩٤
٢- وجود أربعة آثار ضمن الآثار التي استدل بها شيخنا، فيها معارضة لها ٩٤
ذكر الآثار ٩٤
توجيه تلك الآثار ٩٤
كلام ابن مفلح ﵀ ٩٥
كلام القاضي عياض ﵀ ٩٥
٣- تقريرات بعض أهل العلم للمسألة تدل علىٰ أن المسألة فيها خلاف، وأن الجمهور لا يشترطونها في حضرة الحاكم ٩٦
كلام ابن النحاس ﵀ في ذلك ٩٦
كلام ابن مفلح ﵀ ٩٦

⊙ **المبحث الثاني: الضوابط المذكورة لا تُخرج الكلام عن كونه غيبة مُحرَّمة** ٩٦
عدم استثناء العلماء لغيبة الولاة ضمن ما استثنوه من الغيبة ٩٧
نقل صنيع الإمام ابن أبي عاصم ﵀ في كتابه (السنة) ٩٧
كلام المناوي ﵀ في كون الطعان هو الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة ٩٧
موقف عامة الناس من الإنكار العلني عليهم ولو كان بأنسب العبارات ٩٧
كلام الشيخ ابن عثيمين ﵀ في الإنكار العلني في غياب ولي الأمر ٩٧
موقف عامة الناس من غيبة الولاة ٩٨

⊙ **المبحث الثالث: ضبط الضوابط، واعتبار المآلات** ٩٨
أولا: يصعب جدا ضبط هذه الضوابط: ٩٨
من جهة تحديد ما يحسن من العبارات وما لا يحسن ٩٨
نقل كلام ابن القيم ﵀ في الأسباب الجالبة للتأويل ٩٨

ثانيا: يُنظر إلىٰ مآل هذه الفتوىٰ، من عدة جوانب: ٩٩
الجانب الأول: قد يستدل بها أهل الأهواء ليصلوا إلىٰ ما يهوونه منها، ويتركون ما لا يهوون ١٠١
مما يبين ما تقدم أن شيخنا رأىٰ أن يكتب تنبيها في (التوضيح) ١٠٠
مما يدل علىٰ ذلك: نشر بعض دعاة المظاهرات والاعتصامات لجزء من فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين، ليخدموا باطلهم، وليلبسوا علىٰ الناس زمن الثورات ... ١٠٠
الجانب الثاني: ولوج هذا الباب قد يجر إلىٰ ما بعده ١٠٠
عدم تطرق شيخنا في (التفنيد) لأصل ذكره في الفتوىٰ، وهو أن الأصل في الإنكار أن يكون سرا ١٠٠
الجانب الثالث: قد يستغل ذلك أهل الأهواء والشهوات، ليبثوا سمومهم ١٠٠
كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استغلال أهل الفتن للإنكار العلني علىٰ الولاة ١٠١
ومما يؤيِّد ما تقدم من اعتبار مآل الفتوىٰ: ما نُقل عن شيخنا في مسألة التباعد في الصلاة ١٠١
ثالثا: أنموذج تطبيقي: إنزال الضوابط المذكورة علىٰ المظاهرات ١٠١

الفصل الرابع: من آثار فتوى الإنكار العلني ١٠٣

المبحث الأول: الانتصار لفتوى الإنكار العلني ١٠٣
تم الانتصار لصحة الفتوىٰ بطرق وأساليب غير مرضية ١٠٣
أولا: تضعيف حديث عياض بن غنم ١٠٣
التغريدة الأولىٰ ١٠٣
التغريدة الثانية ١٠٣
ثانيا: الاستدلال بآثار تدخل فيما يجري في باب الولايات، وما يقع فيها من ألفاظ ١٠٤
التغريدة الأولىٰ ١٠٤
التغريدة الثانية ١٠٤
ثالثا: الاستدلال بآثار لا علاقة لها البتة بالمسألة، ولو من جهة بعيدة ١٠٥
تغريدة في ذلك ١٠٥
رابعا: الثناء علىٰ شيخنا بما يتضمن الانتقاص من العلماء الآخرين ١٠٥
تغريدة في ذلك ١٠٦
خامسا: الانتصار لقول شيخنا بأمر لا يتعلق بطرق ترجيح الفتوىٰ ١٠٦
التغريدة الأولىٰ ١٠٦

التغريدة الثانية ١٠٦
وقفات مع هذا الكلام ١٠٦
سادسا: اتهام من لا يرىٰ جواز الإنكار العلني بإماتة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوقوع في الإرجاء ١٠٨
التغريدة الأولىٰ ١٠٨
التغريدة الثانية ١٠٨
التغريدة الثالثة ١٠٨
المبحث الثاني: من تطبيقات فتوى الإنكار العلني ١٠٩
أولا: بدأ البعض يطبق الفتوىٰ، ونصب نفسه في مقام الموجه لولاة الأمور فيما يلزمهم أن يفعلوه ١٠٩
التغريدة الأولىٰ ١٠٩
التغريدة الثانية ١٠٩
ثانيا: استغلال فتوىٰ الشيخ لمحاولة إثارة الفتنة ١٠٩

الخاتمة، وفيها ملخص القراءة: ١١١

الملحق: حول فتوى الشيخ فركوس (في مجال الإنكار العلني، ومسألة اتباع الأعلم) ١٢١
١-حول الإنكار علىٰ الولاة ولو كان ما صدر منهم عن اجتهاد وتأويل .. ١٢١
٢-حول إيجاب ترك النصيحة إذا لم يقتنع ولي الأمر بوجهة نظر الناصح ١٢١
الآية التي استدل بها شيخنا علىٰ ذلك ١٢٢
عامة المفسرين لم يقولوا بإيجاب ترك بذل النصيحة ١٢٢
تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للآية ١٢٢
حول إدخال الشيخ فركوس للعلماء في مبحث الإنكار علىٰ ولاة الأمور . ١٢٣
نسبة الشيخ أن بعض العلماء والسلف من الصحابة قالوا بالإنكار العلني بضوابطه ١٢٣
تقسيم الضوابط التي وضعها الشيخ وعرضها علىٰ من نسب إليهم القول بها ١٢٤
١- الشيخ الألباني ١٢٤

٢- الشيخ ابن عثيمين ١٢٤
٣- الشيخ مقبل.. ١٢٤
٤- الإمام ابن القيم ١٢٥
٥- الصحابة رضي الله عنهم ١٢٥
قول الشيخ فركوس إن راوي حديث الإسرار عياض بن غنم لم ينكر الإنكار العلني ١٢٦

منظومة في الإنكار العلني على ولاة الأمور ١٢٧

فهرس الموضوعات: ١٣١